


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجتهداد

النص، الواقع، المصلحة




د. أحمد الريسوني
أ. محمد جمال باروت

الاجتہاد

النص، الواقع، المصلحة



الرقم الاصطلاحي للسلسلة : ٣٠٤٥،٠٣١
الرقم الاصطلاحي للحلقة : ١٣٤٩،٠٣١
الرقم الدولي للسلسلة : ISBN: 1-57547-447-6
الرقم الدولي للحلقة : ISBN: 1-57547-751-3
الرقم الموضوعي : ٢٥٠ - ٣٠١
الموضوع : مشكلات الحضارة
الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : الاجتهد النص الواقع المصلحة
التأليف : د. أحمد الرسوني
أ . محمد جمال باروت
التنفيذ الطباعي : مطبعة سيكو - بيروت
عدد الصفحات : ٢٠٨ ص
قياس الصفحة : ٢٠ × ١٤ سم
عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
جميع الحقوق محفوظة
يمكن طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والحاوسيبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من
دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: ٩٦٢ (٩٦٢) دمشق - سوريا
برقياً: فكر
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧
<http://www.fikr.com/>
E-mail: info @fikr.com



الطبعة الأولى
١٤٢٠ = م ٣٠٠٠

المحوي

الصفحة

الموضوع

٧	كلمة الناشر
القسم الأول	
٩	الاجتهداد بين النص والمصلحة والواقع الدكتور أحمد الريسواني
١٢	الاجتهداد بين الصواب والخطأ
١٥	الاجتهداد بين الحرية والمسؤولية
٢٨	النص والمصلحة
٢٩	الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة
٣٣	أيًّا مصلحة نعني؟
٣٧	دعوى تعارض النص والمصلحة
٣٨	١ - مسألة الصيام
٤٢	٢ - مسألة الحجاب
٤٥	٣ - قطع يد السارق
٤٩	التعامل المصلحي مع النصوص
٥٠	١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح
٥٣	٢ - التفسير المصلحي للنصوص
٥٥	٣ - التطبيق المصلحي للنصوص
٥٩	الفقه بين الاجتهداد النظري والواقع العملي

الصفحة	الموضوع
٦٤	أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها
٧٣	القسم الثاني
٧٥	الاجتهداد بين النص والواقع
	الأستاذ محمد جمال باروت
١٤١	القسم الثالث - التعقيبات
١٤٣	تعليق على بحث الأستاذ محمد جمال باروت
	الدكتور أحمد الريسوبي
١٦٥	تعليق على بحث الدكتور أحمد الريسوبي
	الأستاذ محمد جمال باروت
١٨١	فهرس عام
١٨٩	تعريف

كلمة الناشر

وتنضي الحوارات؛ هادئة متناغمة متكاملة حيناً، وصاخبة متنافرة متباعدة أحياناً.. لتقف عند موضوع شائك وحساس هو (النص)، وخاصة عندما يكون إمياً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. هل يمكن لهذا النص أن يتنزل على الواقع، ويتحقق فيه مصالح العباد؟! كيف يستطيع الشابت أن يستوعب التغيير، ويتحقق المصالح المتجددة؟!

وإذا كان البشر مكلفين بتطبيق النص الإلهي على وقائعهم، فكيف سيفهمون معانيه ومقاصده؟! وهل أمكن للفهوم البشري - المختلفة بفطرتها - أن يتوحد فهمها للنص الواحد، في المكان الواحد والزمان الواحد، فضلاً عن الأمكنة المتباعدة، أو الأزمنة المتعاقبة؟!

وإذا أمكن للفهم البشري أن يفسر النص الإلهي، فهل يكتسب هذا الفهم البشري القداسة نفسها التي للنص الإلهي؟! فأيّ الفهوم البشري المتعددة المختلفة سينقدس؟!

وإذا كان إعمال العقل البشري في استقصاء معانى النص،
واستجلاء مقاصده؛ هو ما يطلق عليه (الاجتهاد)، فهل للاجتهاد باب
قابل للفتح والإغلاق؟!

وما شرط الفتح والإغلاق وآلية عملهما؟!

ألا يفسح فتح باب الاجتهاد للعقل البشري، المتنوع والمحدود، المجال
واسعاً للوقوع في الخطأ؟!

ماذا عن الخطأ البشري في فهم النص؟ وكيف سيصحح البشر
أخطاء الفهم والتفسير؟!

وماذا يعني إغلاق باب الاجتهاد – إن كان للاجتهاد باب قابل
للإغلاق – غير إقالة العقل البشري، وتعطيله، وهو المخاطب أساساً
بالأمر بالتدبر ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَقَاهَا؟﴾ [محمد:
٤٧]، والنهي عن اتباع ماليس له به علم ﴿وَلَا تَنْقِضْ مَا لَمْ يَعْلَمْ لَكُمْ بِهِ
عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤُادَ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾
[الإسراء: ١٧-٣٦]؟

فلنمض مع الحوار، لنعرف إجابات المفكرين الكبيرين عن هذه
الأسئلة وعشرات غيرها مما قد يعتلج في صدور الكثيرين، ولا يوحون
به رغباً أو رهباً.

والحمد لله رب العالمين على ما أنعم به على الإنسان من نعمة
العقل، وفضله به على سائر مخلوقاته.

القسم الأول

د. أحمد الريسوبي

الاجتهاد
بين النص والمصلحة والواقع

الاجتهد

بين النص والمصلحة والواقع

الدكتور أحمد الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

جامعة محمد الخامس بالرباط

هذا البحث محكوم - عن طوعية واختيار - بكونه حلقة في مشروع حواريٌّ تكاملٍ بناءً. هو المشروع الذي تبنته ودعت إليه (دار الفكر المعاصر). فهو بحث موجه إلى الحوار، ومعرض للنقد والتقويم، منذ البداية. هو بحث يحاور لمحاور، ويعطي لياخذ، ويقول ليقال له ويقال عنه.

لهذا ولغيره من مرامي المشروع المقترح، فإني لا أريد أن أقدم بحثاً تقليدياً، يشغل هاجس التحقيق والتوثيق، وتكثير المعلومات والشواهد والنقل، والتفنن في التعليقات والإحالات، وإنما أريد أن أهتم أساساً بعرض نظرات واقتراحات، وتقديم آراء وتقويمات. أريد أن أقدم إسهاماً فكريّاً أتحمل مسؤوليته وأتقبل محاسبته، إن صواباً فصواب، وإن خطأً فخطأ.

الاجتهاد بين الصواب والخطأ

من الأحاديث العظيمة الهادبة في هذا الباب، حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين وغيرهما: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». .

إن هذا الحديث لم يكتف بفتح باب الاجتهاد وتقرير جوازه، بل هو يفتحه ويغري به ويدفع إليه دفعاً. ومن عجب أن يتحدث المتحدثون عن إغلاق باب الاجتهاد مع وجود هذا الحديث الذي يبشر المحتهد المصيب بأجر مضاعف، ويسير المحتهد المخطئ بأنه أيضاً مأجور!

لقد كان من الممكن - ذهنياً وقياسياً - أن يكون للمحتهد المصيب أجر، وأن يكون على المحتهد المخطئ وزر. لأن الحالات التي يكون فيها أجر، يكون عادة في ضدها وزر. وكان من الممكن أيضاً أن يكون المحتهد المخطئ معفواً عنه بلا أجر ولا وزر، وفي هذا عدل وفضل. أما أن يكون المحتهد المخطئ غانماً مأجوراً، فهذه هي الحكمة البالغة والرحمة الواسعة.

وهذا من معانيه الضمنية أن المحتهد له الحق في أن يخطئ، وأن خطأ لا يجلب له إثماً ولا عقاباً ولا يحرمه من حق المكافأة على اجتهاده الذي أخطأ فيه.

ولنستحضر أن الخطأ هنا يتعلق بالدين ومعانيه، وبالشرعية وأحكامها، ويتعلق بحقوق الله وبحقوق العباد. وقد تصاب فيه دماء وفروج وأعراض وأموال بغير حق. ومع ذلك فالخطئ مأجور. نعم مأجور حتى في حال خطئه. وتلك هي ضرورة الفكر والبحث والتقدير العلمي. ألا فليتقدم المحتهدون والباحثون ولُيقدموا مطمئنين مرتاحين، غير متهميين ولا وجلين.

ومن عجب أن الأنبياء أيضاً يجهدون، وكذلك يخطئون. وقد استشكل بعض الأصوليين صدور الاجتهاد من النبي المرسل، إذ هو يوحى إليه، فكيف يجوز له أن يجهد فيستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويعمل بالظن وهو يأتي اليقين؟! ومن هنا أنكر من أنكر من الأصوليين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ينسى لِيُسْنَ، وتزوج مطلقة متبناه السابق ليسن ويرفع الحرج، وليمحو أي أثر في النفوس لنظام التبني الذي كان معمولاً به، فإنه أيضاً يجهد لِيُسْنَ، وقد يخطئ في اجتهاده لِيُسْنَ. إذ لو لم يجهد الرسول، فمن يكون قد ودتنا ومثانا في الاستنباط والقياس والاستصلاح؟ من يكون رائداً في استلهام القرآن والاهتداء بهديه مما ليس منطوقاً صريحاً، بل يحتاج إلى نظر واجتهاد؟

وأما الخطأ في الاجتهاد من النبي - وهو لا شك من غير جنس الخطأ عند سائر المحتهدين ولا هو من درجته - فقد ورد منه في

القرآن الكريم أمثلة كثيرة، تتعلق بخاتم الأنبياء وببعض من قبله من الأنبياء، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه. وفي ذلك ضرب آخر من التشجيع والطمأنة لمن يأتي بعدهم من العلماء. والأخذ والتسليم بما في القرآن من تخطئة لبعض اتجهادات الأنبياء أولى من التكلف في رد ذلك وتأويله، بما لا يزيد من مكانتهم شيئاً، ولا يمس عصمتهم في شيء. على أن عصمة الأنبياء هي أولاً وقبل كل شيء العصمة في التبليغ، ثم هي العصمة من تعمد معصية الله تعالى. أما الخطأ في الاجتهد الصادر من أهله، فلا أحد يعتبره معصية. ولا هو أيضاً منقصة وعيوب. ففي التكلف والتعسف؟!

هذا مع العلم أن الوحي كان يبادر إلى التنبيه على أي خطأ يقع في الاجتهد النبوي ويصحح حكمه ومحراه. ومن هنا لا يبقى وارداً ولا متصوراً أي إشكال في سلامة التبليغ والبيان النبوي وحجيته ولزوميته.

إذن لنقل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على الاجتهد بفعله ومارسته، مثلما شجع عليه بقوله. وإن الوحي كان يتأخر عنه، أو يقتصر على العموم والإجمال، ليتركه مضطراً إلى الاجتهد، وليشرك أصحابه في الاجتهد ويدربهم عليه. والواقع معلومة في القرآن والسنة والسيرة، لا تحتاج إلى ذكر، ولكن تحتاج إلى تحلية معانيها ودلالاتها واستثمارها إلى أقصى حد ممكن، لأن أي تقصير في

استخراج دلالات النصوص والعمل بمقتضها هو من قبيل الإهمال حيث يجب الإعمال. وأما قول من قالوا من الأصوليين: إن الرسول يجتهد غير أنه لا يخطئ في اجتهاده، فكأنهم لم يفرقوا بين الوحي والاجتهاد. إذ الاجتهاد المعصوم من الخطأ هو في الحقيقة ضرب من الوحي. فلا معنى لتسميته اجتهاداً وهو معصوم حتماً ومسقاً.

إذن، الاجتهاد ملازم لاحتمال الخطأ، أيّاً كانت نسبته ودرجته ونوعه. والفرق بين النبي وغيره أن الخطأ الاجتهادي إذا حصل من النبي، فإن الوحي يبادر إلى التنبيه والبيان. وأما خطأ سائر المحتهدين فمتزوك للنقد والمراجعة من المجتهد نفسه، ومن معاصريه، ومن يأتون بعده. ولذلك فخطوئهم قد ينتشر كثيراً، وقد يُعَمَّر طويلاً، قبل أن يقع تصحيحه وتركه. وقد يبقى محل احتمال وأخذ ورد ما شاء الله.

الاجتهاد بين الحرية والمسؤولية

حين نجد الإسلام يقر الاجتهاد في الدين ويجازي عليه، وحين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يغرى به ويدرب عليه ويعطى القدوة بنفسه، فإن هذا لا يعني حرية مطلقة في ممارسة الاجتهاد والسير به في أي اتجاه، ولا يعني أن لكل مجتهد أن يقول ما شاء وكيف شاء مما يعن له وتميل إليه نفسه ويزينه له عقله وفكرة. بل الاجتهاد علم وأثر، مع استدلال ونظر. الاجتهاد أمانة، بل هو أخطر درجات الأمانة.

أقول هذا الكلام، لأنه في الوقت الذي يخوض فيه دعاة الاجتهاد وأنصاره معركة مع أنصار التقليد والجمود والتهيّب، تتصاعد أصوات متزايدة على الطرف الآخر تدعى إلى اجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإلى تأويل بلا قواعد ولا ضوابط، وهو «ابحثاه يمكن أن نسميه ابحاث التغيير، وهو أشبه ما يكون بابحاث الباطنية في التاريخ الإسلامي»، حيث يخرج النص عن كل معنى للمردود اللغوي وما عليه تعارف الناس، على عدّ اللغة وسيلة لنقل الأفكار، إلى شيء يشبه الرمز، بحيث تتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت....»^(١).

وأنا الآن لا يهمني أن أتفصّل أصحاب هذا الابحاث وأسرد أسماءهم وأنقل أقوالهم واجتهاداتهم، بل حسي أن أحاور وأناقش التوجّه ذاته وأهم مستنداته لنرى مدى علميتها ومدى معقوليتها، ومن ثم مدى صلاحية هذا التوجّه ومدى إمكان الأخذ به والاعتماد عليه.

يقولون:

- ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
- ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
- ليس لأحد أن يدعي امتلاك الحقيقة.

^(١) علي جمعة، قضية تحديد أصول الفقه، ٤٦، طبعة دار المداية ١٤١٤ / ١٩٩٣.

- ليس في الإسلام بابوية ولا كهنوت ولا إكليروس.

_ لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته
وضميره.^٥

- تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات،
حتى لا تكون (ماضيين) متحجرين عند القرن الأول الهجري أو
عند القرون الأولى.

ولا شك أن في هذه الأقوال كثيراً من الحق ومن الصواب. ولكنه
من الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات
الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك
النتائج مقررة ومقصودة سلفاً.

وببيان ذلك:

إن تفسير الدين، فضلاً عن الاجتهاد فيه، يحتاج إلى علم ومعرفة
وخبرة، وإنما يتحقق للشخص أن يمارس ذلك، وأن يتمادى فيه قليلاً أو
كثيراً، بقدر ما له من العلم والمعرفة والخبرة. وهذه مسألة لا غبار
عليها، ليس بخصوص الدين وحده، ولكن في كل علم، وفي كل فن
وفي كل اختصاص، وفي كل صناعة أو حرفه.

- فمن يتكلم في الطب والعلاج وغير علم ومن دون تمكّن يعد
مشعوذًا.

- ومن يمارس ذلك من غير أهلية ومن دون إجازة يحاكم ويعاقب.
- ومن يخطئ في ذلك ويلحق الضرر بالناس يكون متعدياً وضامناً.
- ومن يتكلم في السياسة بلا علم يعدّ مهرجاً وانتهازياً وديماغوجياً.
- ومن يتكلم في التاريخ بلا علم يعدّ مخرباً.
- وحتى من يتكلم عن الناس بالخرص والكذب يعدّ قاذفاً وظالماً.
- فهل يعقل ويقبل أن يكون الدين وحده - بأصوله وفروعه وقواعدـه - مجالاً مباحاً يقول فيه من شاء ما شاء، بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة؟!
- فهلاً عُدَّ الدين - على الأقل - مجالاً علمياً كسائر الحالات العلمية الأخرى، يحتاج المتكلم فيه إلى مستوى علمي معين وإلى شروط علمية متعارف عليها، حتى يسمع له ويقبل منه أن يقول ويفسر ويؤول ويجتهد؟

والحق أن تفسير الدين وتأويله والاجتهداد فيه أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية، وإلى التأني والتزوّي والاحتياط. بينما نجد في كثير من الحالات اليوم من يتحرّأ على الدين ويفرض عليه آراءه ونظرياته، ويعمل فيه مقصّه

ومبضعه، ويؤوله ويوجهه ذات اليمين وذات الشمال، يعتبر مفكراً حراً، ومجتهداً مجدداً، ومبدعاً رائداً... وهو قد لا يكون له اختصاص أصلاً في الموضوع، ولا يكون لديه أكثر من الإلمام ببعض المهامش والتقطاب بعض المعلومات المنتقاة واستظهار بعض المواقف والأراء المبتورة...

أنا لا أمانع في أن يلتج مجال الدراسات الإسلامية أي باحث وأي مفكر مهما كان اختصاصه الأصلي، سواء كان طيباً، أو مهندساً، أو صحافياً، أو فيلسوفاً، أو مؤرخاً، أو سياسياً.

ولكن المطلوب من هؤلاء وأمثالهم أن يتريثروا ويتواضعوا بقدر تواضع اطلاعهم وتفقههم واستيعابهم هذا المجال، ومطلوب منهم أن ينظروا بعين التقدير والتقدير إلى من هم أهل اختصاص وتمكن ورسوخ، مثلما يطلب من غيرهم أن ينظر إليهم بهذه النظرة في مجال تخصصهم وتمكنهم ورسوخهم. وهذا نحسنه من بديهيات العلم والمنهج العلمي عموماً، لا فرق في ذلك بين فقه واقتصاد، وطب وفيزياء، وفلك وكيمياء، وتاريخ وفلسفة...

فحينما خاض الإنسان واجتهد، وحيثما أراد أن يكون له رأي ونظر، وقول مسموع وحكم متبع، فيجب أن يكون أهلاً لذلك ومن أهل ذلك، وإلا أورد نفسه - وربما غيره - المضايق والمهالك. - هذا المنهج العام - الذي أصبح عموماً من المسلمات البديهيات -

حتى عليه القرآن الكريم، وأمر بالتزامه وحذر من تنكبه، في عديد من آياته التي أورد منها ما يلي:

- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧].

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣/٧].

- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

- ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعِلْمُهُمْ يُسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣/٤].

فليس من الكهنوتية أو البابوية في شيء أن نشتطر فيمن يتصدى لتفسير الدين وتاؤيله وتقرير أحکامه وتوجيه مقتضياته أن يكون على درجة محترمة ومناسبة من التمكّن العلمي والالتزام المنهجي فيما يخوض فيه ويجهّد في أصوله وفروعه، وليس هذا بدعاً في كافة العلوم والاختصاصات. فلماذا يريدون إسقاط التخصص والأهلية في مجال الدين وحده، وهو أجدل ما يشرط لأجله ذلك؟!

وأنا مقتتنع تماماً أن العالم والباحث، كلما اتسعت موسوعيته وتعددت خبراته واحتياجاته كان أعمق فكرأً وأسدّ نظراً. فمن جمع إلى دراساته الشرعية دراسات فلسفية أو اقتصادية، أو كان متزوداً ومتمرساً بالخبرات الاجتماعية والسياسية والإدارية، فلا شك أن

مقدرتها وأهليتها للفهم والتفهم والاجتهاد في المجال الشرعي تكون أعظم وأعمق.

لكن أن يكون متعمقاً وقوياً في شيء أو أكثر مما ذكر، ثم يهجم على المجال الديني بغير علم حقيقي، وبغير التزام منهجي، فهذا مرفوض. ورفضه من البدهيات لدى كل من يحترمون العلم وشروط البحث العلمي.

وعلمون أن مرتبة (الاجتهاد) في أي علم هي أعلى مراتب الخوض فيه وأنظر درجات التعاطي مع قضيائاه. فهي - من ثم - تتطلب أعلى درجات الإحاطة به والتمكن فيه. فمن لم يكن كذلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه، وألا يحمل نفسه فوق طاقتها، كما يفعل اليوم كثير من الكتاب والمفكرين من ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددية، في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث ...

ما أريد أن أخلص إليه مما سبق هو أنه لا بد من اعتبار (شروط المحدث) وأنه لا يصح إلغاها ولا الاستخفاف بها.

صحيح أن (شروط المحدث) قد وقع تعسيرها وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت أن تصبح شروطاً تعجيزية، وأنها قد أصبحت اليوم في أمس الحاجة إلى نوع من التحرير والتيسير، ولكن هذا لا يسوغ أبداً إسقاطها أو تجاوزها. فهي أمر ضروري من حيث الأصل والبدأ، وهي شروط صحيحة ووجيهة في جملتها. وكما قلت أكثر

من مرة، فإن هذا من بديهيات البحث العلمي، والاجتهاد في أي علم من العلوم. فلا ينبغي أن نقبل التسيب والتطفل والتطاول في العمل العلمي، وخاصة إذا أدعى صاحبه الاجتهاد والتجديد والريادة.

عدم الاختصاص، هو الذي جعل مفكراً كبيراً وكتاباً شهيراً مثل الدكتور محمد الطالبي - على سبيل المثال - يكتب قائلاً: « ويُروى بالتواتر وبصيغة المدح أن مالك (كذا) يرى قتل الثلث لإصلاح الثلين»^(١) ودون أن يقدر معنى (التواتر) - وهي الرواية التي تبلغ مبلغ القطع واليقين لكترة رواتها واستحالة تواظفهم على الكذب - يطلقه ويحكم به دون تردد ولا تحفظ. ثم سرعان ما ينقض دعواه فيضييف « فإن صحيحاً ما يروى...»^(٢) فكيف نشكك في شيء (روي بالتواتر)؟!

وأما أهل الاختصاص والرسوخ فلهم شأن آخر مع هذه الحكاية المنكرة. فهذا تونسي آخر - فقيه مختص - يؤكّد أن هذه القولة المنسوبة إلى الإمام مالك لا أصل لها ولا سند، ثم يضيف: « إن قتل الثلث لإصلاح الثلين، عندي أنه مذهب حجاجي، وهو الذي يقول ذلك، ويقول به من يرى سيرته، ويذهب مذهبة من الذين يحملون سفك دماء المسلمين إرساءً لسلطتهم، كما فعل الحجاج بن يوسف»^(٣).

^(١) عيال الله، أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، ٨٢ ، دار سراس للنشر، ١٩٩٢.

^(٢) محمد الشاذلي اليفري، من بحث له عن المصلحة المرسلة، منشور ضمن أعمال (ملتقى الإمام محمد بن عرفة) ٢٨٨، منشورات الحياة التونسية ١٩٧٧.

والدكتور الطالبي يؤكّد بحق أن «المسلم ملتزم التزام حرية وفرح وطوعانية بالنص، فلو رفض النص للدخل في تناقض مع مسلماته وقناعاته واعتقاده»^(١) ولكن هذا الالتزام يفقد مضمونه وقيمة والتزاميته إذا أخذنا بقوله الآخر «كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها»^(٢) وقوله «إذا ما سلمنا بحرية المنضويين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضاً بحرية مخالفتهم في تعاملهم مع النص...»^(٣).

وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره، وأصبح من حق كل مسلم «أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها» وأصبح كل منا يعزز حرية تلّك ويكسب لها الجواز والمشروعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح وارداً أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص به، ولو بعد فترة من السير على هذا النهج الحر؟! وإن فبأي حق وبأي موجب سمنع المصير إلى هذا المآل؟

أليس هذا هو الطريق المختصر والماشر لكي ندخل فيما سماه الأستاذ الطالبي نفسه في موضع آخر «التلّاعب بالنّص»^(٤)؟

ومن عجب أنه ينكر باستمرار المنظومة الأصولية الموروثة عن

^(١) عيال الله، ٧٢.

^(٢) المصدر نفسه، ٧٣.

^(٣) المصدر نفسه، ٧٤.

^(٤) المصدر نفسه، ١٣٧.

السلف ويرى أنه في حل منها، وينعى على (السلفيين) تقييدهم بها، ولكنه حين أراد أن يفند قول الذين فسروا الآية ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣/٤]. بكونها تقييد تحرير التعدد وإبطاله بجأة إلى التمسك بما فهمه السلف وعملوا به على مدى قرون وقرون، حيث قال: «إن الجموعة الإسلامية طيلة تاريخ الإسلام لم تتعامل مع هذه الآية على أنها تحرير، فهل يعقل أن جميع المسلمين أحلوا الحرام ومارسوه إلى أن ارتفع اليوم صوتٌ كشف لهم أن الآية تقييد التحرير؟! هذا غير معقول. ثم بقطع النظر عن اختياري الشخصي المفضل للفردية الزوجية كأفضل نظام للأسرة، فإنه لا يسعني، كمؤرخ، قبول التلاعب بالنص...»^(١).

لكن إذا سلمنا بحرية التعامل مع النص لكل واحد، وبحرية التفسير والتأويل، وبحرية التخلل من قيود المنظومة الأصولية السلفية، فبائي حق ننكر على من مارس (حقه) في فهم الآية وفي التعامل معها؟ وبائي حق نصف تفسيرهم بأنه تلاعب بالنص؟

أليس هذا يحيلنا ضرورة إلى شروط الاجتهاد وضوابط التفسير؟

أنا أعتقد أنه كان أجدى للدكتور محمد الطالبي - وهو صاحب فكر ثاقب ونظر عميق - أن يطلب أصحاب الاتجاه السلفي بقبول المحاسبة والمحاكمة العلمية لاختيارتهم ولآرائهم، مثلما يحاسبون هم

^(١) عيال الله ١٣٧.

غيرهم ويحاكمون اجتهاداتهم، بدل المطالبة بحرية التعامل مع النص لجميع الاتجاهات ولجميع الأفراد.

ولا شك أن المحاسبة والمحاكمة العلمية تقتضي وجود قواعد منهجية متعارف عليها ومسلم بها في الجملة. صحيح أن المنظومة الأصولية السلفية ليست منزهة وليس معصومة، ولكن من ينكرها جملة عليه أن يقدم بديلاً كاملاً لها، ومن ينكر أجزاء منها عليه أن يقدم نقداً مقنعاً وبدليلاً مكافئاً لتلك الأجزاء المرفوضة، ومن لديه استدراكات وإضافات فليثبت صحتها وجدارتها وضرورتها. أما الاكتفاء بالتشنيع على منظومة القرن الثالث والتعريض المبهم بالإمام الشافعي والمنهج الأصولي (العتيق) مع الدعوة إلى الحرية المطلقة في الفهم والتأويل، فلن يقود إلا إلى (التلاعب بالنص).

إن الشعار الذي ينادي به الدكتور الطالبي «النص مقدس والتأويل حر»^(١) ينسف آخره أوله، كما لا يخفى على المتأمل فيه. وهي نتيجة حتماً لا يقصدها ولا يقبلها الأستاذ، ولكنها نتيجة لا محيد عنها إذا لم نضع حدوداً وقيوداً - علمية طبعاً - على حرية التأويل. فالتأويل (الحر) للنص (المقدس) هو الذي فتح الباب للقول بأن القرآن لم يحرم الخمر تحريراً صريحاً، لأنه اكتفى - فقط - بالأمر باجتنابها ولم ينص على تحريمهما. وهو الذي فتح الباب للقول بأن الأمر بقطع يد السارق وجلد الزاني، إنما هو أمر للندب أو لمجرد

^(١) عيال الله . ١٣٧

الإباحة والتخيير وليس للوجوب. وهذا الذي فتح الباب للقول بإباحة زواج المسلمة بالكتابي^(١).

وأكثر من هذا وقبله، استدل أقوام قدِيماً - وبمقتضى حرية التأويل وحرية التعامل مع النص - بنصوص القرآن الكريم على نظرية الحلول والاتحاد وعلى غيرها من غرائب المعاني التي لا تخطر على البال. ومن ذلك قول بعض النصارى إنهم وجدوا القرآن يدل على التشليث، لأن الله - سبحانه - يتكلم بضمير الجمع، كقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ...﴾، وأمثالها كثيرة في القرآن.

إن الرغبة الجنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهاد هي التي تجعل - مثلاً - المهندس الدكتور محمد شحرور يقول: «وَلَمْ يُعَدْ الاجتِهاد مُمْكِناً إِلَّا إِذَا تَمْ تَحْاوزُ هَذِهِ الْأَطْرَ - يَقْصِدُ الضَّوَابِطُ الْأَصْوَلِيَّةُ الْمُعْمَلُ بِهَا - وَالْعُودَةُ إِلَى قِرَاءَةِ التَّنْزِيلِ عَلَى أَسَاسِ مَعَارِفِ الْيَوْمِ، وَاعْتِمَادُ أَصْوَلِ جَدِيدَةِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»^(٢).

وإذا كان الدكتور الطالبي قد استذكر واستبعث تفسير آية قرآنية تفسيراً لم يقل به أحد من قبل، بل مضى المسلمين طيلة تاريخهم على خلافه، ووصفه بأنه غير معقول وبأنه تلاعب بالنص، فإن المهندس

^(١) انظر كتاب (الاجتِهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط) للدكتور يوسف القرضاوي ٥٨-٥٤ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤ ١٩٩٤.

^(٢) دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع ٢١٨ - الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٤.

شحرون يقول - بعد أن أنكر وقوع النسخ داخل الشريعة -: « ولم يعد يهمني هل قال أحد من قبل بذلك أم لا، وهل ينطبق ما وصلت إليه مع إجماع العلماء أم لا، ومع إجماع الجمهور أم لا...»^(١).

وأنا شخصياً لم أجده مقتلاً أشد على النهاء الأذكياء من الغرور والاعتزاز بالنفس إلى حد الافتتان.

أنا لا أستنكر - بل أتفهم وأقبل - المراجعة الواسعة لاجتهادات فقهية أو أصولية انبنت على أعراف وظروف وتقديرات مصلحية كانت وجيهة وسديدة في حينها، ولكن تلك الأسس والاعتبارات تغيرت تغيرات تامة، أو تغيرات جوهرية. ولا بأس في هذه الحالات أن تتجاوز ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمجتهدين المقدمين. وحتى الإجماعات التي بنيت على ما ذكرت، فإنها تتغير بتغير أسبابها وموجباتها الظرفية. أما أن يعمد أحدهنا اليوم إلى ظن ظنه ورأي اختاره وأعجبه، يتعلق بفهم المعاني الأصلية الثابتة للنصوص، مما يتوقف قبل كل شيء على الدلالات اللغوية لعصر التنزيل، ويحتاج إلى احترام قواعد اللغة كما فهمها وبينها المتقدمون، ويتوقف على اعتبار ما فهمه آلاف من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء عبر عصور متعددة، ثم يتحدى به الإجماع والجمهور، والسابقين واللاحقين، فهذا ليس من العقل ولا من العلم في شيء.

^(١) المصدر نفسه .٧٣

ولست بهذا - أبداً - أناهض حرية البحث وحرية الفكر والنقد، أو أتضيق منها، بل أنا من المستمسكين بها والداعين إليها، ولكن في نطاق المقولية واحترام الاعتبارات المؤسسة علمياً لا عاطفياً.

النصر والمصلحة

من القضايا الأخذة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأصوله وفروعه، قضية (النص والمصلحة) ويبدو أنها ستتصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) وقضية (خبر الواحد) وقضية (خلق القرآن) و(مسألة الصفات)، ونحوها من القضايا الشهيرة في تاريخ العلوم الإسلامية.

وقضية (النص والمصلحة) قريبة جداً من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها.

وقد بدأت هذه القضية في الرواج والنمو منذ انتشرت واشتهرت رسالة الطوفى في المصلحة أوائل هذا القرن الميلادى على يدى الشيختين جمال الدين القاسمى ورشيد رضا، ثم تحدد نشرها أواسط القرن على يدى الأستاذين مصطفى زيد وعبد الوهاب خلاف.

وها نحن أواخر هذا القرن نشهد انتعاشاً وتطوراً في الفكرة التي نادى بها نجم الدين الطوفى. كما نشهد بموازاة ذلك ردوداً وانتقادات مضادة.

وعلى العموم فإن عدداً من الكتاب والمفكرين (الحداثيين العصريين) ينادون بفكرة أولوية المصلحة على النص بعد النص خادماً للمصلحة وساعياً إلى تحقيقها، والمصلحة هي الأساس، وهي المقصود من التشريع ومن النص. أما (الأصوليون السلفيون) فيتلقون هذه الدعوة بالارتياح والرفض.

و قبل أن أفصل القول في هذه القضية وأبين وجهة نظري فيها، أريد أن تميز بين مجالين من مجالات إعمال المصلحة والاحتكام إليها:

١ - مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص وقررت لها أحكامها بتفصيل ووضوح.

٢ - مجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد و مباشر.

ولا شك أن النقاش الذي ينمو اليوم ويختدم إنما يتعلق بال المجال الأول خاصة، أما المجال الثاني فالخطب فيه يسير والتنازع فيه قليل، على الأقل من حيث الأساس النظري. ولذلك أدع الحديث عن المجال الثاني مركزاً على المجال الأول، وعلى بعض مسائله خاصة.

الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة

أما كون الشريعة مصلحة، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم، مقول به عند جمahir العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية، ولا اعتبار لهم، لا كماً ولا كيماً.

ومن أقوال العلماء المعبرة عن هذا المعنى:

- الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.
- الشريعة نفع ودفع.
- الشريعة جاءت بجلب المصالح وتکثیرها ودرء المفاسد وتقليلها.
- الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.
- الشريعة مبناتها وأسسها على الحِکم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.
- حيّثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيّثما كان شرع الله فثم المصلحة.

حتى نجم الدين الطوفى الذي اشتهر بالقول بإمكان التعارض بين النصوص والمصلحة، نجده في الكتاب ذاته وفي السياق ذاته يقول: «... وبالجملة، فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشمل على مصلحة أو مصالح»^(١) ثم ذكر أن شأن السنة كشأن القرآن كذلك «لأنها بيان للقرآن، وقد بينما اشتمال كل آية منه على مصلحة، والبيان على وفق المبين»^(٢).

^(١) انظر (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف، ١١٦ - دار القلم - الكويت، ط ٣/ ١٣٩٢-١٩٧٢. وضمن هذا الكتاب يوجد النص الكامل

لبحث الطوفى المنقول عنه.

^(٢) المصدر السابق نفسه.

هذا عن كون الشريعة مصلحة، وهو كافٍ فيما أحسب.

أما كون المصلحة شريعة، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة. وأصرحها وأشهرها هو أصل (المصلحة المرسلة) الذي يعدُّ حجة ومصدر تشريعاتها عند عامة الفقهاء، خلافاً لما يشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل. قال القرافي: «وأما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع بتجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوا مع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة»^(١).

وهناك - سوى أصل المصلحة المرسلة - أصول أخرى أساسها وجوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها:

- فهناك الاستحسان، الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة المصلحة، كما قال ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(٢).

ولذلك قيل في بعض تعريفات الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

- وهناك أصل سد الذرائع، الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد.

^(١) الذخيرة ١٥٢/١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

^(٢) بداية المجتهد ١٥٤/٢، دار الفكر ، دمشق.

وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص. وفي هذا مخالفة ظاهرية للنص، تحقيقاً للمصلحة وحفظاً عليها.

- وهناك العرف، والاستدلال، وهما معاً متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها.

- كما أن هناك قواعد فقهية كثيرة تؤسس (التشريع المصلحي) وتضبطه، ومنها:

- الأصل في المنافع الحل وفي المضار المنع.

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال.

- الضرر لا يزال بمثله.

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهكذا يظهر جلياً - من خلال ما ذكرته من أصول وقواعد تشريعية - مدى حجية المصلحة ومرجعيتها في التشريع الإسلامي. ولذلك حق لنا أن نقول: إن المصلحة شريعة، وهو مقصود قولهم: حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ولذلك قال الإمام الغزالي:

«ونحن نجعل المصلحة تارة علماً على الحكم، ونجعل الحكم أخرى علمًا لها»^(١).

أي مصلحة نعني؟

من السهل جداً أن ندافع عن المصلحة، وعن أحقيتها بالرعاية والاعتبار، وعن حجيتها في التشريع، وعن أولويتها في الاجتهاد...

لكن المشكلة هي: هل المدافعون عن المصلحة والمنادون بها، فيما بينهم أولاً، ثم فيما بينهم وبين مخالفיהם والمحفظين عليهم ثانياً، هل هم جميعاً يتحدثون عن شيء واحد واضح، وعن معنى محدد مضبوط؟ أم كل يعني على لیله؟ تلك هي المشكلة.

المشكلة هي: متى نعد الشيء مصلحة ومتى لا نعده؟ متى نعد الشيء مفسدة ومتى لا نعده؟ ومتى نعد الشيء نفعاً ومتى نعده ضرراً؟ ومتى نعد مصلحة راجحة، ومتى نعد مصلحة مرجوحة؟ ومتى نعد مصلحة حقيقة معتبرة، ومتى نعد مصلحة وهمية متروكة؟

وإذا كنا نتسامي بمفهوم المصلحة حتى نضعها في مقام الحجية والمرجعية الشرعية، فإن مفهوم المصلحة يهبط أحياناً حتى يصير معنى قدحياً مذموماً، فنجد الشخص يلزم لأنه إنسان مصلحي، وأنه

^(١) المنхول ٣٥٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ .

صاحب مصلحة، ونجد علاقات وتصرفات تنتقد، لكونها مصلحية. ولذلك كان من اللازم أن نقف ونتساءل: أيّ مصلحة نعني؟ مع العلم أننا نتحدث في نطاق المجال الشرعي والتشريعي.

لأجل الحصول على إدراك جيد وصحيح لمفهوم المصلحة لا بد أن ننظر إليها من عدة جهات وعلى عدة مستويات.

- يمكن في البداية أن ننظر إلى المصلحة نظرة مبسطة جامعية، فنقول: إن المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لجموع الناس ولأفرادهم.

- وننظر من جهة أخرى، فنجد الوجه الآخر للمصلحة وهو درء المفسدة، بحيث لا نستطيع التمسك حقاً بالمصلحة ونحن غافلون عمما يلازمها أو يتبعها من مفسدة. وهكذا يصبح من صميم المصلحة اتقاء المفاسد التي في طريقها سواء كانت سابقة أو لاحقة، أو ملابسة أو مصاحبة.

- وننظر من جهة ثالثة فنجد أن المصالح التي يحتاجها الناس ويستفيون بها تقع على أنواع وأشكال. وإذا اقتصرنا على الأنواع الأساسية - حسب تقسيم علمائنا - نجد خمس مصالح كبرى جامعية هي: مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة النسل، ومصلحة العقل، ومصلحة المال. ويمكن أن ننوعها بشكل آخر، فنتحدث عن مصالح مادية، ومصالح معنوية، ويدخل في المصالح المادية: الأبدان

والأموال وما يخدمهما. ويدخل في المصالح المعنوية المصالح الروحية والعقلية والنفسية والخلاقية.

- وننظر من جهة رابعة، فنجد أن المصالح والمفاسد تتفاوت تفاوتاً كبيراً في رتبها وقيمها كماً وكيفاً. بل هناك مصالح تعد لا شيء بجانب مصالح أخرى أعظم قدرًا وأعلى قيمة. ولذلك قسم العلماء المصالح إلى: ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وداخل كل مرتبة مراتب متفاوتة لا حصر لها. فإذا نظرنا إلى مصلحة أو جملة مصالح فيجب ألا يغيب عنها غيرها، وخاصة مما يفوقها قدرًا وقيمة.

- وننظر إلى المدى الزمني الواسع، فنجد الشيء يكون مصلحة، ثم يصير مع الزمن مفسدة والعكس. وتكون المصلحة صغيرة في الأمد القريب، فيعظم شأنها ويظهر خطرها مع تطاول الأزمان، والعكس. ونجد ما فيه مصلحة جيل معين، قد يكون ضرراً على الأجيال اللاحقة. وأكبر من هذا كله نجد ما قد يعدُّ مصلحة في هذه الدنيا يكون مفسدةً ومهلكةً في الدار الآخرة، والعكس. ولهذا فما يكون مصلحة في حينه وضرراً في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد لا ينبغي أن يعد في الحقيقة مصلحة.

ومن روائع الأمثلة لهذا الوجه، قضية الأراضي المفتوحة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث طالبه بعض الفاتحين، ومنهم صحابة، بقسمة تلك الأرضي بينهم.

ولكن صحابة آخرين عارضوا قسمتها حتى يبقى ريعها ونفعها للأجيال القادمة من المقاتلين ولغيرهم من المسلمين، وهو الرأي الذي صار إليه عمر وأيده فيه كبار المهاجرين والأنصار. وكان من أشار عليه بهذا الرأي معارضة للرأي الأول: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، الذي قال لعمر: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم. ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة. ثم يأتي من بعدِهم قوم يسلُّدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً. فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم...» قال أبو عبيدة: «فصار عمر إلى قول معاذ... وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه»^(١).

لقد كانت القسمة على الفاتحين مصلحة لهم لا شك، ولكن النظر بعيد، والمستقبل البعيد كان لهما كلمة أخرى، هي التي رححت عند ذوي النظر الاستصلاحي البعيد.

- وهذا يقودنا إلى جهة أخرى - سادسة - من جهات النظر إلى المصلحة، وهي جهة عمومها أو خصوصها. فما قد يكون مصلحة للخواص قد يكون مفسدة للعوام، والمصلحة الحق هي التي يشمل نفعها وخيرها الخاصة وال العامة معاً.

^(١) الأموال لأبي عبيدة ٥٩-٦٠ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ت.

- وهذا يوصلنا إلى التعارضات القائمة - على الدوام - بين المصالح. فلا تكاد توجد مصلحة نقدمها ونتمسك بها، إلا وفي تقديمها تفويت مصلحة ما، أو وقوع في مفسدة ما. فيجب أن نضع في الميزان كل ذلك، ثم ننظر ونوازن من جميع الجهات الآتقة الذكر، وبعد ذلك يظهر لنا ما يستحق التقديم والاعتبار، وما يستحق التأخير والإهدار. وحينئذ فقط تكون عاملين بالمصلحة حقاً، ومقدرين لها حقاً. وتلك هي المصلحة التي أعني.

دعوى تعارض النص والمصلحة

من المعلوم أن الشيخ نجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٧١٦، قد ذهب إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص، ويرى - في هذه الحالة - أنه يجب تقديم المصلحة على النص. وهذا عنده خاص بمحالٍ المعاملات والعادات، دون العبادات والمقدرات قال: «أما المعاملات ونحوها، فالمتبوع فيها مصلحة الناس كما تقرر. فالمصلحة وبباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا. فإن اتفقا فيها ونعمت... وإن اختلفا، فإن أمكن الجماع فاجمع بينهما... وإن تعذر الجمع بينهما قدّمت المصلحة على غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرار، المستلزم لرعاية المصالح، فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل. والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

^(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . ١٤١

وقد احتفى كثير من المعاصرين بهذا الافتراض، وذهبوا يروجون له وينوهون به، ويتمسون له التخريجات ويضعون له الأمثلة والتطبيقات.

كما أن كثيرين آخرين - من المعاصرين أيضاً - قد ردوا على الطوفي وناقشو ما ذهب إليه، وقد كانت أحد هؤلاء في مناسبتين سابقتين^(١). ولذلك لا أريد هذه المرة أن أقف مع الطوفي، وإنما أتجاوزه إلى بعض الآراء المعاصرة المتعلقة بالموضوع. غير أنني أعيد القول: إن الطوفي لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة. فبقي رأيه مجرد افتراض نظري.

أما المعاصرون - أو العصريون - فلهم أمثلة كثيرة، يذهبون فيها صراحة أو ضمناً إلى أن المصلحة أصبحت تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. وأنا أورد وأناقش ثلاط مسائل نموذجية لذلك، واحدة من مجال العبادات، والثانية من مجال العادات، والثالثة من مجال الجنایات.

١ - مسألة الصيام:

ذهب الرئيس التونسي السابق ومؤسس الدولة التونسية الحديثة،

^(١) الأولى في كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) ٢٦٤ وما بعدها، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٠، والثانية في كتاب (نظرية التقرير والتغليب) ٣٦٠ وما بعدها ، مطبعة مطبع ، مكناس ، المغرب ط ١٩٩٤.

الحبيب بورقيبة - الذي لا ندرى ما صنع الله به - إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، ودعا العمال (سنة ١٩٦١) إلى الإفطار حفاظاً على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهد الأكبر...

فهل الصيام حقاً يتعارض مع مصلحة الإنتاج ومصلحة النهوض الاقتصادي؟ لعل أول ما كان ينبغي هو إجراء دراسة شاملة ودقيقة عن مدى تأثير الصيام على الإنتاج سلباً وإيجاباً، وهو ما لم يقع، فبقي الادعاء مفتقرًا إلى أي أساس علمي صحيح.

ثم، هب أنه تحصلت لدينا ملاحظات وانطباعات مفادها أن الصيام يسبب نقصاً ما في الإنتاج، فهل ذلك راجع إلى الصيام ذاته، أم إلى عادات ومارسات خاطئة يمارس فيها الصيام، وليس من ضروراته ولا من شروطه الشرعية؟

إذا كان العنصر الثاني هو السبب فقد برئت ذمة الصيام، وكان أولى بمن دعا إلى ترك الصيام أن يدعوا إلى تغيير تلك العادات والمارسات السلبية. وهي دعوة أقرب إلى التتحقق والاستجابة من دعوة شعب مسلم إلى التخلّي عن ركن من أركان دينه.

ثم ألم يكن بالإمكان الاستفادة من الصوم في تنمية الإنتاج وزيادته. فالصوم مثلاً يلغى وجوبين غذائيتين تقعان عادة في وقت العمل: هما وجبة الإفطار ووجبة الغداء، والصوم يوفر على العمال

والموظفين وقت هاتين الوجبتين. وهو وقت يمكن الاستفادة منه لصالح العمل والإنتاج، وكم من العمال والموظفين نراهم يحضورون إلى أماكن عملهم ثم يختلسون أو قاتاً لتناول الإفطار. ثم يأتي وقت الغداء فيأخذ وقتاً أوسع، سواء بصفة قانونية أو غير قانونية. وفي الحالتين فإن الصيام يرفع الحاجة إلى هذا الوقت ويوفره لفائدة العمل.

ثم إن الصيام يمنع المدخنين عن التدخين. ومعلوم أن التدخين يأخذ من صاحبه دقائق متكررة على مدى كل يوم، قد تفوق ساعة كاملة من ساعات العمل.

وإذا تحدثنا عن التدخين الذي يتوقف في شهر رمضان، فلتتحدث عن التدخين وصلته بالإنتاج في غير رمضان، ذلك أن أي غيور على العمل والإنتاج، أو أي باحث محайд، لا يمكنه أن يغفل عن النقص الكبير في الإنتاج الذي يتسبب فيه التدخين، سواء بشكل مباشر يتمثل في ضياع وقت المدخنين، أو بأشكال غير مباشرة تنتج عن الحالة النفسية والبدنية والصحية للمدخنين. فلست أدرى لماذا لم يتقطن الزعيم المذكور إلى هذه الآفة المحققة من آفات الإنتاج والعمل؟! لقد تغافل عن شيء يُرى ويُلمس ويُشَم، وانتبه إلى شيء لا يُرى ولا يُلمس ولا يُشَم!!

ومع ذلك فلنذهب مع هذا الافتراض إلى نهايته، ولنقل إن للصيام أثراً في نقص الإنتاج. وقد نجد من يقول: إن الصلاة في وقت العمل

تسبب هي أيضاً نقصاً في الإنتاج. وهو ما يتعارض مع المصلحة ويضرُّ بها... .

وهنا أذكُر بما قدمته قبل قليل عن المفهوم الصحيح للمصلحة وإلى الوجوه المتعددة التي ينبغي النظر منها إلى أي مصلحة.

فإذا فرضنا أن إنتاجنا يصاب في رمضان بنقصان كمّي يصل العُشر (٪.١٠) مثلاً، فماذا نربع من الصيام؟

هذا يحيلنا إلى كافة الفوائد الكائنة أو الممكنة في الصيام، سواء من الناحية الروحية، أو التربوية السلوكية، أو الصحية. ولا أتحدث هنا عن الشمرة الأخروية. وهذه الفوائد أو المصالح، قد تكشفت ببيانها وبتفصيلها كتابات كثيرة قديماً وحديثاً. ولذلك لا أريد الخوض فيها هنا، لا بتفصيل ولا بإيجاز. فأكتفي بالإشارة إليها والتذكير بها، لأقول: إن أي عاقل يريد أن يتحدث عن النقص الذي قد يسببه الصوم في الإنتاج، لا بد وأن يضع في الميزان كل ما يجلبه الصوم لصاحبها أو لغيره، من فوائد ومصالح مادية أو معنوية عاجلة أو آجدة. وحيثند سيختلف الوزن والتقويم قطعاً.

وحتى على صعيد الإنتاج نفسه، لا بد أن نستحضر أن الصوم - إذا أتي به على حقيقته - يعلم صاحبه الإخلاص في العمل والتخلي عن الغش والزور والاختلاس. وكل هذا في صالح الإنتاج كما لا يخفى. وهي آثار إيجابية تستمر طيلة السنة أو طيلة العمر.

ومن طريف ما يُذكر ويذكر في هذا السياق ما حدثني به أحد أقاربي من أن رجل أعمال إسباني كان يحتفي بعماله المغاربة الذين كانوا يصومون ويصلون، وكان يشجعهم على الصيام، ويعتني بتزيين طعام فطورهم وسحورهم، لأنَّه كان يجد فيهم من الجدية والأمانة ما لا يجد في غيرهم من المسلمين غير الملتزمين بالدين.

٢ - مسألة الحجاب:

يقصد اليوم بالحجاب - على خلاف الاستعمال القرآني - اللباس الساتر الذي تلبسه المرأة المسلمة المتدينة، بحيث يغطي كامل جسدها سوى الوجه والكففين. وقد يراد به بصفة خاصة تغطية الرأس والشعر.

ويرى عدد من المعاصرين العصريين أنَّ هذا اللباس لم يعد اليوم ملائماً للعصر، ولا لمكانة المرأة وتحررها واقتحامها كافة مجالات الحياة العامة، من مدارس وجامعات، ومن معامل وإدارات، ومن أسفار وتجارات. ويررون أنَّ هذا الحجاب يعوق المرأة ويعرقل مصالحها...

ومرة أخرى، فأنا لن أناقش المسألة، فكل ذلك معلوم لدى الخاص والعام، ولكني أناقش مناقشة مصلحية. فهل الصوص والأحكام المتعلقة بالموضوع تعارض المصلحة؟ وهل هي نفسها تخلي من المصلحة؟

إذا تجاوزنا الخطابات المبهمة والشعارات التحديشية ذات التأثير الإشهاري الجذاب، فإننا لا نجد أي مصلحة حقيقة راجحة يعوقها الحجاب ويفوّتها. وأحسب أن الواقع المعيش والشاهد في العالم كله، في العالم الإسلامي، وفي العالم الغربي، أصبح اليوم يشكل أبلغ رد على كل ما يقال عن السلبيات المدعاة للحجاب. فلم يعد الحجاب قريباً للجهل والأمية والخنوع والتخلّف، بل أصبح في حد ذاته رمزاً للتحرر والتمسك بالحقوق والمبادئ، ورمزاً للصمود والمعاناة في سبيلها. وهي رمزية لم تكن له فيما سلف يوم كان شيئاً عادياً يقبله الجميع ويسلم به الجميع.

وهذا فضلاً عن كون ذوات الحجاب يوجدن اليوم بحداره وكفاءة في كل موقع من موقع العلم والعمل الراقيه المتقدمة، ولا يختفي إلا من الواقع التي يمنعون منها، أو لا تليق بكرامتهم وخلقهم. هذا من جهة الادعاء بأن حجاب المرأة يُكرس تخلفها ويعوق تقدمها ويفوّت مصالحها.

وأمّا من جهة أخرى، فإن الحجاب تظاهر قيمته ومصلحته اليوم أكثر من أي وقت مضى. وبيان ذلك أن المرأة اليوم تنجرف مع تيار كاسح يكاد يختزل المرأة وقيمتها ودورها في الجسد المزروع المنمق المعروض في كل مكان. والمرأة - على نطاق واسع - وعت أو لم تعقصدت أو لم تقصد - واقعة هي أيضاً في فتنة الجسد، وفي فتنة

اللباس، أو بعبارة القرآن الجامعة في فتنة التبرج. وجميع المترجات - من حيث يدرin أو لا يدرin - هنّ عارضات أزياء وعارضات أجسام. وكثيرات منهن يعشن يومياً - وكمما خرجن إلى العموم - في مناسبة استعراضية لا تنتهي، في الشوارع والإدارات، في الشواطئ والمتربّعات، في المدارس والجامعات، في المناسبة والخلافات...

وكم من يصب الزيت على النار، يقوم عدد لا يحصى من الرجال بالإغراء والتشجيع. وتقوم مؤسسات تجارية وإعلامية وسياحية بتغذية هذا التوجه وتأطيره والمتاجرة به بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهكذا تدخل المرأة - الضحية الأولى لهذا المنزلك - في دوامة تنحط فيها كرامتها وقيمتها، وتنحط فيها اهتماماتها وانشغالاتها، حيث تستهلك قدرًا كبيراً من وقتها ومن مالها في تدبير شؤون جسدها ولباسها ومظاهرها.

والحقيقة أن الذي أصبح يعيق المرأة اليوم عن رقيها وتحررها، وعن دراستها وعملها، ليس هو الحجاب، بل الانغماس في التبرج والتزيين والهواجس الاستعراضية.

وهذا كلّه لم يعد إثباته بحاجة إلى الروايات المتواترة، أو الاعترافات والشهادات الخاصة، بل أصبح واقعاً طافحاً يعرفه ويشاهده من أحب ومن كره.

هذا الواقع الرديء الذي تنجرف إليه المرأة انحرافاً يخرج بها - أو

يهبط بها - من التكريم إلى التجسيم، هو الذي يقف اليوم في وجهه اللباس الإسلامي، الذي يمنع المرأة من الانزلاق في المنحدر المذكور، وينعها من أن تصبح مفتونة أو فاتنة بجسمها وأعضائها، أو بلباسها وحليّها، أو بأصياغها وعطورها، أو بمعاملاتها وعلاقتها.

إن اللباس الجدي، الساتر المتعطف، المعتدل المتواضع، أصبح اليوم ضرورة لوقف اخدرار المرأة، ومساعدتها على الرفع من قيمتها وهمتها، وعلى استعادة كرامتها وتوازنها. وتلك هي المصلحة حقاً.

٣ - قطع يد السارق:

لا أريد هنا أن أناقش الرافضين الشريعة الإسلامية، الذين يرون فيها مظهراً للتخلّف والماضوية. ويرون بصفة خاصة أن بعض العقوبات البدنية التي نصت عليها بدائية وهمجية ولا تليق بهذا العصر المتحضر. فأولئك يقال لهم: «لكم دينكم ولِي دين» [الكافرون: ٦/١٠٩].

ولكنني أناقش بعض المفكرين المسلمين، الذين يبحثون عن فهم للشريعة متعدد ومتتطور، في حدود ما يظهر لهم من مقاصدها، وفي حدود تقديرهم المصالح التي ينبغي رعايتها وتقديرها.

وفي هذه المسألة - مسألة قطع يد السارق - سأناقش بصفة خاصة ما ذهب إليه الدكتور محمد عابد الجابري، بعده ثوذاً لما يقال في مسائل أخرى من التشريع الإسلامي.

أورد الجابري مثال قطع يد السارق، ليوضح كيف ينبغي أن يكون الاجتهد والتجديد اليوم، وذلك باعتماد مقاصد الشريعة واعتماد المصلحة التي هي المقصود النهائي للشريعة، وهي لذلك «أصل الأصول كلها»^(١).

وعلى هذا الأساس يرى أن الحكم بقطع يد السارق كان - في وقته وظروفه - يحقق المصلحة ويلائمها تماماً، حيث لم يكن يومئذ سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المسجون وتطعمه ... «وإذن قطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحال والترحال»^(٢).

ومفهوم هذا الكلام وسياقه، يعنيان أن قطع يد السارق لم يعد محققاً المصلحة، ولم يبق له ما يسوغه اليوم.

وجرياً على ما سرت عليه في المثالين السابقين، لا أريد أن أدخل في مناقشة فقهية أصولية لمسألة قطع يد السارق، وما تقتضيه فيها الأدلة المعروفة من قرآن وسنة وإجماع...، لأن ذلك - أولاً - معلوم ومشهور ويعرفه الأستاذ الجابري تماماً. ولأنني - ثانياً - أبحث وأنظر في مدى ما يقال من تعارض المصلحة مع النص.

^(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ١٧١ ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

^(٢) المصدر نفسه ١٧٥ .

وأود في البداية أن أوضح بإيجاز جملة أمور: أولها أنني لست من يجعلون تطبيق الشريعة مرادفاً لإقامة (الحدود). وإنما الحدود جزء صغير ومتاخر في الترتيب ضمن خريطة التشريع الإسلامي.

وثانيها أن إقامة الحدود - ومنها حد السرقة - مشروطة بشرط ولو الزم، يكون تطبيق الحدود من دونها عسفاً على الناس وعلى الشريعة نفسها.

وثالثها أن العقوبات المنصوصة في الإسلام تتسم بقوّة الجر، وسهولة التنفيذ، فهي زاجرة إلى أقصى الحدود للجنة ولغيرهم. ومن حيث التنفيذ لا تكلف ميزانية ضخمة ولا جهازاً بشرياً واسعاً، ولا وقتاً طويلاً، كما هو الشأن في عقوبة السجن.

إذا جئنا إلى حد السرقة - وهو القطع - وجدناه محققاً مقصوده ومصلحته بدرجة عالية، والحق أن مجرد الإعلان عن إقرار عقوبة القطع يؤدي إلى زجر عدد واسع من السراق - أعني السراق المستحقين للقطع لا الجائعين والمعوزين - وإراحة المجتمع من سرقاتهم ومحاكمتهم وحراستهم وإطعامهم في سجونهم...

ويتحقق هذا بدرجة أوسع وأبلغ حين يشرع فعلاً في تنفيذ العقوبة ولو على أفراد معدودين.

فإقرار عقوبة القطع والشروع في العمل بها يمكن أن يخفف جرائم السرقة إلى العشر أو أقل.

وهذا هو عين المصلحة وأقصى درجاتها في موضوعنا، الذي هو صيانة الأموال وأصحاب الأموال من العدوان والخوف.

بقي أن يقال: إن هذه العقوبة شديدة وفادحة، وقد أصبح بالإمكان اليوم الاستعاضة عنها بغيرها، وأقول: إن شدة هذه العقوبة تخف وتتهون بعدة أسباب: الأول هو ما تتحققه من المصلحة العامة الواسعة، مما سبقت الإشارة إليه، والثاني هو القلة المتزايدة في حالات القطع. مجرد الأخذ به والمضي في العمل به. والثالث هو كثرة الشروط التي يلزم توافرها للحكم بالقطع، وهي شروط مبسوطة في كتب الفقه لا يتسع المجال لذكرها الآن. لكن المهم هو أن تلك الشروط تضيق جدًا من الحالات التي يطبق فيها القطع. والسبب الرابع هو قاعدة «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ومعنى هذا أننا سنكون أمام مصالح عظمى سيحييها الأفراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها وميزانيتها مقابل أفراد قلائل سيتضررون جزئياً بما كسبوه ظلماً وعدواناً.

وإذا كان قطع بعض الأيدي يسبب تعطيلًا جزئياً لأصحابها في عملهم وإنتاجهم، فإن في سجن الألوف من السراق لشهر وسنوات تعطيلًا أكبر لهم. يضاف إلى ذلك أن السجن يشكل - في كثير من الحالات - مدرسة ممتازة لتعليم الإجرام وربط العلاقات بين الجرميين... فهاتان مفسدتان لا بد من وضعهما في الميزان.

فهل إذا نظرنا إلى المسألة من مختلف وجوهها المصلحية، مما ذكرت وما لم أذكر يبقى مجالاً للظن بأن حد السرقة لم يعد ملائماً للمصلحة ولظروفنا الحالية؟

أنا أعتقد أن الإشكال الحقيقي عند الذين لا يروقهم قطع يد السارق، هو أن هذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية المعمول بها في الشريعة الإسلامية، ليست معتمدة لدى الدول الغربية المتقدمة، بل أصبحت في نظر أهلها عقوبات مستهجنة ومستنكرة إلى درجة أصبح معها عسيراً على كثير من المسلمين - ومن متفقينهم خاصة - استساغة هذه العقوبات والنظر إليها بتجرد وعقلانية.

ولذلك فأنا دائمًا يراودني السؤال بعفوية وصدق: تُرى لو كانت الدول الأوروبية أو بعضها، أخذت بعقوبة قطع يد السارق، هل كان السياسيون، والمفكرون، والقانونيون، في العالم الإسلامي، سيجدون غضاضة أو حرجاً في تبني هذا الحكم وتفهم مصالحه وفوائده؟

اعتقادي أن الضغط الجاثم على النفوس والعقول له دور حاسم في تكييف النظرة وتوجيهها إلى كثير من القضايا التي استقرت عند العالم الغربي (النموذججي) على نحو مخالف لما في شريعتنا.

التعامل المصلحي مع النصوص

حين يتقرر بجلاء واتفاق كون الشريعة لا غرض لها سوى مصالح العباد، وأن كل نصوصها وأحكامها إنما تروم تحقيق تلك المصالح مع


ما تستلزمه من درء المفاسد...، حين يتقرر هذا، يكون من حقنا ومن واجبنا أن نتعامل مع كافة نصوص الشرعية وأحكامها على هذا الأساس، بحيث نفهمها فهماً مصلحياً، ونطبقها تطبيقاً مصلحياً، وأيضاً نتخذها معياراً مصلحياً.

وهذا التعامل المصلحي مع النصوص - الذي سأوضحه قليلاً في هذه الفقرة - هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بديل أيضاً عن افتراض خلو نص ما من المصلحة، وهو الافتراض الذي يساعد على التعامل الظاهري الجامد مع النصوص.

١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح:

حين نؤمن بالنصوص، ونؤمن بعصمتها وسموها على الآراء والاجتهادات، وحين نؤمن بأن النصوص عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء : ١٠٧/٢١]، فإننا لا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص معياراً لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصالح العليا عن المصالح الدنيا، وتمييز المفاسد الخطيرة من المفاسد البسيطة.

لا أقول: إن النصوص ستعطينا دائماً الإجابات التفصيلية والمحددة عن كل المصالح والمفاسيد ومراتيبها. ولكنني أقول إن النصوص معيار



أساسي لذلك، ويبقى المجال واسعاً - ويزداد اتساعاً باستمرار - للاجتهاد الآني الذي يزد المستجدات، ويقدر التطورات، ويوافق بين الاحتياجات، في ضوء هداية النصوص ومعياريتها.

وحين تتخذ النصوص معياراً مصلحيأً، فإننا تلقائياً نزيح قدرأً كبيرأً من التعارض بين النص والمصلحة، لأننا حينئذ نتعامل مع المصالح في اتساق وانسجام مع النصوص. أما حين ننطلق من ذاتيتنا وحدها، ومن آرائنا وحدها، ومن مشاعرنا واحتياجاتنا وحدها، ومن إيحاءات زمننا ومقتضياتها وحدها، ونقدر المصالح ونرتبها بناءً على ذلك، بمعزل عن النصوص وقيمها ومقتضياتها، فإنه لا بد أن يقع تضاد واسع بين النصوص وما نعتدّه (مصالح) وحينئذ تكون النصوص تشرّق ونحن نغرّب.

لقد علمتنا النصوص مثلاً أن هناك مصالح روحية عظيمة الشأن جليلة الفائدة في حياة الإنسان وسعادته الدنيوية، من مثل ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وعلمتنا النصوص قيمة المصالح الخلقية، وأفاضت في بيانها والحديث عليها، مما لا يتسع المقام لذكره وتفصيله، وهو معلوم.

وقد نبه الإمام ابن تيمية على أن بعض الذين يتحدثون عن المصالح يغفلون. «العبادات الباطنة والظاهرة، من أنواع المعارف بالله تعالى

وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعته من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنّية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^(١).

وحين نبه رسول الله صلى الله عليه على حرمة الحقوق والمصالح الأساسية للMuslim قال: «كل Muslim على Muslim حرام: دمه، وماله، وعرضه...»^(٢) فذكر مصلحة قلما يتبه الناس إليها، وقلما يقيمون لها وزناً، وهي: العرض. فيفهم من هذا النص ومن نصوص أخرى كثيرة أن أغراض الناس، بكل ما يندرج فيها من قيم وصفات معنوية اعتبارية، مصلحة معظمها ومرفوقة ومصونة في أحكام الشريعة. وهكذا، فإننا حين نعتمد النصوص معياراً لتحديد المصالح ومعرفة قيمها ومراتبها، تتغير نظرتنا إلى موضوع المصلحة وتعمق وتسع وتتواءن بفارق كبير جداً عما إذا اقتصرنا على النظرة الذاتية والعرفية للمصالح.

^(١) بمجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٢ ، مكتبة المعارف بالرباط ، دت.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب.

٢ - التفسير المصلحي للنصوص:

و معناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواخدة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك - طبعاً - دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها... فليس من المنطقي أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم تهيب أن نحجم عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع، وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام.

والتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدرًا آخر، كبيراً أيضاً، من دعاوي تعارض النص والمصلحة، وإلا فإن هذا التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصّر للنصوص، لأن النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى.

فالعبادات مثلاً حين تفهم مقاصدها وأبعادها العقدية والفكرية، وآثارها التربوية والنفسية، ومصالحها الاجتماعية، فإن أحكامها تصير ملائمة للمتوسمين، ومدرسة للسالكين، ومنهجاً للمربين والمصلحين. وإذا عدّت مجرد تكاليف تحكمية و مجرد أعباء تعبدية ومراسيم شكلية

لا بد من قضاها وكفى، فإنها تصبح حينذاك مجرد (دين يقضى) على حساب ما يحتاجه من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعد هذه العبادات مفوّة للمصالح ومتعارضة معها، فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤدّيدها فقط ليستريح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرة وينصرف إلى (مصالحة).

وقد سادت لدى كثير من فقهاء المذاهب عقلية تبني التعامل مع أحكام العبادات على أنها مجرد كلفة وإلزام، فيجب أداؤها بانضباط وحرفيّة أداء لحق الله تعالى وإبراء للذمة، وألحقوها بها من المبالغات والاحتياطات ما عقّدها وضاعف من كلفتها. وغيروا روحها ومقاصدها، وأنها رأفة ورحمة وصلاح ويسر. ولذلك حتى الرخص المخصوصة أحاطت بشروط تقاد تكون شرطاً تعجيزية، وقد ألف شيخنا العالمة المرحوم عبد الحي بن الصديق كتاباً كاماً في إبطال التشديدات الفقهية الخاصة بالطهارة والصلاحة. وذكر أن الرخص التي أريد بها التيسير والتحفيف هي نفسها كانت موضع تشديد وتعسّير حتى صارت تلك الرخصة التي شرعها الله سبحانه لعباده تيسيراً «حتى يرفعوا للحرج عنهم أشد عسرأً من العمل بالعزيمة المشروعة ابتداء^(١)».

^(١) رخص الطهارة والصلاحة وتشديدات الفقهاء ١ مطبوع البوغاز طنجة

.١٤١٤/٥١٩٩٢م

٣ - التطبيق المصلحي للنصوص:

وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص. وهو أيضاً يرفع قدراً آخر من الحالات التي يظن فيها قيام التعارض بين النص والمصلحة. وأعني بالتطبيق المصلحي للنصوص، مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوازنة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفاً للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمةٍ أو بصفة عارضة...

ولهذا (التطبيق المصلحي) تجليات واسعة فيتراثنا الفقهى والأصولى، اتخذت أشكالاً وأسماء متعددة، ولكنها في جوهرها ترجع إلى تطبيق النصوص والأحكام الشرعية على نحو يحقق المصالح ويدرأ المفاسد أكثر ما يمكن.

وأصل ذلك كله ومرجعه إلى نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم. ومن أمثلته حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بيتي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك عمي، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرث عليه»^(١).

^(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

فهذا الحديث صريح، مؤكّد بالقسم، في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى له. ولذلك مقاصد ومصالح لا تخفي. وحسبنا أن أعظم مصائبنا من أولنا إلى الآن هو الصراع على الإمارة من طلابها، وتسلطهم على الأمة من غير أهلية منهم ولا موافقة منها. وللحديث مَرَامٌ تربوية تتمثل في كبح أطماع النفوس من حب للرياسة والعلو والظهور وما في ذلك من مكاسب مادية ونفسية.

ومع هذا كله فإن التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون مبرأةً من هذه الآفات، وتكون محققة لمصالح أخرى واضحة. ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يولي ويؤمر من سأله ذلك، كما في قصة زياد بن الحارث من قبيلة صُدَاء. وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفدى قبيلته إلى رسول الله ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم. قال زياد: «وكنت سأله أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتاباً، ففعل...»^(١).

وقد علق ابن القيم على هذه القصة فقال - فيما قال -: «وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفراً». ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته. ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر: «إنا لن نولي على عملنا من أراده»؛ فإن الصُّدَاء (زياد بن الحارث) إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محباً إليهم.

^(١) زاد المعاد ٣/٦٦٨، مؤسسة الرسالة ومكتبة المدار الإسلامي ط ١٤ ، ١٤١٠/٩٩٠ م.

وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها. ورأى أن ذلك السائل (الذى في الحديث الأول) إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها. فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة. فكانت توليته لله، ومنعه لله»^(١).

ومن أمثلته أيضاً الأحاديث العديدة التي تأمر بطاعة الأمير ولو كان عبداً جبشاً، وبطاعته في المنشط والمكره والعسر والسير، وبخاصة في المهام العسكرية.

ومع ذلك فقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فرنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، وقال للآخرين قولًا حسناً»^(٢).

وفي الموقف النبوى من هذه الواقعه تنبيه وتوبیخ لمن يتعاملون مع النصوص تعاملًا جاماً يتعامى عن المصالح والمفاسد، ولا يتذرع مقاصد النصوص. وفيه ثناء على الذين يطبقون النصوص بوعي وتبصر.

^(١) زاد المعاد ٦٦٨/٣، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ط ١٤١٠، ١٤٩٠هـ / م ١٩٩٠.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

ومن التطبيق المتبصر للنصوص ما رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم في كتاب الجنائز وغيره من مصنفاتهم - «أن امرأة مسكينة كانت تقوم بتنظيف المسجد، فمرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني. فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها، وكرر أربع تكبيرات».

فها هنا كان الصحابة أمام خيارين: إما أن يتلزموا الأمر النبوى ويطبقوه تطبيقاً حرفيًا لا يلتفت إلى شيء، وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتنفيذه في الحالة التي وقعت، من أدب ومصلحة ومفسدة في حق رسول الله صلى عليه وسلم. وهذا هو المسلك الذي اختاروه وأقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عملاً بمنهج التطبيق المصلحي المتبصر للنصوص.

ومن طرائف الأمثلة في هذا الباب ما رواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التمار على قوم

منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسيي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»^(١).

فهذا هو التطبيق الصحيح للنصوص، بل هذا هو الفقه الصحيح للدين وشريعته، كما قال ابن الجوزي: «والفقير من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما مرده إلى أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

الفقه بين الاجتهاد النظري والواقع العملي

الفقه والاجتهاد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات، والدول والمؤسسات. فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلاً ومتلائماً مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات. فمثلاً الفقه والواقع كمثل الحبل المضفور، تكونه خصلتان تلتقي إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره. فإذا التفت الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفساراته على الفقه، والتلف الفقه باجتهاداته وفتاويه

^(١) أعلام المرمعين ٥/٣ ، دار الجليل، بيروت ، دت.

^(٢) تلبيس إيليس . ٢٢٢

وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيراً مفتولاً يعطيها متانة وقوه وتماسكاً. فإذا سار الواقع بعيداً عن الفقه، وسار الفقه بعيداً عن الواقع، فقدت الصفيرة صفتها، وفقدت بذلك قوتها ومتانتها.

وإذا كان عامة المسلمين - وخاصتهم من باب أولى - يدركون ويؤمنون بحاجة الواقع إلى الفقه الإسلامي ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته، فإن قليلاً من العلماء - ومن الفقهاء بالذات - من يدركون حاجة الفقه إلى الواقع، ليعنيه وينميه ويسدده.

فالفقه أولاً إنما ينمو بنمو الواقع ويتطور بتطوره، مثلما أنه ينكمش بانكماشه ويركذ برковده. بل إن الواقع إذا كان جامداً راكداً لا يحتاج أصلاً إلى فقهاء مجتهدين، بل يكفيه بعض من الكتب، وبعضٌ من يشرحون ما في الكتب لمن لا يُحسنون قراءتها. أما الفقه الحق، والاجتهاد الفقهي، فإنما يحتاج إليهما في حياة متحركة متطرفة متعددة، حياة تشير الإشكالات وتلذ المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام التحديات. فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه وأجله، بحيث يحيط أحدهما الآخر ويلتف أحدهما على الآخر، كانت الحياة - حينئذ - بخير، وكانت تسير سيرها الطبيعي. وفي مثل هذه الحياة يتحرك الفقه وينمو ويزدهر.

نعم، قد تنمو وتزدهر العلوم العقلية والبحوث النظرية والجهود التقييدية، في بيئة راكدة جامدة. هذا ممكن. أما الفقه - وهو بطبيعته

علم واقعي عملي - فلا ينمو حقاً ولا يزدهر حقاً إلا في واقع حي متتحرك ومتجدد. وأنا لا أعد كثرة المدارس، ولا غزاره التأليف، معياراً للازدهار الفقهي وللتقدم الفقهي. فهذه قد توجد ولكنها لا تتجاوز حدود التكرار والاجتذار، ولا تخرج عن التقليد والتجميد. وقد تصبح عائقاً في طريق أي تقدم أو إصلاح، بحيث يتضاد الجمود الواقعي والجمود الفقهي ويقوّي أحدهما الآخر. فلا يمكن إصلاح أحدهما إلا بخلخلة الاثنين معاً وتحريك أحدهما أو ضاعهما، وأعني هنا على وجه الخصوص أن الازدهار الفقهي المتمثل في الاجتهاد والتجديد لا يمكن تحقيقه في واقع جامد آمن.

وقد لامس هذه الحقيقة ونبه عليها الفقيه الواقعي، ومؤرخ الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد الحجوي الشعالي (ت ١٣٧٦ هـ) بقوله:

«ويظهر لي أن ندرة المحتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها. فإذا استيقظت من سباتها، وانجلت عنها كابوس الخمول، وتقدمت في مظاهر حياتها التي أحملها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا، فيظهر المحتهدون»^(١).

ومما يجدر الانتباه إليه أن النصوص الواردة في موضوع الاجتهاد، إنما وردت في سياق معالجة الواقع ومواجهة نوازله وتطوراته.

^(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٦٠/٢.

فالحديث الذي سبق ذكره - ويتعلق بالإصابة والخطأ في الاجتهاد - ورد أساساً في شأن الحكام والقضاة، لا في شأن النُّظار والمفكرين والفلسفه، وفيه يقول صلی اللہ علیہ وسلم: «إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب...».

ومثله الحديث الآخر، الذي هو أشهر نص يذكر في موضوع الاجتهاد، وهو حديث معاذ المعروف... فقد جاء خطاباً لفقييه تم تعيينه للحكم والقضاء والإفتاء في واقع الناس المعيش، وليس لفقييه منقطع للقراءة والتأمل والتأليف.

وهذا ما نجده حتى فيما يخص نصوص القرآن الكريم المتعلقة بهذا الموضوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٤/٨٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَدَادُدٌ وَسَلِيمٌ إِذْ يُحْكَمُانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ [الأنباء: ٢١/٧٨].

إن الاجتهاد الفقهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع، وهو الذي يتعامل مع الواقع، ويأخذ منه ويعطيه. وهذا يعني -في ما يعنيه- أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع. فما لم يسع ولم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقيه مكانة وأثراً في الواقع الذي يجتهدون فيه ولو، فلن يبقى لاجتهادهم معنى وقيمة. وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانعزال والموت.

وعياً بهذه القضية في واقعنا اليوم يقول د. أحمد الخمليشي: «وإذا كان من المفید التفكير في إصلاح هذا الاجتهاد وتجديده مناهجه، فإن الأمر الأكثر أهمية هو إزالة العرقل التي تحول دون تطبيقه. والجدل النظري حول الإصلاح والتجديد لا يفيد شيئاً ما دام وضع القاعدة القانونية محكمًا بالتنظيمات الدستورية القائمة»^(١) وهو يعني بذلك أن الصيغة الدستورية المتّعة في إصدار القوانين والتشريعات المعمول بها في عامة البلدان الإسلامية تفضي إلى إقصاء الفقه الإسلامي وإبعاده عن الواقع المعيش، ويوضح ذلك في موضع آخر بقوله: «إن القرار يأتي من الأعلى، وعلى الأغلبية الامتثال والتنفيذ... وما دام المجتمع لا يبلو مؤهلاً للتعبير عن إرادته الجماعية، فإن الحديث عن الاجتهاد ومنهاج تحديد الفكر الإسلامي يوحى بأنه أقرب إلى الرياضة الفكرية منه إلى تحقيق أهداف عملية التطبيق»^(٢) .

ومن هنا ندرك ذلك التفاوت الكبير بين ما عرفه فقه الحياة الشخصية، من عبادات وعادات وبعض المعاملات، من نمو وازدهار وتضخم، وما عرفه فقه الحياة العامة (السياسية وما يتبعها) من قصور وضمور. ذلك أن الأول كان مطلوباً وموضوعاً موضع التنفيذ، يتفاعل مع الواقع ويتبادل معه التأثير والتأثير والعرض والطلب. أما الثاني فكان - بسبب افتراق السلطان عن القرآن - مهماً مرغوباً

^(١) وجهة نظر ٤، ٣١٤، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، ١٩٨٨.

^(٢) المصدر نفسه ٣٠٨.

عنه، لا يكاد يطلبه أحد ولا يكاد يعمل به أحد. فابتعد أهله عن الواقع وابتعد الواقع عنهم، فانحط الإنتاج فيه كماً وكيفاً.

أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها

سبق القول بأن الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه مثلما يكتبه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيره وراءه، كما ينادي بذلك من لا فقه لهم، ولكنني - فقط - أقرر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ. ويتم ذلك على وجوه منها:

١ - تحقيق المناط:

ولست أعني به المعنى الضيق الذي ينحصر في الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس فيه. ولكني أعني به معرفة الحكم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه. وهذا يتضمن المعرفة الحديدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها... إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

وحيث يغيب تحقيق المناط نرى ناساً ينفذون الحدود في غير موضعها، وآخرين يضعون القتال في غير موضعه، وغيرهم يضعون السلم في غير محله.

ولقد ذهب الإمام الشاطئي في تحقيق المناط مذهباً فذاً وارتقى به مرتقى صعباً، وهو الذي سماه (تحقيق المناط الخاص)^(١) ، وهو الذي لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنتزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك.

إذا كان تحقيق المناط العام يقتضي معرفة الواقع في عمومه، ومعرفة الحالات في إجمالها، فإن تحقيق المناط الخاص يقتضي معرفة الواقع الخاص ومقدار خصوصيته وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع. بعبارة أخرى: فإن المجتهد صاحب تحقيق المناط العام يجتهد لقضايا موصوفة مبينة، وصاحب المناط الخاص يجتهد لحالات معروفة معينة.

فالنظر الأول «نظر في تعين المناط من حيث هو مكلف ما»^(٢)? وأما النظر الثاني فهو «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع

(١) انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة ، دت.

(٢) المصدر نفسه .٩٧

عليه من الدلائل التكليفية...» وهو نظر «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوه تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتتها إلى الخظوظ العاجلة أو عدم التفاتتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف...»^(١).

ومما يدخل في هذا الباب مراعاة الإمكان، أي تقديرها ما يمكن وما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكان فيما هو ممكن. ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن (المعسور لا يُلحق بالميسور). وتمييز ما هو مقدور مما ليس بمحظوظ، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراسة بالواقع وأهله.

والمقصود عندي هو أن الفقيه المجتهد لكي يتمكن من تحقيق المنهج، سواء في مستوى العام أو في مستوى الخاص، لا بد له أن يكون عارفاً خبيراً بصيراً بالواقع الذي فيه يجتهد وفيه يفتى، ولا بد له أن يستحضره ويأخذه بعين الاعتبار وهو يجتهد ويفتي.

^(١) انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، دت.

٢ - اعتبار المال:

و معناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتکاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

و إذا كان تحقيق المناط يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المال يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما يتنتظر أن يصير واقعاً. ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع. ومن هنا فإن معرفة المال، واعتبار المال جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمارتها.

واعتبار المال أصل أصيل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وسيرة أصحابه وخلفائه رضي الله عنهم. وعليه ينبغي الأصل الآخر المعروف باسم (سد الذرائع). ولست هنا بصدده بيان صحة هذا الأصل وحجيته، ولا بصدده إيراد أدله وأمثاله، فذلك قد تولاه غيري قديماً وحديثاً. ولكنني أردت - فحسب - أن أبين وجهها آخر من وجوه حاجة الفقيه إلى معرفة الواقع ومعرفة تداعياته وما لاته، لتقرير الأحكام في ضوئها «وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(١) كما يقول الشاطبي.

^(١) المواقفات ٤ / ١٩٤.

٣ - مراعاة التغيرات:

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحم في نهر مرتين). ففي كل مرة تستحم فيه، تكون في نهر جديد، أي ماء جديد غير الذي استحممت به سابقاً. وكذلك الواقع، ففي كل يوم، بل في كل لحظة، واقع جديد، مختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقه.

نحن لا يعنينا الآن ما يعرفه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تجمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة. كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي قد تحدث أحياناً في وقت وجيز، وبعبارة أخرى: تعنينا التغيرات المؤثرة، سواء جاءت بطئية أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أموراً هي مناط لبعض الأحكام فلا بد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

وقد يكون من المفيد هنا التذكير بأن في العنصر البشري، وفي الحياة البشرية جوانب وصفات ثابتة لا تتغير، أو لا تتغير إلا تغيرات شكلية، وتبقى في جوهرها ثابتة. فهذه جوانب لا تنكر. ولأجلها كان لا بد من ثوابت تشريعية أيضاً. وليس هذا هو موضوعنا الآن.

الحديث الآن إنما هو عن الجوانب الأخرى، الجوانب المتغيرة والمقبلة في حياة الناس. وهذه هي التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها ورصد تغيراتها، وتقدير حجم التغيرات، ومدى تأثيرها فيما بنيت

عليه الأحكام منها. وها هنا تذكر تلك القاعدة التشريعية الجليلة التي صاغها ابن القيم رحمه الله بقوله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(١).

فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت، كانت هي مناط الحكم، وعليها ولأجلها وضع الحكم، فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم، موازناً بين ما تغير وما جدّ لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة، ذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع، أو اجتهد فيه المجتهدون، لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا. وإذا كانت الشريعة قد أخذت بمبدأ النسخ، بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة، أفلأ نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج؟

طبعاً ليس لأحد من الناس، ولا لجماعتهم، حق نسخ شيء من الأحكام المنصوصة، ولكن أخذ العبرة من مبدأ النسخ يفيدنا في أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن ووزن في وضع الأحكام، مأخوذة أيضاً بعين الاعتبار.

وما هو مسلم به في هذا الباب - على الأقل من الناحية المبدئية والنظرية - أن ما بني على أعراف وعادات، فإنه يتغير بتغيرها.

^(١) أعلام الموقعين ٣/٣

قال الشهاب القرافي: «الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها فيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»^(١) ثم قال يخاطب الفقيه المفيق: «ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُحْرِّه على عرف بلدك وأسئلته عن عرف بلدك وأجْرِه عليه وأفْقِه به دون عرف بلدك والمقرَّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

ولا يخفى هنا أن تغيير الأحكام المرتبة على الأعراف يتطلب أولاً إثبات كون الحكم إنما وضع لأجل ذلك العرف، ثم ثانياً أن يتغير ذلك العرف ويحل محله عرف آخر مخالف له. وكل من الأمرين يحتاج إلى نظر واجتهاد. قال القرافي رحمه الله: «وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وُجد أم لا»^(٣).

وما قيل في الأحكام المبنية على الأعراف يقال في الأحكام المبنية على الأوصاف. فإذا تغيرت الأوصاف التي بنيت على الأحكام، فإن تلك الأحكام تصبح عرضة للمراجعة والتغيير. ومثال الخمر تتغير

^(١) النجفية / ١٧٦ / ١.

^(٢) الفروق / ١٧٦ / ٢ - ١٧٧.

^(٣) المصدر نفسه / ١٧٦ .

أوصافها فتصير خللاً مثلاً، معروف في هذا الباب. وكذلك العكس، فكل مادة حلال إذا تغيرت صفتها حتى أصبح تناولها يسراً، تغير حكمها من الحلال إلى الحرام.

والاعتبار هنا إنما هو بالأوصاف الجوهرية التي عليها مدار الأحكام، فلا اعتبار للأوصاف الثانوية، أو الشكلية، غير المؤثرة. ومن هنا يتعمّن على الفقيه أن يكون خبيراً بالأشياء والأفعال. وما هو في أوصافها ومكوناتها جوهرى مؤثر في وجود الحكم وتغييره، وما ليس كذلك، حتى لا ينخدع بالأسماء والأشكال. «ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة»^(١) وعلى هذا فإن المال الذي يقدم ليتحقق – ولو بعد حين – ما تتحققه الرشوة يظل حراماً حتى لو قدم باسم الهدية أو باسم الجائزة، وحتى لو اتخذ هيئة الهدية والجائزة. وكذلك الشأن في البيوع الصورية التي تتحذّل غطاءً للتعامل الربوي.

وعكس هذا أيضاً: المعاملة التي تكون في شكلها – وربما حتى في اسمها – معاملة ربوية (الأجل والزيادة) ولكنها في جوهرها وحقيقةها ليست كذلك، كما في الزيادة التي تقابل خسارة محققة ومحددة تكبدها الدائن، فهذه المعاملة ليست من الربا المحرم، بل فيها العدل والوفاء اللذان أمر الله بهما.

^(١) ابن القيم: أعلام الموقعين ١١٦/٣

ومن هذا الباب أيضاً كون عدد كبير من يُعدّون اليوم من أهل الكتاب، يهوداً أو نصارى، قد أصبحوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يؤمنون بالدين الذي ينتسبون إليه أصلاً. فهؤلاء ولو تسموا بأسماء أهل الكتاب ونسبوا إلى اليهودية أو النصرانية، لا يصح أن تُحرى عليهم الأحكام الخاصة بأهل الكتاب، لأن الصفات الأساسية التي بنيت عليها تلك الأحكام قد تغيرت. والكلام طبعاً فيمن عُرف عنهم التغيير المذكور، وإلا فهم محمولون على ظاهرهم وغالب أمرهم.

والمقصود أن معرفة الواقع الذي يُجتهد فيه ويُجتهد له، والخبرة بأهله وبأحوالهم وأوصافهم وظروفهم، شرط لا بد منه للفقيه وللمجتهد وللمفتي.



القسم الثاني

أ. محمد جمال باروت

الاجتهاد
بين النص والواقع

الاجتهداد

بين النص والواقع

الأستاذ محمد جمال باروت

يعني الاجتهداد في الاصطلاحات الأصولية الإسلامية استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية. فما يحدُّ مفهوم الاجتهداد تبعاً لذلك هو الاستنباط من الأدلة، وإن وسّع بعضهم هذا الحد فجعله يشمل تخريج أو تحقيق مناط ما تم استنباطه سابقاً.

ليس الاستنباط سوى آلية عملية الاجتهداد بوصفها عملية استنباط الأحكام الشرعية دون غيرها من أحكام اعتقادية أو أخلاقية. ولا يمكن فهم العلم الذي يضبطها أي (علم أصول الفقه). بمعزل عن فهم معنى الفقه كما يقول الغزالي في (المتصفى) ف(الفقه) حسب رأي الغزالي هو: «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي، ونحوه ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال

الإنسانية كالوجوب والمحظر والإباحة والندب والكرابة، وكون العقد صحيحًاً وفاسدًاً وكون العبادة قضاءً وأداءً وأمثاله»، في حين أن (علم أصول الفقه) ليس سوى العلم بـ «أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(١) ولقد سبقت هذه الأحكام تكون العلم الذي يضبط إنتاجها، (أي إن الفقه سبق تكون علم أصول الفقه). فلم ينشأ علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، حين وضع الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٤٢٠هـ) قواعده الأساسية في (الرسالة) التي رواها عنه الربيع بن سليمان المرادي^(٢).

حاول الشافعي في (الرسالة) أن يتجاوز الفوضى التشريعية الناتجة عن تفاقم الفجوة ما بين آليّي التفسير بالحديث والتفسير بالرأي. وقد برزت معالم هذه الفجوة منذ عصر الصحابة، إلا أنها لم تتطور إلى فجوة ما بين نموذجين فقيهين إلا في عصر الأئمة المجتهدین، ولا أدلُّ على هذه الفجوة ما بين النموذجين من قول ربيعة الرأي (توفي

^(١) أبو حامد محمد الغزالى، المستصنف من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، دون تاريخ، يعني تخريج المناط استخراج علة الحكم الذى لم يبدل عليهما نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة. وتحقيق المناط هو البحث في تحقق العلة الثابتة نصاً أو إجماعاً أو استنباطاً في واقعة غير التي ورد فيها النص. أي البحث عن وجود علة الأصل بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع .

^(٢) يرى الشيعة الاثنا عشرية أن الإمام الشيعي محمد الباقر بن علي زين العابدين هو مؤسس علم أصول الفقه، ثم جاء بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق، وأملاها قواعده، ثم تم تبويه وترتيب مسائله لاحقاً .

(١٣٦هـ) إنه وجد حلال أهل العراق حرام أهل المدينة وبالعكس. من هنا لم يكن مفارقة أن يمثل الشافعي في إطار هذه الفجوة «الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معاً»^(١). مثلت (رسالة) الشافعي مفرقاً تأسيسياً حاسماً في تحطيم أزمة الفقه الإسلامي تلك، وإعادة تأسيسه على أساس قواعد أصولية تضبط إنتاجها، ويشكل (النص) بمعناه الأصولي مرجعها الأساسي. فقد نقل الشافعي هنا لأول مرة الفقه في المجال الثقافي الإسلامي من إطار (الجبلة والملكرة) إلى إطار (الصناعة) أو (العلم) أو (القانون الكلبي)، وغدت نسبته إلى علم أصول الفقه، في مفهوم هذا العلم عن نفسه، مثل نسبة أرسطو إلى علم المنطق^(٢) على حد تعبير فخر الدين الرازي. إذ وضع القواعد الأصولية التي تضبط عملية الاجتهاد أو الاستنباط وتحدُّها، بعد أن كانت متشردة ضمناً في الأحكام الفقهية. غير أن فاعلية (الرسالة) تجاوزت الفقه بحد ذاته إلى تعقيد أصول التفكير الإسلامي، وطرق فهم النص، بشكلٍ دفع بعضهم إلى أن يرى أن أهمية هذه القواعد في تكوين العقل العربي الإسلامي لا تقل عن أهمية «قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكوين الفكر الفرنسي والعقلانية الأوروبية الحديثة عامة»^(٣). إذ تحولت الصيغة


^(١) محمد أبو زهرة، الشافعي، حياته وعصره ٧٥ - آراءه الفقهية، دار الفكر العربي، مطبعة تخيير، ط٢، ١٩٤٨م.

^(٢) قارن مع أبو زهرة، المصدر السابق ١٧٩. تستخدم معظم الكتب أو الدراسات التي تبحث في الأصول دوماً هذه المقارضة ما بين عمل الشافعي وعمل أرسطو.

^(٣) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي ١٠٠، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

الشافعية التأسيسية لعلم الأصول إلى إطار منهجي معرفيٌّ أساسيٌّ يضبط بشكل حاسم عمليات استنباط الأحكام في الفكر الإسلامي. من هنا لم يكن مفارقةً أن يغدو علم الأصول في المجال الثقافي الإسلامي (أم العلوم) أو (أعلى العلوم) بلغة الإمام الشاطبي. فقد كان دور الشافعي هنا على وجه الدقة دور (الإبستمولوجي) أو العلمي في الفكر الإسلامي. فليس علم أصول الفقه في أبسط تعاريفه سوى العلم بـ «القواعد التي يتوصلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة». وليس الأصولي في كثير من الوجوه سوى ما نعنيه اليوم بـ(الإبستمولوجي) أو العلمي الذي لا يعني بالأحكام الفقهية بل بقواعد استنباطها. وتتضح الطبيعة المنهجية والميتودولوجية والمعرفية الإبستمولوجية لعلم الأصول من خلال مقابلته بعمل الفقيه. فإذا كان الأصولي والفقير يلتقيان في الغرض أو الغاية، أي في التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، فإن الأصولي متميز عن الفقيه: يبحث الأصولي عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الجزئية منها، في ضوء القواعد الأصولية وإحاطته بالأدلة الإجمالية. وبين الأصولي مناهج الوصول وطرق الاستنباط بقدر ما يستنبط الفقيه الأحكام العملية في ضوء القواعد الأصولية. يبحث الأصولي إذن في الأدلة الإجمالية أو الكلية بقدر ما يطبق الفقيه قواعدها على الأدلة الإجمالية حتى يصل إلى معرفة الحكم

الشرعى^(١). إن التحريد هو سمة الأصولي، فهو ينظر إلى الأفعال أو الواقع في ضوء مفاهيم الواجب والمندوب والمتوك والمكروه والمحظور الكلية. فلا تخرج الأحكام الشرعية المضبوطة هنا صوريًا أو كليًا أو تحريديًا فيسائر الأحوال عن ثلات دوائر متمايزة غير متداخلة^(٢): فدائرة الواجب تشمل الواجب فعله (الواجب) والواجب تركه (المحرم)، ودائرة المستحب تتضمن المستحب فعله (المندوب أو المستحب)، والمستحب تركه (المكروه)، ثم أخيراً دائرة المباح التي تشمل المباح فعله والمباح تركه. وذلك كما يوضحه المخطط الآتي:



(١) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ١٢، مكتبة القاس - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧، قارن مع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ١٢-١١، دار القلم، الكويت، ط١٥، ١٩٨٣م.

(٢) عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ١٨٨-١٨٩، دار المتحب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

لقد تميزت كتب الأصول بوعي تام لطبيعة علم الأصول الإبستمولوجية والمنهجية. إلا أن محمد عابد الجابري كان أول من أعاد في (تكوين العقل العربي)^(١) صياغة هذا الوعي بمصطلحات (الإبستمولوجيا) المعاصرة ومفاهيمها. كان الشافعي إذن أصولياً بالمعنى الإبستمولوجي للأصولي، فتميزت قواعده الأصولية بسمات العموم والكلية والتجريد، التي ليست في وجهه أساساً من وجوهها سوى سمات علم أصول القانون، وهو ما يعني تحول علم أصول الفقه مع الشافعي إلى جهاز مفهومي يحكم إنتاج الأحكام الفقهية، فيترتب وبالتالي على كل قاعدة أصولية فقه أو حكم شرعي عملي بقدر ما يعني في المقابل إمكانية استنباط الأصول أو القواعد الإبستمولوجية من الأحكام الفرعية، نظير استنباط الأصوليين الحنفيين قواعدهم الأصولية من أحكام أبي حنيفة النعمان الذي لم يتم بتصنيف أصوله وتقعیدها نظرياً على غرار ما قام به الشافعي. ويکمن هنا أساس تصنيف المنهج الأصولي ما بين طريقة المتكلمين (الشافعية) التي تقرر القواعد الأصولية في شكلها المحدد عن الأحكام الفقهية، وبين طريقة الفقهاء الحنفيه التي تستخرج القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية الفرعية، وتحمّل تلك الأحكام تحت قواعد كلية عامة، مع أن الشافعي كان خصماً لعلم الكلام ودعا إلى ضرب أصحابه بـ(الجريدة) بقدر ما اعتبره أبو حنيفة (فقهاً أكبر). ولم تنفر خصومة الشافعي الشديدة علم الكلام أن يستخدم المتكلمون

^(١) الجابري، مصادر سبق ذكره، ١٥٦-٩٩.

الأشاعرة قواعده الأصولية، وأن يعيدوا تأسيسها في مجال العقيدة أو أصول الدين، بشكلٍ غداً فيه هذا التأسيس حاسماً في تحديد الصورة النهائية للكلام الاعتقادي الإسلامي. فكان ما فعله الأشعري في الحقل السني لأصول الدين (العقيدة) هو نفسه ما فعله الشافعى في حقل أصول الفقه (الشريعة). ولم يكن ذلك ممكناً لولا أن علم أصول الفقه الذي استمر أساساً المنهجيات السائدة في عصره، قد غداً منذ لحظة تأسيسه في ثقافة إسلامية فائقة الحيوية والاضطراب علم أصول التفكير بالنص وفهمه. بكلام آخر: واجه الشافعى ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة)، في الوقت الذي حكمت فيه (أصوله) التفكير الاعتقادي الإسلامي. وربما رأى الشافعى - وهو الذي يهدف أساساً إلى تجاوز أزمة التشريع بتعييد أساسه في الجدل الكلامي جزءاً من الأزمة، إذ كانت المواقف الكلامية الاعتقادية مواقف سياسية في جوهرها.

نبع عن ذلك إخضاع (الميرمونيتيقا Herméneutique) الإسلامية الحيوية يومئذ بطرق تفسيرها وتأويلها إلى علم أصول الفقه، الذي يعني بإنتاج الأحكام الشرعية العملية دون غيرها من أحكام اعتقادية، مع أنه يثوي فيها ويترتب عليها بالضرورة نتائج اعتقادية وأخلاقية، إذ إن ميدان تلك الأحكام هو السلوك أو المجتمع. من هنا لم تعنِ مواجهة الشافعى ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة) التعارض ما بين العلمين بقدر ما أدت فعلياً إلى أن يخضع أقطاب المتكلمين إلى علم أصول الفقه، ومعاييره

إليست ملوجية البيانية والتفسيرية والقياسية النصية. بكلام آخر غدت هنا أصول التفكير العقديي محسومة بأصول التفكير الفقهي وقواعدة. وغدت الميرمونيتقيا التي يشكل التأويل عنوانها الأساسي خاضعة للمنهج التفسيري البياني، الذي يحول التأويل نفسه إلى شكلٍ من أشكال التفسير المضبوط بقواعد البيان لـ(مثال سبق).

أخذ علم أصول الفقه تبعاً لطبيعته المنهجية المعرفية شكلاً تجريدياً، وكان أكثر العلوم الإسلامية إجمالاً بالتجريد إلى درجة تدفع حسن حنفي في دراسته (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) إلى إثباته كعلم مستقل عن الأحداث والظروف التي نشأ فيها، وإمكانية ولادته بمعزل عنها، في حين أن دراسة عبد الجيد الصغير (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة)، تتمحور برمتها حول تاريخية هذا العلم من منظور إسلامي، وكشف جدلية إليست ملوجي والسياسي، المعرفة والسلطة الثاوية في قواعده النظرية التجريدية^(١)، إذ لا يمكن أن تفهم هذه القواعد لدى الشافعي حق الفهم بمعزل عن الصراعات الحادة المترابطة ما بين أهل الرأي وأهل الحديث في مجال الفقه والشريعة، وما بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجئة في مجال العقيدة، وما بين الصراع الشعوبي العربي-الفارسي خاصة، الذي تفصل مع مستوى الصراع الاجتماعي، وتحذ في الغالب شكل

^(١) الصغير، مصدر سبق ذكره، ٣٩-٧ . قارن مع مناقشته لدراسة حسن حنفي، (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) (بالفرنسية) مقدمة برانشيفيك، القاهرة ١٩٦٥ م.

الصراع الفكري الديني، وتركز في النهاية حول تأويل النصوص الدينية^(١). يمكن القول تبعاً لذلك: إن العوامل التاريخية من اجتماعية وسياسية قد لعبت دوراً أساسياً في تكوين الغائية الإيديولوجية الثاوية في وظيفة علم أصول الفقه بقدر ما اخذت هذا العلم تبعاً لطبيعته المنهجية والإيستمولوجية والنظرية شكلاً تحريدياً. فتخلص قواعد التفكير الأصولي هنا عن الشروط التاريخية المحددة التي حكمت تكونها، وتتطور في شكلٍ تحريدي هو شكل علم العلم أو الإيستمولوجيا.

تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باستثناء الفقه الشيعي (الجعفري) بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استنباطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولاسيما في مجال قياس الأولى^(٢) وإن لم يسمّه قياساً. بكلام آخر حكمت الصيغة الشافعية لعلم الأصول النموذج الأصولي الإسلامي، وحدّدت بلغة السننية جملته الأساسية *Phrase de base*، وغدت بلغة توماس كون نموذجاً إرشادياً^(٣)، تضطلع بوظيفة الإطار المرجعي المعترف به

^(١) نصر حامد أبو زيد، الإيديولوجيا الوسطية التلفيقية في فكر الشافعي، ندوة (غرامشي وقضايا المجتمع المدني)، ٢٨٨ مؤسسة عبيال، قبرص، ط١، ١٩٩١ م.

^(٢) قياس الأولى هو: القياس الذي تكون فيه علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريقة أولى.

^(٣) للتفصيل يمكن العودة إلى: توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة ١٦٨، ك١ ١٩٩٢ م.

في المجال الأصولي. تقترب هنا الأدلة الأخرى التي لم يقعدّها الشافعية أو لم يعتبرها في أدلته من استبدالاتِ للجملة الأساسية. فهي أدلة تتعلق بالأصول الأخرى للتشريع، إذ إن النموذج الأصولي هو نموذج تشريعي، فيقترب -من حيث اضطلاعه بانتاج الأحكام الشرعية العملية- في كثير من الوجوه من علم أصول القانون. إن المشترك هنا ما بين علم أصول الفقه وعلم أصول القانون هو قيامهما على مجموعة القواعد الأصولية، أو القانونية العامة والمحددة والإلزامية، التي تحكم استنباط الأحكام المطبقة على الواقع. فالأحكام المستنبطة لا تكون في حد ذاتها قواعد قانونية أو أصولية^(١) بقدر ما هي نتاج تشغيل تلك القواعد. وإذا كانت المدنية الإسلامية قد انفردت عن سائر المدنيات التي سبقتها، بقيام الأحكام القانونية التفصيلية فيها على أساس علم أصول فقه أو علم أصول قانون، فإن النموذج الأصولي الذي أضفى عليها هذه المزاية هو نفسه الذي غدا عائقاً معرفياً أمام تطورها. وهو ما يظهر وجه أساسي له في إغلاق باب الاجتهاد.

* * *

يعدّ القرن الرابع الهجري في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية قرناً ذهبياً بلغة آدم متر الذي يصفه بـ«عصر النهضة في الإسلام»^(٢).

^(١) د. محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون أو النظرية العامة للقانون ١٦-٢٤، مطبعة الدارودي، دمشق ١٩٨٣م.

^(٢) آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو زيد، ط٢، القاهرة ١٩٤٧م.

فقد كان منصة الذروة في الخط البياني من حيث التراكم المعرفي عند أهم الحقوق وال المجالات العلمية والثقافية، ولاسيما في مجال علم أصول التحويل الذي بلغ قمة نضجه في هذا القرن، وأصبح في مجال المعارف اللغوية البديل المكافئ لعلم أصول الفقه في مجال المعارف الفقهية^(١). إلا إن هذا القرن يعدّ من منظور الاجتهاد وإشكالياته قرن حمود التفكير الأصولي وانغلاقه في مدوناتٍ فقهية مذهبية مغلقة ونهائية. فلم يبق من المذاهب الاجتهدية المطلقة التي قيل: إن عددها قد بلغ نحو خمس مئة مذهب^(٢) إلا أربعة مذاهب في المجال السني هي المذاهب: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مع أن الأئمة الكبار الذين تنتسب إليهم هذه المذاهب، لم يقدموا أنفسهم بوصفهم أصحاب مذاهب نهائية محددة بل بوصفهم مجتهدين مطلقيين مستقلين في أدلةهم. كان هذا القرن الذي توافر على عدد من المجتهدين (المنتسبين) و(المخرجين) الذين قاموا بتنمية المذهب وتحريرها، قرن تعزيز التمايزات المذهبية الإسلامية في مذاهب أو مدارس فقهية، ليس في المجال السني وحسب، بل وفي المجال الشيعي، الذي أخذت مذاهبه تتمايز وتستقل عن بعضها طرداً مع غيبة الإمام الثاني عشر، ودخوله منذ عام (٣٢٩-٤٠٩) في ما يعرف في الحوليات الشيعية بـ(عصر الغيبة الكبرى). وقد اكتمل تمايز المذهب الشيعي الثاني عشرى عن المجال الشيعي العام مذهبياً تحديداً في هذا القرن الذي شهد أكبر

^(١) عبد الله المسدي، التوحيد وسؤال اللغة ١٤/١٣٤، العدد الثالث، خريف ١٩٩٥ م.

^(٢) أحمد أمين، ظهر الإسلام ٦/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩ م.

عملية تدوين للمصنفات والأصول الشيعية، مثل (الكافى في أصول الدين) للكليني المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، و(من لا يحضره الفقيه) لمحمد ابن بابويه القمي (الصادق) المتوفى سنة (٣٨١هـ)^(١). إذ شهد (الاجتهداد) على الأصول الشيعية الثانية عشرية هنا في هذا القرن تطوراً نوعياً هاماً، من خلال الشيخ محمد بن محمد بن الجنيد الإسکافى (توفي سنة ٣٨١هـ) في كتابه (تهذيب الشيعة) والأحمدى)، والشيخ الحسين علی بن أبي عقيل العماني الحنفاء، لتبلغ ذروتها في عهد الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبیری (توفي سنة ٤١٣هـ)^(٢). وتم في إطار هذا التطور ترسیم أولى معاالم الصراع اللاحق ما بين المدرستین (الأخبارية) التقليدية التي تقترب من مدرسة أهل الحديث والمدرسة (الأصولية) الاستنباطية الاجتهدادية التي تنتهي إلى نظر الاجتهداد المطلق.

لعب الاستملاك السياسي للمذاهب دوراً مهماً في تبلورها. وعلى الرغم من أنَّ فكرة تبني مذهب رسمي للدولة لم تكن جديدة، إذ سبق للخليفة العباسى أبو جعفر المنصور أن عرض على الإمام مالك بن أنس فكرة اتخاذ (الموطأ) قانوناً عاماً للدولة، فإنَّ الطلب البيروقراطي العسكري اشتد في هذا القرن على المذاهب الفقهية

^(١) قارن مع محمد جمال باروت، يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة ٧٤-٧٦، دار الريس، لندن ١٩٩٤م.

^(٢) محمد مهدي شمس الدين، الاجتهداد في الإسلام، مجلة الاجتهداد، العدد التاسع ٤٦، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠.

كأدواتٍ إيديولوجية لبسط هيمنة السلطان أو أمير الأمراء أو حتى الأمراء المحليين في مواجهة الخليفة أو في دعمه. من هنا تأسس لأول مرة في هذا السياق ما يمكن تسميته بمدارس الدولة وكلياتها المذهبية والحقوقية، التي باتت تخرج مديري البنيات الفقهية المذهبية، الذين يحرسون تماميتها وكماليتها. فقد أخذت العلاقة ما بين الخليفة وسلطانه المتغلب أو أمير الأمراء أو السيد العسكري - البيروقراطي الفعلي تقترب هنا في كثيرٍ من الوجوه، من شكل العلاقة ما بين البابا والإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة في الغرب. فـ«ليس للخليفة إلا مجرد الاسم» ولم يعد يملّك من السلطة إلا اسمها الرمزي فـ«لا أمر له ولا شيء ولا وزير»^(١). وتم في السياق نفسه (تسنين) سلطة الخلافة المذاهب السننية المعترف بها، وارتبط ذلك بشكلٍ أساسي بالخلافة العباسية القادر (استخلف سنة ٣٨١ هـ) حين أمر بحصر العمل الفقهى في المذاهب السننية الأربع، فوضع له الماوردي الشافعى كتاب (الإيقاع)، كما صنف أبو الحسين القدورى الحنفى مختصره المعروف بـ(متن القدورى)، وصنف عبد الوهاب بن محمد ابن نصر المالكى مختصاراً آخر، ولم يعرف من صنف له على مذهب أحمد. وحازت هذه المصنفات على اعتراف القادر بها، الذى قصر العمل على مذاهبتها^(٢). ثم تم إلزام علماء المدرسة المستنصرية

(١) ابن الأثير، الكامل: ٦/٥٣، القاهرة، إدارة الطباعة المئوية، ١٣٥٣. قارن مع متى، مصدر سبق ذكره.

(٢) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ١٥/٤٢، ط٢، أورده شمس الدين، المصدر السابق.

بإغلاق باب البحث والنظر والاقتصار على كتب السابقين وتقليل آرائهم، وذلك بهدف تطويق أي رأي سياسي معارض تحت ستار الاجتهاد والرأي.

ظهر الإسلام منذ القرن الرابع الهجري، تبعاً لقانونيات مذهبة، وتوظيفها السياسي، وسيطرة التقليد على التفكير الفقهي الإسلامي، وكأنه ليس إطاراً لمدارس فقهية فرعية، بل إطاراً (أديان) إسلامية. بكلام آخر، وفي ضوء منظور (أنتروبولوجي) للإسلام، سادت عملية «حريم الانتقال من مذهب إلى مذهب، وكأنه انتقال من دين إلى دين»^(١). و«عدّ من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتكباً جريمة»^(٢)، حتى في مجال الأحوال الشخصية، فتم الاختلاف في حكم تزوج الحنفية بالشافعي وقال بعضهم: «لا يصح لأنها يشك في إيمانها، وقال آخرون يصح قياساً على الذمية»^(٣)، وأصبح محراب الجامع الأموي في دمشق أربعة محاريب تبعاً للمذاهب الأربع. وتحدث سليمان الطوفي الذي عاش بين القرنين السابع والثامن الهجريين عن (التشاجر والتنافر) ما بين المذاهب حتى إن والياً حنفياً كان يرى المسجد الوحيد للشافعية ويقول دوماً: (أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق)، و(حتى بلغنا أن أهل جيلان من الخنابلة إذا

^(١) أحمد أمين، مصدر سبق ذكره ، ٥٦

^(٢) أمين، المصدر السابق ، ٦

^(٣) سيد سابق، فقه السنة ١٣/١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

دخل عليهم حنفي قتلوا وجعلوا ماله فيئاً^(١). فإذا كان الإسلام في منظور إصلاحي إسلامي علمانياً بطبيعته، يعني أنه ينفي أي توسط ما بين المؤمن (المكلّف) وربه، فإنه أنتج هنا في طبيعته الأنثروبولوجية المحددة تاريخياً، نوعاً إسلامياً مميزاً عن سلطة كهنوتية تضطلع بإدارة المدونات الفقهية المغلقة. إذ غدت الشريعة بتعابير صائب لسيد سابق هي «أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة»^(٢)، وغدا الشيطان شيخ من لا شيخ له، كما غدا (المريد ما بين شيخين كلمرأة ما بين رجلين). ولم يكن تأسس هذا النوع من السلطة شبه الكهنوتية، إلا نتاجاً -في وجه من الوجه- لعملية إغلاق المدونة الفقهية الإسلامية، واكتتمالها، وتنظيم تراتبية مديرتها أو طبقاتها.

آل علم الأصول هنا بوصفه عقلاً مكوناً إلى منظومة قواعد فقهية تتتألف من أحکام متشابهة، ويفحصها قياس أو جامع فقهي واحد، أي إنه آل إلى منظومة عقل مكون. تنتهي هذه المنظومة الأخيرة بطبيعتها إلى الفقه وليس إلى علم أصول الفقه، أي إلى العقل المكون وليس إلى العقل المكون. إننا نستنتج من ذلك كله أن عملية الاجتهاد لم تتوقف في القرن الرابع الهجري، بل اكتملت وبلغت نهايتها أو ذروتها. يكمن هنا في نظرنا المضمون الأساسي لسد باب الاجتهاد

^(١) رسالة الطوفى فى رعاية المصلحة ١١٥، أعاد نشرها عبد الوهاب خلاف فى مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥م.

^(٢) سابق، مصدر سبق ذكره ١٣

وإغلاقه، مع أنه لم يغلق بقرار أو إرادة مجتمعية فقهية أو رسمية. لقد كان التمذهب بكلام آخر أعلى الإنتاجات الفعلية الفقهية للنموذج الأصولي بقدر ما استندت فاعلية هذا النموذج في هذه الإنتاجات والأحكام. لكان ذروة الفعل الحضاري الإسلامي كانت نهايته واكتماله. من هنا لم يكن مفارقةً تبعاً لهذا الاكتمال أن يسود التقليد الذي هو أساساً قبول بلا حجة، وأن يتم تبديع النظر والبحث وتحريهما. وهو ما يفسر اقتراح المدونة الفقهية الإسلامية من مدرسة الشرح على المتون ^(١) L'école de L'exege، التي تقوم على مبدأ أن تفسير النصوص يجب أن ينطلق كلياً من هذه النصوص، وأن يتقييد بها مفسرها تقيداً مطلقاً، دون الاعتناء بروح التشريع أو مقاصده الأساسية.

سمح إغلاق هذه المدونة بتصنيف المجتهدين وفق درجة الاجتهاد أو الاستنباط في طبقات متدرجة^(٢) يمكننا إعادة تemyيظها في ثلاثة أنماط أساسية هي نمط المجتهد المطلق (المستقل)، والمجتهد المتتبّع، والمجتهد في المذهب. فالمجتهد المطلق في الشرع هو المجتهد المستقل في سبل استدلاله مثل الأئمة المجتهدين الذين عُدُوا من أصحاب المذاهب، والمجتهد المتتبّع هو المجتهد الذي يلتزم بالمجتهد المطلق في الأصول إلا

^(١) محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مصدر سبق ذكره، ١٤٤-١٤٢.

^(٢) انظر تصنيف أبو زهرة لطبقات المجتهدين في أصول الفقه ٣٨٩-٣٩٩، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة ١٩٥٧ م.

١ - المجتهد في الشرع - ٢ - المجتهد المتتبّع ٣ - المجتهد في المذهب ٤ - المجتهد المراجع ٥ - الحافظ ٦ - المقلد .

أنه مختلف عنه في الفروع، ويمكنه أن يجتهد فيها بشكل مطلق، فيتمثل اجتهاده وجوهاً لمذهب إمامه في المسائل الفرعية التي لم يحكم الإمام أو المحتهد المطلق فيها. والمحتجه في المذهب هو المحتجه المقيد بأصول المذهب وفروعه، فيقتصر اجتهاده على ما لا حكم لإمامه فيه، بهدف ما اصطلح على تسميته بـ(تحقيق المناط) أو (الترجيح) ما بين الأحكام لدليل أو مصلحة. إنه المحتجه المرجح الذي وصف أحمد أمين نوعه الاجتهادي بـ «النوع الوضيع الذي يسمى اجتهاد مذهب»^(١)، مع أنه يتميز في إطار نسبية الاجتهاد، وتراطبية درجاته أو طبقاته، بضربٍ منه في استخراج العلل ومناط الأحكام، إلا أنه لا يتجاوز إطار المذهب، بل يقتصر على معرفة ما راجح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون. وإذا كان الخنابلة قد انفردوا نظرياً بتقرير فتح باب الاجتهاد المطلق، ووجوبه إلى يوم القيمة، انطلاقاً من الحديث الذي ينص على أن «الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها» أو ما يسمى بـ(محمد القرن)، فإن معظم العلماء أجمعوا على سد باب الاجتهاد المطلق المستقل والقول بجواز انقطاعه، مع أن بعضهم أوجب لأن ينقطع نمط المحتجه في المذهب. ومن هنا امتد إغلاق باب الاجتهاد فعلياً ليس إلى باب (التحرير) أي باب استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها وحسب، بل وأيضاً إلى باب (الترجيح) نفسه في آراء الإمام وموافقه الفقهية. فلم يعد ممكناً

^(١) أمين، مصدر سبق ذكره ١٣

التفكير في الأقوال المختلفة بل معرفة الراجح فيها، والامتثال لحواشيه.

تعبر نهاية المدونة الفقهية المذهبية الإسلامية إذن في نظرنا عن استنفاد فاعلية النموذج الأصولي التشريعية واكتملها. فلم تعد هذه المدونة بحكم تقليلها وامتثالها بحاجةٍ أصلًا إلى هذا النموذج الذي تتحدد وظيفته المنهجية المعرفية الأساسية بتعقيد عملية الاجتهاد. وهو ما يفسر -ما خلا استثناءات محدودة- جمود البحث الأصولي، وتحوله إلى نوعٍ من مختصرات معقدة ومستغلقة للمختصرات، إلى درجة تدفع الشيخ محمد الخضري الذي كان يدرس مادة أصول الفقه في كلية غوردون في السودان إلى وصف ألغازها بأنها (تکاد لا تكون عربية البنی) وأن فهم (المراد) منها مثل (فتح المعیمات)^(١). حتى كأنها (ما أفت لتفهم) ومن هنا «لا تکاد تفهم وحدها لذلك احتاجت إلى الشروح، واحتاج الشرح إلى حاشية، كحاشية ابن عابدين». ولا أدلَّ على جمود التفكير الأصولي من أن تدریس علم الأصول في الأزهر، قد انحصر قروناً طويلاً حتى أوائل القرن العشرين بكتاب (جمع الجواamus) بشرح المخلص^(٢) الذي يصفه الشيخ محمد الخضري بأنه «عبارة عن جمع الأقوایل المختلفة بعبارة لا تفید قارئاً

^(١) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه ١٠-١١، المكتبة التجارية الكبیرى بمصر، ط ٢، ١٩٦٢م.

^(٢) عبد الله دراز (محقق)، مقدمة: المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ١٦/١

قارئاً ولا ساماً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد^(١). فلقد غدا علم الأصول بتعبير للشيخ محمد الخضري أيضاً «أثراً من الآثار»^(٢).

حمل النموذج الأصولي المغرق بتجريداته في داخله عائقه المعرفي الممثل بالقياس أو الاستدلال التمثيلي. إذ اختزل الشافعي مؤسس هذا النموذج الاجتهاد نفسه إلى القياس، فقرر في (الرسالة) أن القياس والاجتهاد «هما اسماً لمعنى واحد» وأن «الاجتهاد القياس»^(٣)، وأن القياس «لا يخل والخبر موجود»^(٤). مع أن الغزالى (الشافعى) سيعتبر في المستصفى أن قول بعض الفقهاء بـ«القياس هو الاجتهاد»، -والواقع أنه قول الشافعى وليس قول الفقهاء- (خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس)^(٥). صحيح أن القياس ثُمَّ الطاقات الفقهية الاجتهدية، وتطورها من الفقه الواقعى إلى الفقه الافتراضي أو التقديري، إلا أنه غدا مع إغلاق المدونة الفقهية المذهبية عبئاً عليها، إذ إن الضبط القياسي بلغة محمد أبو زهرة مقيد للفقه الذى يكثر فيه التفريع «إذا جاء الفقيه، وابتلى بحوادث وجد النصوص المذهبية

^(١) الخضري، مصدر سبق ذكره ١٠-١١، قارن مع دارز، المصدر السابق ١٥

^(٢) الخضري، المصدر السابق ١١

^(٣) محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة ٢٠٦، (تحقيق محمد سيد كيلانى)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٩، ٢٦٢، ٢٥

^(٤) المصدر السابق، ٢٢٩/٢، مصدر سبق ذكره.

^(٥) الغزالى، المستصفى

القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف محاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح^(١). تردد إنتاجية القياس إلى آليته التمثيلية الاستدلالية، التي يسميها الفلاسفة بالقياس التمثيلي، والمتكلمون بقياس الشاهد على الغائب، والأصوليون بقياس الفرع على الأصل. وما يهمنا هنا قياس الأصوليين، مع أنه مختلف بنوياً عن قياس النحوين والمتكلمين، فيعني بالتعريف إلحاقياً أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. تخضع أنواع القياس تبعاً لذلك إلى مدى ضعف العلة المشتركة أو قوتها ما بين الفرع والأصل، وإذا كان طه عبد الرحمن يجادل في الوظيفة الاستكشافية للقياس ويدافع عنها^(٢) في حين يعدد الجابري «ضعف أنواع الاستقراء»^(٣)، فإن الطاقة الاستكشافية للقياس الفقهي محدودة، إذ إنها مقيدة بنوع من أنواع فهم (مغلق) للنص أو بـ(مثال سابق)^(٤) على حد تعبير الشافعي في (الرسالة). بكلام آخر لا يثبت القياس الفقهي هنا حكماً بل يكشف عن حكم ثابت للمقياس (الفرع) من وقت ثبوته للمقياس عليه (الأصل) لوجود

^(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره - آراؤه وفقهه - ٣٥٥، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٤٧

^(٢) طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تعليم التراث ٣٤٦-٣٤٧، المركز الثقافي العربي، الرباط - بيروت، ط٢، دون تاريخ.

^(٣) للتفصيل انظر: الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية ١٣٧-١٧٣. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٠

^(٤) الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ١٧

علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقيس عليه، وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقيس تأخر إلى كشف الجتهد عن وجود علة الحكم، وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيهما، فيظهر أن الحكم فيها واحد^(١). وبلغة عبد الوهاب خلاف إن «القياس مظهر لا مثبت» فـ«لا يثبت ولا يضع حكماً في الفرع من عنده، وإنما يظهر أن حكم الأصل الذي ورد فيه النص ليس قاصراً على واقعة النص، وإنما هو حكم فيها، وفي كل واقعة تحققت فيها عنته»^(٢). ليست الأحكام هنا إلا نصاً أو حملأً عليه بالقياس في ضوء آلية قياس الفرع على الأصل التمثيلية. لا يفارق حكم الفرع هنا حكم الأصل لأن أثر القياس هو تعديه الحكم من محل إلى محل. بكلام آخر: القياس في نظرية النموذج الأصولي للنص هو تفسير للنص، لا يعدو تفسيره الذي يتمحور حول وسائل فهمه وبيانها أكثر مما يتمحور حول مقاصده، ومع أن ابن تيمية يتخطى نسبياً المسالك اللغوية الضيقة للعلل، ويأخذ المقاصد بعين الاعتبار في استدلاله التمثيلي، فإن تصوريه لـ(القياس الحق) أو (الصحيح) لا يعدو قياس الطرد (الجمع بين التماثلين) وقياس العكس (التفرق بين المختلفين)، أي إن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً. فالقياس الفاسد هو تبعاً لذلك الذي لا يتحقق فيه التماثل في العلة.

^(١) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٩٥

^(٢) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية

لم يغب مفهوم المقصود بالطبع عن علماء الأصول، إلا أنه كان مهمّشاً ومحظوظاً في الجهاز المفاهيمي الأصولي، فانشغل النموذج الأصولي (التقليدي) بقواعد الفهم والبيان اللغوية للنص أكثر مما انشغل بمقاصد هذا النص، وهو ما يفسر هيمنة تصنيف القواعد اللغوية في علم الأصول على القواعد الأخرى. يختصر عبد الله دراز هذه الإشكالية بلغةٍ بسيطةٍ وصافيةٍ في آن، في أن هناك ركين لاستنباط أحكام الشريعة هما: علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها. وقد انشغل الأصوليون بالركن الأول في حين «أغلقوا الركن الثاني إغفالاً»^(١). لم يكن تهميش (المقصود) نتاج تصميم مسبق لعلماء الأصول بقدر ما كان نتاج آليات النموذج الأصولي التمثيلية التي ماهت ما بين الاجتهد والقياس. من هنا لا يرد المقصود في هذا النموذج إلا عبر إشارة في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها. يصبح المقصود هنا تابعاً للقياس في إنشاء الأحكام الشرعية العملية^(٢). وهو ما سبق لأبي زهرة أن لاحظه حين أشار إلى أن علماء الأصول منذ الشافعية لم يتجهوا إلى بيان المقاصد بقدر ما وقفوا عند الوسائل^(٣) التي باتت تتطلب لذاتها وليس لما وراءها فيرى الطاهر بن عاشور في ضوء

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٠-١١.

^(٢) المصدر السابق، ١١، قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٩-٤٧١.

^(٣) أبو زهرة، الشافعية، مصدر سبق ذكره، ٣٧٢-٣٧٣.

مفهومه للمقاصد كعلم أصولي حديث «أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول مصدر استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بوساطة القواعد». ومن هنا أدت عبادة الوسائل على حساب المقاصد، إلى وضع النموذج الأصولي في مواجهة المقاصد نفسها. فيرى الشافعي مثلاً في ضوء تلك الوسائل أن العبد لا يرث، وذلك قياساً على حديث يروي منطوقه «من باع عبداً وله مال (أي العبد) فماله للبائع»، إلا أن يشتريه المباع. وإدخال هذا القول في إطار سنة الوحي مع أنها سنة اجتماعية سائدة في زمن النبي، ومشروطة تاريخياً، يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر الحرية أصلاً والعبودية أمراً طارئاً. والأقرب إلى الإسلام في ضوء المقاصد أن يكون للقول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء. ولكن الشافعي يعتبر القول حديثاً يتتمى إلى مجال السنة/ الوحي التي هي لديه والكتاب في منزلة واحدة^(١). من هنا لم يكن ممكناً حل مأزق النموذج الأصولي (التقليدي) من دون إعادة تأسيسه من جديد على أساس المقاصد الكلية للشريعة. ولا يمكن فهم هذا التأسيس بمعزل عن فهم إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

^(١) نصر حامد أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ٣٠٦-٣٠٥

تنصب إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على مدى عدَّ المصلحة أصلًا من أصول الاستنباط. يقصد بالمصلحة هنا المصلحة التي لا يشهد لها أصلٌ خاصٌ بالإلغاء أو الاعتبار، ومن هنا تم وصفها بالمرسلة والمطلقة. وقد سماها المتكلمون الأصوليون بالمناسب المرسل الملائم، والغزالي بالاستصلاح، والمالكية بالمصلحة المرسلة. تقع المصلحة المرسلة في مجال (المعاملات) التي تشكل تبعًاً لحدودية الآيات التي تتناولها^(١) ، ما يمكن تسميتها بـ(منطقة فراغ تشريعي) تشمل كثيراً من الأحكام المدنية والدستورية الجنائية والاقتصادية. إن المعاملات متحولة ونسبة ولامتناهية بقدر ما هي العبادات ثابتة ومطلقة ومحددة. وإذا ما صرفا النظر عن الموقف الفقهي الظاهري الذي لا يعترف أساساً بتلك الإشكالية، فإنه يمكن القول إن الفكر الفقهي الإسلامي قد صاغ تبعًاً ل موقفه منها ثلاثة مواقف أساسية هي،

^(١) لا تتجاوز الآيات التي تتعلق بالقانون المدني ٧٠ آية، والمتعلقة بقانون المرافعات وإجراءات التقاضي ١٣ آية، وبالقانون الجنائي ٣٠ آية، وبالقانون الدستوري ١٠ آيات، وبالعلاقات الاقتصادية ١٠ آيات، وبالعلاقات الدولية ٢٥ آية، (عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٥٦). وإذا ما فصلنا الأمر، فإن أحكام البيع لا تتجاوز في القرآن أربعة أحكام (الإباحة، والتراضي، والإشهار، والنهي عنه وقت النداء للصلة يوم الجمعة) كما لا تتجاوز أحكام الإيجارات ثلاثة أحكام (الإباحة، وإيتاء الأجير أجره، وإباحة أن يكون عمل الأجير مهر زواجه). وفي قانون العقوبات وتحقيق الجنایات، اقتصرت نصوص القرآن على تحديد حبس عقوبات لخمس جرائم وهي القتل والسرقة والفساد في الأرض والزنا، وقدف المحسنات. (عبد الوهاب خلاف، مصدر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ١٣٤-١٣٥). في حين أن حدي الحمر والردة هما حدان فقهيان وليسا حددين قرآنين.

الموقف الذي يعارض ما بين النص والمصلحة المرسلة إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، والموقف الذي يوفّق ما بين النص والمصلحة المرسلة، والموقف الذي يواجه ما بينهما إن تعارضاً:

١ - أما الموقف الأول، فلا يعتبر المصلحة إن لم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، ويردّها إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، الذي هو كما أشرنا آلية استنباط تمثيلية تتعدد وظيفتها بإظهار الحكم لا بإثباته. وتمثل المدرستان الشافعية والحنفية بشكلٍ أساسي هذا الموقف. مع أن موقف المدرسة الحنفية في مرونة حمل المصلحة على القياس وتجاوزه إلى الاستحسان، أرحب من موقف المدرسة الشافعية ويفتح بشكلٍ نسبيٍ الباب وإن كان من بعيد أمام (شرعنة) المصلحة. ويعني الاستحسان هنا العدول عن القياس لاعتبارات العرف أو الضرورة أو المصلحة، وعدم الحكم في المسألة بمثل ما تم الحكم به في نظائرها. إلا أن المدرسة الحنفية عدّت الاستحسان، الذي يشفّع مصطلحه عن ذاتية المحتهد وآلية حكمه بالرأي، نوعاً خفياً من أنواع القياس، هو القياس الخفي، في الوقت الذي يتتجاوز فيه الاستحسان القياس. فيقتضي الاستحسان الإباحة بقدر ما يقتضي القياس الحظر.

أما المدرسة الشافعية، فقد أنكرت الاستحسان، وكتب الإمام الشافعي ضده، واعتبر أن من «استحسن فقد شرّع»، ووصف في

(الرسالة) الاستحسان «تلذذاً»^(١) فـ«لا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق»^(٢). ويشمل نكير الشافعي هنا على الاستحسان ضمناً نكيره على المصلحة المرسلة، وهو ما يفسر وصف الغزالي الشافعي من «استصلاح» أي من قال بشرعنة المصلحة المرسلة بأنه «قد شرع» كما أن من استحسن فقد شرع^(٣). وقد رهن الغزالي هذه الشرعنة بأن تكون المصلحة المرسلة «ضرورة قطعية كليلة»^(٤) من نوع الضرورة في مثال الترس الذي ذكره في (المستصفى)^(٥). إلا أن هذا ليس من باب شرعنة المصلحة المرسلة في شيء، بل من باب إباحة الضرورات المخطورات، تشهد له عدة أصول خاصة يمكن إلحاقه بها، فلا يقال: إن المصلحة في هذه الحال استدلال مرسل غير مقيد^(٦).

٢- الموقف الذي يأخذ بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً قائماً بذاته من أصول الاستنباط. وهو ما تمثله بشكلٍ أساسي المدرستان

^(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ٢٢٠.

^(٢) المصدر السابق، ١٧.

^(٣) الغزالي، المستصفى، ١/٣١٠-٣١١ و ٣١٥. مصدر سبق ذكره.

^(٤) المصدر السابق، ٢٩٦ و حول العلاقة بين المصلحة والمقصد انظر ٢٨٦-٢٨٧.

^(٥) يتلخص هذا المثال الذي طرحته الغزالي بكفار ترزاً سوا بجماعة من أسرار المسلمين فلوكفنا عنهم لصدمنا وغليونا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنبًا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كفنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرار أيضاً، فيجوز أن نرمي هذا الترس حفظاً لسائر المسلمين. ويرى الغزالي أن المصلحة هنا ضرورة، قطعية، كليلة.

^(٦) أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ٣٢.

الحنبلية والمالكية، وإن كانت المدرسة الأولى تؤخر بتأثير تقديسها (المأثور) الأخذ بالمصلحة عن النص، حتى وإن كان حديث آحاد أو فتوى صحابي. في الوقت الذي تميز فيه المدرسة المالكية عن سائر المدارس الفقهية السننية الأخرى بمركزية رعياتها المصلحة، واعتبارها في طرق بيان العلة أو الدلالة عليها. من هنا وخلافاً للموقف الأول الذي يعتبر أن «من استحسن فقد شرع» فإن مالك بن أنس يقول: «الاستحسان تسعه أعشار العلم». الاستحسان المالكي هناأخذ بالمصلحة مقابل الأقيسة، واعتبار الإباحة مقابل الخظر، يرى المصلحة المرسلة في معقوليتها بحد ذاتها، التي تجанс مقاصد الشارع إجمالياً أو عموماً بهدف رفع الحرج. تذهب الشرعنة المالكية للمصلحة المرسلة هنا إلى حد عدّها دليلاً مستقلاً قائماً بذاته من أدلة الاستنباط. من هنا إذا تميز الموقف الأول بأصوله المغلقة والمحدودة فإن هذا الموقف كما تتمثله المالكية يتميز بأصوله المفتوحة والكثيرة، التي تشمل فضلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس الاستحسان، والعرف والعادات، والاستصحاب، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

يشير تفحص أبو زهرة لفروع المذهب المالكي التي يحكم الرأي لا النص استنباطها إلى «أن المصلحة كانت هي الحكم المرضي الحكومة في كل هذه الفروع، سواء ألبست المصلحة لباس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان، وحملت عنوانه، أم كانت

مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها»^(١). من هنا تعزز الشرعنة المالكية للمصلحة المرسلة، ما يكتننا تسميتها بـ(دنية) العالم، أي تعزيز السمات الدنيوية في النشاطات الاجتماعية، وإطلاق آلياتها، بشكل تبدو فيه تلك الشرعنة لبعضهم «تشريعًا محضاً» و«إدخال ما ليس من الدين في الدين»^(٢). إن تعزيز (دنية) العالم هو أحد أبرز المفهولات المختملة لشرعنة المصلحة المرسلة والتوفيق ما بينها وبين النص. إذ تفرض هذه المصلحة نفسها حتى على أولئك الذين لا يعترفون بها أصلًا قائمًا بذاته. فينفي جمهور الأصوليين القول بها نظرياً في الوقت الذي يعلوون عليها في استنباطاتهم عملياً^(٣).

٣ - إذا كان الموقف الثاني يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، مفترضاً عدم التعارض ما بين النص وبين أي مصلحة يثبت خيرها، فإن الموقف الثالث يقول بتقديم المصلحة على النص في حال تعارضهما. يرتبط هذا الموقف باسم الفقيه الحنبلي سليمان الطوفي (٦٧٣-٧١٦هـ) الذي سبب له آراءه الشيعية والفقهية النقدية محنًا مستمرة مع الولاة. ولم يمنع ذلك الخنابلة من عدّه في (طبقاتهم) كأحد المخرجين أو المحتهدين في المذهب. صاغ الطوفي موقفه من

^(١) محمد أبو زهرة، مالك بن أنس، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ٤٥٢، مكتبة الأنجلو - مصرية، ط٢، توز ١٩٥٢

^(٢) شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ٣٢

^(٣) الحضرى، مصدر سبق ذكره، ٣٤٧. وأبو زهرة، مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره،

إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة، من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» من بين أحاديث النبوة. إلا أنه تخطى فعلياً حدود الشرح إلى وضع رسالة في رعاية المصلحة، وصفها أبو زهرة بـ(الغلو) وـ(النطرف)، وأعادها إلى تشيع الطوفى الذي يتستر بمذهب الحنابلة على حد رأيه أو ما ينقله عن ابن رجب^(١). إذ يتحدث الطوفى في هذه الرسالة (عما لم يسبق إليه) ويقرر (نظريات جريئة)^(٢) بشأن إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهى الإسلامى.

لا تكمن جرأة الطوفى في اعتباره المصلحة المرسلة، فقد سبقه المالكية إلى ذلك، بقدر ما تكمن في تجاوزه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة. قامت تلك التوفيقية على مسلمة استيعاب النص لكل مصلحة يثبت خيرها، ونفت إمكانية التعارض، وأعادت هذا التعارض في حال نشوئه إلى الموى وليس إلى النص. في حين يتصور الطوفى إمكانية التعارض ما بين النص والمصلحة، فيقترح التوفيق بينهما، ولكن «على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها»^(٣) أو تقديم المصلحة المقطوعة على النص القطعي إن تعذر ذلك التوفيق. فإذا كانت المدرسة المالكية تعدّ المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً قائماً بنفسه بين أصول عديدة أخرى فإن

^(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل، مصدر سبق ذكره، ٣٠٤-٣١٣.

^(٢) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ٨٧.

^(٣) رسالة الطوفى في رعاية المصلحة، مصدر سبق ذكره، ١٢٠.

الطوفى يعد المصلحة في حال التعارض ما بينها وبين النص أصلًا يحكم على الأصول الأخرى برمتها، بما فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها. ولقد كان الطوفى على وعي مسبق بخرقه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة، وتجاوزها، حيث يقرر أن منهجه أو (طريقته) في القول بالمصلحة «ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك» ويحدد هذا الجانب (الأبلغ) بـ«التعويم على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وبباقي الأحكام»^(١). فتقع أحكام الشرع «في العبادات والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأولى اعتير فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة»، «أما المعاملات ونحوها فالمتابع فيها مصلحة الناس»^(٢). بكلام آخر يميز الطوفى ما بين مجالين شرعيين هما المجال الدينى (العبادات) والمجال资料ي (المعاملات)، فيجعل النص إطاراً مرجعياً لـ(العبادات) والمصلحة إطاراً مرجعياً لـ(المعاملات)، ويسرعن الفصل ما بينهما. فـ(العبادات) لديه «حق للشرع خاص به .. يأتي به العبد على ما رسم له» في حين أن (المعاملات) أحكامها سياسية شرعية وضعت لصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعمول. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلة؛ لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في

^(١) الطوفى، المصدر السابق، ١١٧

^(٢) المصدر السابق، ١٢٠

تحصيل المصالح، ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقدعاً عن إفادتها علمنا أنّا أحلنا في تحصيلها على رعيتها^(١). بكلام آخر يقول الطوفى بنسخ النصوص وتخسيصها بالمصلحة، وإذا كانت القاعدة في النسخ تقوم على أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه، وفي حياة النبي فقط، لأن النسخ يكون بالوحى، ولا وحي بعد الرسول، فإن الطوفى يعدّ المصلحة أقوى وأخص أدلة الشرع، ولعله يقترب في مفهوم تخصيص النصوص ونسخ بعضها من المذهب الشيعي (الإمامي)، إلا أنه لا يمكن القول: إن مفهومه شيعي، إذ إن الطوفى يعتبر (عصمة الإمام) دليلاً بين الأدلة الشرعية التسعة عشر التي يعددها، والتي تشمل أدلة جميع المذاهب في زمانه بما فيها المذهب الإمامي، إلا أنه يعدّ بكل وضوح أن المصلحة هي أقوى هذه الأدلة وأخصها.

ومع أن الطوفى كان مجتهداً في المذهب الحنبلى، فإن حله إشكالية العلاقة ما بين المصلحة والنفع ينطوي على قدر كبير من الاستقلالية، صاغ فيها من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» ما يمكن تسميته بقاعدة أصولية جديدة تنص على: «المقصود واجبة التقاديم

^(١) المصدر السابق، ١٢٢

على الوسائل»^(١). وفي ضوء هذه القاعدة تحديداً رأى الطوفى «أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل»^(٢). تتجاوز هذه القاعدة النموذج الأصولي التقليدي جذرياً لتقرب مما يمكن تسميته بـ(علم المقاصد) الذي سبب ضعفه في القرن الثامن الهجري، أي في القرن الذي توفي فيه الطوفى، فقيه غرناطة أبو إسحاق الشاطئي. وتتحدد أهمية الطوفى في أنه كان حلقة من الحلقات التي وضعت الفقه الإسلامي على مشارف علم جديد هو علم المقاصد.

* * *

إن (علم المقاصد) هو وليد اكتمال النموذج الأصولي ونهايته. إنه بكلام آخر وليد مأزق النموذج الأصولي (التقليدي) الذي استنفذت المدارس الفقهية طاقاته في أحکامها الشرعية القياسية. وهو بهذا المعنى، وإذا ما استثمنا مفهوم كون النموذج الإرشادي، نوعاً من ثورة في ذلك النموذج الذي أحدث نقلة نوعية في إنتاج الفقه الإسلامي يقدر ما تحول إلى أبرز عائق معرفي أمام نموه وتطوره وتفاعله التشريعي مع الواقع الجديدة. وقد مهد بعض علماء الأصول مثل إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٨٧هـ) والغزالى (توفي ٥٥٠هـ) لهذا العلم، إلا أن صياغته بوصفه نموذجاً أصولياً إرشادياً

^(١) المصدر السابق، ١٢٠.

^(٢) المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

جديداً يتحطى تهميش النموذج الأصولي التقليدي لـ(المقاصد) واحتزاله لها في القياس، ترتبط باسم فقيه غرناطة الكبير الإمام أبو إسحاق الشاطبي (توفي ٧٩٠ هـ). فلقد كانت مباحثه في (الموافقات) «مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها» على حد تعبير محققها الإصلاحي الإسلامي عبد الله دراز^(١). وإذا كان الشاطبي قد عدّ تأصيله الأصول امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي الذي «شدّ معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأخبار» على حد تعبيره، فإنه لم يدع مجالاً للشك في أنه كان يتقي في ذلك (إنكار) الفكر الفقهي التقليدي نموذجه، والناتج عن (وجه الاحتراع فيه والابتکار) ودعوى «أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شكل بشكله»^(٢). إذ دشن الشاطبي هنا «قطيعة إبستيمولوجية حقيقة مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين حاوروا بعده»^(٣)، وتظهر هذه القطيعة على المستوى المنهجي المعرفي بقدر ما تظهر بشكلٍ أساسي في مركبة (المقاصد) في نموذج الشاطبي. فإذا كانت قواعد النموذج الأصولي التقليدي المنهجية المعرفية تدور «حول مصدر استنباط الأحكام عن ألفاظ الشارع بواسطة قواعده» أكثر مما ترجع إلى

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٦.

^(٢) الشاطبي، المواقفات، ج ١، ٢٦.

^(٣) الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقديّة، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠.

«خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها»^(١) بلغة الطاهر بن عاشور، فإن (مقاصد) الشريعة تحكم هنا لدى الشاطبي القواعد الأصولية. ومن هنا ركز الشاطبي الجزء الثاني من المواقف حول (المقاصد) وسماه بـ(كتاب المقاصد) (مقاصد الشارع ثم المكلف). «فالحديث عن مقاصد الشريعة الذي يرد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بضع صفحات يوردون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالصلاحة عند المالكية خاصة، ها هو عند الشاطبي يستقل بربع التأليف .. ويشكل لحمة الكتاب بل سداه»^(٢). لا تعود (المقاصد) هنا مجرد فروع ظنية تقع في باب القياس بل أصولاً كليلة قطعية، فتقوم المقدمة المنهجية المعرفية الأولى لـ(مواقفات الشاطبي) على «أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي». بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجهه: أحدها أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والممؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه»^(٣). إذ

^(١) أورده صلاح الدين الجورشي، مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعالل الفاسي، مجلة الاجتهداد، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠، ١٩٩٠.

^(٢) عبد الجيد تركي، والاجتهداد التشريعي المعاصر، مجلة الاجتهداد، العدد الثامن، السنة الثانية، صيف ١٩٩٠، ٢٤١.

^(٣) الشاطبي، المواقف، ١/٢٩٠ - ٣٠، مصدر سابق ذكره.

«لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول. وذلك غير جائز عادة - وأعني بكليات هنا الضروريات وال حاجيات والتحسينيات -، وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها. وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها»^(١). إن الهدف من ذلك كما يستخلص الجابري «هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علمًا برهانياً، علمًا مبنياً على (القطع) وليس مجرد الظن»^(٢). من هنا كانت كليات الشاطئي كليات استقرائية على حد تعبيره، يحكمها قصد وضع الشارع الشريعة لحفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية وتمثل هذه الكليات مرجع مسائل الأصول نفسها. إنها الكليات الضرورية (في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل) وهي أصل لما سواها من مقاصد حاجية (رفع الحرج والمشقة والتضييق) وتحسينية (كمالية وأخلاقية)^(٣).

ليس استقراء هذه الكليات وعدّها كليات قطعية هو جديد الشاطئي، فقد سبقه إلى ذلك الجويين وتلميذه الغزالي في (المتصفى)، الذي يعتبر أن «كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

^(١) المصدر السابق، ٣٠

^(٢) الجابري، بنية العقل العربي، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠. قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٥-٤٦٦

^(٣) الشاطئي، مصدر سبق ذكره، ٣٣١/١

مصلحة»^(١). بل يكمن الجديـد في تأطـير هـذه الكلـيات أو الأـصول في إطار قوـاعد علم المقـاصـد. بكلـام آخر تـكمن الأـصول لدى الشـاطـيـبي في هـذه الكلـيات الاستـقرـائية القـطـعـية ولـيس في وـسـائـل الاستـبـاطـ، فـوسـائـل الاستـبـاطـ أي وـسـائـل النـموـذـج الأـصـولي التقـليـدي هي مجرـد أـداـة أو خـادـم لـلـمقـاصـدـ. يـميـز الشـاطـيـبي هـنـا في مـحـالـ الـاجـتـهـادـ بـينـ الغـاـيـةـ المـمـثـلـةـ بـالـمـقـاصـدـ وـبـينـ الـوـسـيـلـةـ المـمـثـلـةـ بـأـدـوـاتـ الاستـبـاطــ. وـيـرـىـ أنـ الـعـلـمـ بـالـعـرـبـيـةـ شـرـطـ لـلـاجـتـهـادـ (ـإـنـ تـعـلـقـ بـالـاستـبـاطـ منـ النـصـوصـ)ـ وـأـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ إـنـ تـعـلـقـ الـاجـتـهـادـ «ـبـالـعـانـيـ منـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدــ بـحـرـدـةـ عـنـ اـقـضـاءـ الـنـصـوصـ لـهـاـ،ـ أـوـ مـسـلـمـةـ مـنـ صـاحـبـ الـاجـتـهـادــ فـيـ الـنـصـوصـ...ـ وـإـنـماـ يـلـزـمـ الـعـلـمـ بـمـقـاصـدـ الـشـرـعـ مـنـ الشـرـيـعـةـ جـمـلةـ وـتـفـصـيلاـ خـاصـةـ»^(٢). تـحـصـلـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ لـدىـ الشـاطـيـبيـ «ـلـنـ اـتـصـفـ بـوـصـفـيـنـ،ـ أـحـدـهـمـ فـهـمـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ عـلـىـ كـمـاـهـاـ،ـ وـالـثـانـيـ التـمـكـنـ مـنـ الـاستـبـاطـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـهـ فـيـهـاـ»ـ.ـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـوـصـفـيـنـ هـيـ «ـأـنـ الـشـرـيـعـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـصـالـحـ»ـ مـنـ هـنـاـ يـرـىـ الشـاطـيـبيـ أـنـ «ـالـثـانـيـ هـوـ كـالـخـادـمـ لـأـوـلـ،ـ وـفـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ ثـانـيـاـ»^(٣).ـ يـقـلـبـ الشـاطـيـبيـ فـيـ ذـلـكـ النـموـذـجـ الأـصـوليـ التـقـليـديـ (ـعـالـيـهـ سـافـلـهـ)،ـ وـيـنـزعـ عـنـ الـعـلـمـ الـأـصـولـ اـكـتـفـاءـ بـالـوـسـيـلـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـاءـهـاـ،ـ أـيـ إـلـىـ الـمـقـاصـدــ.

^(١) الغـازـيـ،ـ الـمـسـتـصـفـيـ،ـ مـصـدرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ،ـ ٢٨٦ـ/ـ٢٨٧ـ.

^(٢) الشـاطـيـبيـ،ـ الـمـوـاقـفـاتـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ،ـ ٤ـ/ـ٩٠ـ،ـ الـمـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ بمـصـرـ،ـ ١٣٤١ـ،ـ الـقـاهـرـةـ.

^(٣) المـصـدرـ السـابـقـ،ـ ٥٦ـ.

لا يرادف المقصد المصلحة لكنه يؤطرها، ويخصصها في كلياتها. بكلام آخر تشكل المصلحة هنا المضمنون الملموس والمتعين للمقصود. ولا تفهم تبعاً لأهواء النفوس بل على أساسٍ موضوعي يسميه الشاطبي بمقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غابت الجهة الأخرى فهي المفسدة المعروفة عرفاً. المصلحة هو ما غالب في جهة المنفعة، والمفسدة هو ما ترجحت فيه جهة المضررة. وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد فإنها المقصودة شرعاً^(١). يقارب الشاطبي المصلحة هنا في معقوليتها التي يتواхها المقصد الشرعي نفسه فـ«مقاصد الشرع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا ب محل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف» «مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق»^(٢) فالأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها « وإنما قصد بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»^(٣) و«قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً بقصده في التشريع، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق

^(١) الشاطبي، المصدر السابق، ٣٤٠/٢

^(٢) المصدر السابق، ٣٦٥

^(٣) المصدر السابق، ٦٦٠

والعموم»^(١). من هنا يستخلص الشاطبي «أن البناء على المقاصد الأصلية يعيد تصرفات المكلف كلها عبادات»^(٢). ليست هذه الفكرة بجديدة في الفكر الفقهي الإسلامي، إذ يقوم برمتها على أن المصلحة التي يستطيع النموذج الأصولي استنباط حكمها هي مصلحة شرعية، غير أن جذورها تكمن في تأطيرها في علم المقاصد وقواعده المنهجية المعرفية في جعل المقاصد حاكمة على الوسائل.

تحكم المصلحة الشرعية. فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكل تكون فيه المصلحة المضمون الملموس للمقصود بقدر ما يكون المقصود الشكل الكلي لما يمكن تسميته بتعبير معاصر بالخبير العام. تعين المصلحة المقصد وتخصصه. إنها مضمونه الملموس. تغدو (دنيوة)^(٣) العالم مقصداً مسبقاً للشارع، يسخر الشارع من خلاله العالم برمتها للمكلف أو الإنسان، ويضع الشريعة في خدمة مصلحته. إن الشارع هو إذن منطلق دنيوة العالم، فلا تعرف نظرية المقاصد في

^(١) المصدر السابق، ٣٥٠

^(٢) المصدر السابق، ٤٩٩

^(٣) تستخدم الدنيوية هنا اشتقاقةً من الدنيوية وهي ترجمة لمصطلح Secular الذي يفضل كمال أبو أديب ترجمته بالدنيوية على العلمانية نظراً لأنقال هذا المصطلح الإيديولوجية الخاصة. قارن مع كمال أبو أديب في ترجمته كتاب إدوار سعيد، الثقافة والإمبريالية، ٢٠، دار الآداب، بيروت ١٩٩٧

ويعادل مصطلح الدنيوية هنا بالتالي ما يدل عليه مصطلح Laïcité الفرنسي تميّزاً له عن مصطلح Laïcisme الذي يعادل العقيدة العلمانية أو العلمانية.

منطلقها الأول لاهوتياً باستقلال العالم، غير أنها تفضي وتقود فعلياً إليه، من خلال إخضاع المصلحة إلى معيار معقوليتها الذاتية والعرفية، وغلبة جانب النفع فيها على الضرر. بكلام أدق تعرّف نظرية المقاصد ليس باستقلال العالم لاهوتياً بل باستقلال المصلحة، التي تتتسق مع مقاصد الشارع وتتأثر بها ب مجرد أنها مصلحة حقيقة. تبدو العملية دائرة هنا، أي دنيوة الشريعة وشرعننة الدنيوية، إذ تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة، بشكل يمكن فيه على نحو ما عند نظرية المقاصد نظرية إسلامية مسبقة وفق ضوابطها وآلياتها في المنفعة. مما يدهش لدى الشاطبي أنه يقول أحياناً بعبارات مختلفة ما تقوله نظرية المنفعة الحديثة في العصر الليبيرالي. إن ما تسميه هذه النظرية بالخير العام هو ما يقوله الشاطبي بعبارة أخرى هي عبارة (المقاصد). ومصلحة الفرد المؤطرة بالمقاصد ليست سوى عبارة أخرى عن تأثير المصلحة الفردية بالخير العام، وجعل المصلحة الفردية أساس مصلحة الجميع، حين تغدو النفعية الفردية نفعاً عاماً، فيعزز نموذج الشاطبي دنيوة العالم ويطلق آلياتها.

يميز الشاطبي ما بين «الاجتهاد الخاص المنوط بالعلماء»، وذلك الاجتهاد العام الموكول إلى جميع المكلفين، من حيث إن الأول يقتضي تدقيقاً في تحقيق مناط الأحكام، واعتناءً بالتفاصيل والجزئيات الملحة بالكليات، في حين أن الاجتهاد العام في متناول جميع المكلفين

لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة وأصولها القطعية»^(١). فلا يشترط الشاطبي أساساً العلم بـ(الوسائل) لإدراك مقاصد الشريعة وفهمها، التي يرى كما مر أنها قطعية استقرائية، بل يفتح ما يسميه بـ(الاجتهداد العام) أمام جميع المكلفين بشكلٍ تصير فيه تصرفات المكلف المبنية على المقاصد الأصلية أي على الشكل الكلي للخير العام (كلها عبادات). وكأن الشاطبي يقترب من المفهوم البروتستانتي (ولا سيما في صيغة الكالفينية) للعمل كعبادة، والذي حدد من خلاله ماكس فيبر في كتابه الشهير (الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية) حصة البروتستانتية في تكوين الرأسمالية، وتبني تقاليد مشروعها العقلاني والعملي والترشيدي على أساس أخلاق طهيرية أو نسكية. إن فيبر يلاحظ كما يدقق رضوان السيد أن لوثر في ترجمته للعهدين القديم والجديد إلى الألمانية، يعبر عن الكلمة تعني العمل بالكلمة الألمانية Beruf. معنى التكليف أو المهمة، ومنها الكلمة Berufung الرسالة أو الدعوة، بشكل صارت تعني فيه هذه الكلمات ما تعنيه الكلمة الإنكليزية Calling دعوة أو تكليف أو رسالة^(٢). إذ أضاف لوثر القدسية على العمل، وأعلن أن الدعوة هي المهنة، فكل إنسان عامل، بمحار، حذاء، خياط، هو راهب يلبي (دعوة) هي

^(١) الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٥٦/٤

^(٢) رضوان السيد، ماكس فيبر: الأيديولوجيا والاقتصاد، مجلة منبر الحوار، السنة التاسعة، العددان ٣٢-٣٣، ربيع وصيف ١٩٩٤

جوانية وسعي وجهاد^(١). لا يختلف هذا المفهوم في حد ذاته كثيراً عن المفهوم الإسلامي للعمل كـ(كسب) فلقد كان الإسلام نفسه ديناً مدينياً، وعرف منذ البداية بشديده على المدينة، والهجرة إليها والاستقرار فيها، ونقل حياة المؤمنين به من التعرّب (البداوة وحالة الأعراب) إلى التمصر (الاستقرار في مصر وهو مركز رئيسي لإدارة الدولة خارج الجزيرة). إلا أن تطور المفهوم الإسلامي للعمل ارتبط بتطور الحياة المدنية في المدن العربية الإسلامية ونموها الملاحظ، فكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) أول رسالة نظرية في مسألة (الكسب) يصدر فيها عما يمكن تسميته بتقدیس العمل وعدّه فريضة، هذا ما يفسّر أن وظيفة المحتسب (صاحب السوق) اعتبرت جزءاً من الفرض الإسلامي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

يفسر هذا المفهوم الإسلامي للعمل أو الكسب التقاء الشاطئي ولوثر في نقطة أساسية: العمل عبادة، والمصلحة تكليف. فتصير تصرفات المكلف في العمل-المصلحة كلها عبادات حسب عبارة الشاطئي. إذ إن القاعدة الكلية الشاطئية تقوم على أن مقاصد الشارع

^(١) إلياس مرقص، تعقيب على بحث طارق البشري: الخلاف بين النخبة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلام، ندوة القومية العربية والإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ٣٢٤ و ٣٢٨، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

^(٢) رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام، ٧٩-٨٢، دراسة في السوسيولوجيا التاريخية للاجتماع العربي الإسلامي، دار التنوير، ط١، ١٩٨٤.

هي تحقيق مصالح المكلف، وأن المقصود المسبق للشارع أن تكون مقاصده هي مقاصد المكلف. ويكون هنا جانب أساسي من تعزيز خطاب الشاطئي لآليات (دنيوة) العالم التي تشكل جوهر كينونته.

لم يكن مفارقةً أن يستعاد الشاطئي من قبل الإصلاحية الإسلامية في الرابع الأخير من القرن التاسع عشر الذي بلغت فيه عملية دنيوة العالم، ونزع السحر عنه أوجهها في التاريخ البشري كله. وتصورت هذه الإصلاحية التي داهمها المضمون العلماني الراديكالي الفرنسي للدنيوية في شكل عقيدة علمانية معادية للدين، أنها تضطلع في الإسلام بمثل ما اضطاعت به البروتستانتية في المسيحية. فليس البروتستانتية عند محمد عبده إلا طلاً من وابل الإسلام أصاب أرضاً قابلة فاهتزت، كما أن الإصلاح البروتستانتي عند الأفغاني هو سبب انقلاب حالة أوربة من الخشونة إلى المدنية^(١)، وهو عند الكواكبي قد أثر في الإصلاح السياسي أكثر من تأثير الحرية السياسية في الإصلاح عند الكاثوليك^(٢). فلولا الإصلاح الديني الذي قام به لوثر وكالفن - حسب ما يراه شكييب أرسلان - لما انبعق فجر الحرية في

^(١) أورده رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ٨٢/١، ٨٣-٨٤، مطبعة المنار، مصر، ط١، ١٩٣٩

^(٢) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مطبعة المعارف، ٢١-٢٢،

أوربة، ولكان القرون الوسطى قد امتدت إلى عصرنا هذا^(١). ويرى أرسلان أن الأمم البروتستانتية ترى أن نهضة أوروبا لم تبدأ إلا بخروج لوثر وكالفن على الكنيسة الرومانية، وأن «مذهبهما كان فجر أنوار أوربة»^(٢). بل يذهب الإصلاح الإسلامي عبر صوت شكيب أرسلان إلى «أن الإسلام في يومه هذا، إنما يجتاز دوراً كذلك الدور الذي قد اجتازته النصرانية في أوائل عهد الإصلاح في القرن الخامس عشر، فالدوران حقاً متشابهان، من حيث سيادة عقيدة النقل والتقاليد على عقيدة العقل سيادة مطلقة، ومن حيث العداء المنتشر للحرية الفكرية والعلوم الطبيعية الصحيحة .. لم تكن النصرانية على مثل هذه الحالة عينها في صدر القرن الخامس عشر؟ فمن يقارن بين الشريعتين الإسلامية والنصرانية من جميع وجهاتها، يرى أن روح الأولى اليوم وروح الأخرى بالأمس إنما هي روح واحدة»^(٣).

ربما يعود ذلك إلى أن ما يميز العقيدة البروتستانتية يوجد جزئياً أو كلياً في الإسلام. فالآراء البروتستانتية في التشليث وفي مريم وعيسى

^(١) شكيب أرسلان، من تعليقه على كتاب لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي ٤٢١، نقله إلى العربية عجاج نويهض، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، القاهرة ١٣٥٢ هـ.

^(٢) المصدر السابق، ١٢٥

^(٣) المصدر السابق، ٢٦٧

تکاد تطابق ما جاء في القرآن^(١). ويعبر شكيب أرسلان عن ذلك بأن التشابه الوحيد بين ما تقوله المسيحية بشأن سر القرابان المقدس، وبين ما يقوله القرآن في سورة المائدة هو التشابه مع البروتستانتية^(٢). ويعني أرسلان بذلك موقف البروتستانتية من طقس (الأفخاريسني) في المسيحية. ويتفق في ذلك مع عبد الرحمن الكواكبي الذي يرى أن «مسألة التشليث لا أصل لها فيما ورد عن نفس المسيح عليه السلام، إنما هو مزيدات وترتيبات، قليلها مبتدع وكثيرها متبع»^(٣)، ف«توسعت برسائل بولس ونحوها وصارت تعظم رجال الكهنوت إلى درجة اعتقاد النيابة والعصمة وقوة التشريع، مما رفض أكثره البروتستان أي الراجعون في الأحكام لأصل الإنجيل»^(٤). ما يهمنا هنا أن الكواكبي يرى أن الطبيعة البروتستانتية طبيعة إسلامية، فيذهب إلى حد تصور إمكانية انتقال أغلب البروتستان إلى الإسلام^(٥). لقد استدعت بروتستانتية الإسلام اللاهوتية اهتمام الفكر التبشيري الأوروبي كما استدعت اهتمام الإصلاحيين المسلمين. وحين يصف المؤرخ العظيم ولز اتجاه حركة الإصلاح في المسيحية فإنه لا يتزدّد في القول: إنه «تحريف المسيحية حتى تصبح كالإسلام عارية من كل أثر

^(١) عبد الله العروي، مفهوم العقل، ٤، ٥، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٦.

^(٢) أرسلان، مصدر سبق ذكره، ٦٢-٦٣.

^(٣) الكواكبي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ٢٩-٣٠.

^(٤) المصدر السابق، ٣٠.

^(٥) الكواكبي، أم القرى، المطبعة العصرية، ١٠٦، حلب ١٩٥٩.

من آثار الكهانة العتيقة»^(١). بل إن مفارقة الإصلاحي الإسلامي الشهيرة عن «تأخر المسلمين وتقدم غيرهم» هي نفسها المفارقة التي سبق لكوندورسيه أن صاغها حين أشار إلى أن المنطقة الحمدية تعمها العبودية والبلاد، مع أن ديانة محمد من أبسط الديانات في قواعدها، وأقلها استحالة في شعائرها، في حين أن تأله العلم والحرية قد تم تحت ظل أشد الخرافات استحالة، وفي محيط التعصب الديني البربرى، الذي يعني به كوندورسيه التعصب الكاثوليكى^(٢). فبماذا تختلف مفارقة الإصلاحيين الإسلاميين عن مفارقة كوندورسيه؟ يمكن أن نتعذر على مستوى من مستويات هذه المفارقة فيما كتبه ماكس فيبر عن العلاقة الاطرادية ما بين الرأسمالية والبروتستانتية. لا يرى فيبر أن الإسلام مانع من موانع الرأسمالية، وينفي العلاقة العلية بينه وبين (الباتريموينالزموس Patrimonialismus). يرى فيبر أن الاجتماع الإسلامي الوسيط عرف ظواهر الرأسمالية، وتوافرت فيه الشروط الاجتماعية والاقتصادية للنشوء الرأسمالي الحديث - اليد العاملة الحرة، والقوانين المعقنة، والاستقلالية المدينية - قبل الغرب، دون أن يكتمل مع ذلك الظهور الرأسمالي^(٣). يناقش العروي هذه المفارقة، فلا يوافق بالطبع على أن البروتستانتية طل من وابل الإسلام، لكنه

^(١) هـ . جـ . ولزـ ، مـعـالـمـ تـارـيـخـ إـلـاـنـسـانـيـةـ ، ٧٨٥/٣ ، تـرـيـبـ عـبـدـ العـزـيزـ تـوفـيقـ جـاوـيدـ ، الـكـتـابـ السـادـسـ ، طـ ١ـ ، مـطـبـعـةـ جـلـةـ التـأـلـيفـ وـالتـرـجـمـةـ وـالـنـشـرـ ، القـاهـرـةـ ١٩٥٠

^(٢) أورـدـهـ أـرـسـلـانـ ، مـصـدـرـ سـيـقـ ذـكـرـهـ ، ١١٧

^(٣) رـضـوـانـ السـيـدـ ، مـاـكـسـ فيـبرـ : الـأـلـاحـلـ الـبـرـوـتـسـتـانـتـيـةـ وـالـرـوـحـ الرـأـسـمـالـيـةـ ، مـصـدـرـ سـيـقـ ذـكـرـهـ ، ١٨٥

يعرض للإسلام. فلماذا حصل النشوء الرأسمالي بعد قرون في شمال أوربة بين الشعوب الجرمانية، ولم يحصل من قبل مع وجود نفس العوامل الاعتقادية الملائمة في العالم الإسلامي؟ أدخل فيير في تحليلاته عناصر خارجية عن المعتقد، ثم ركّز على التأويل الشعوي لنص العقيدة، فانتقل من مستوى إلى آخر، وبقيت القضية معلقة^(١).

ليس هدفا هو إجراء مقاييس بين الإصلاحين الإسلامي والمسيحي، بل كشف كيفية تفكير الإصلاح الإسلامي بالإصلاح المسيحي وإسقاطه على واقعه المحدد. فالإسلام في الخطاب الإصلاحي الإسلامي ليس الإسلام السوسيولوجي، أي ليس الإسلام كما يمارسه المسلمون بالفعل بل هو الإسلام الأصلي الأول الذي يجب أن يكون عليه المسلمين. الإسلام في ضوء هذه الإشكالية بروتستانتي لاهوتياً وكاثوليكيًّا واجتماعياً وأنثروبولوجياً. وهو ما يفسر أن عبد الرحمن الكواكبي لم يتتردد في جمع «الأخبار والقسس والمشایخ»^(٢) في خانة واحدة، بل يذهب الكواكبي بعيداً في التوصيف الكاثوليكي الكهنوتي للمؤسسة المشيخية السائدة في زمانه^(٣).

إن تأكيد الإصلاحية الإسلامية على ما عدناه بروتستانتية لاهوتياً يعني على مستوى إشكالية الاجتهداد إعادة فتح العلاقة

^(١) العروي، مفهوم العقل، مصدر سبق ذكره، ٥٤-٥٥.

^(٢) الكواكبي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ١٨.

^(٣) المصدر السابق، ٢٩-٣٠.

المباشرة ما بين المسلم والله دون أي توسطات. فلقد كانت النخبة الفقهية المشيخية تتوسط فعلياً تلك العلاقة، وتضع الإسلام ليس خارج العصر بل في مواجهته. لا أدلّ على جمود المدونة الفقهية الإسلامية هنا من أن أهم فتوى أصدرها الأنباي شيخ الأزهر عام ١٨٨٧ وأريد بها الإصلاح، قد أجازت تعلم المسلمين للعلوم الرياضية والطب دون العلوم الطبيعية^(١). ووصلت درجة هذا الجمود، ورفضه لأي شكلٍ من أشكال الاجتهداد، إلى حد أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، قد امتنع ومنع جهاز الإفتاء التابع له، عن إصدار أي فتوى بشأن مجموعة القوانين المدنية الإسلامية الصرفة المسماة بـ(مجلة الأحكام العدلية)، لأنها اشتغلت على بعض التعديلات التي افتقرت إلى ما يسندها في المذهب الحنفي. وكانت هذه المجلة «أكمل وأضخم عملية تقوين مبوبة للفقه الحنفي، في مجال القوانين المدنية غير التجارية، دللت على ما لفقه الشريعة من مرونة وتقبل للمعاصرة، وقابلية للتقوين»^(٢). وهي القوانين المدنية غير التجارية التي لم يطلها وحدتها نسق القوانين المستمدة من التشريع الغربي في مرحلة (التنظيمات) التحديدية العثمانية في القرن التاسع عشر.

^(١) أورده عباس محمود العقاد، محمد عبد، ١٧٢-١٧٤، المؤسسة المصرية للكتاب، مكتبة مصر، دون تاريخ.

^(٢) قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، ١١٣ و ١٢٠، الدار العربية للعلوم / مركز دراسات الإسلام والعالم، ط ١، ١٩٩٤.

لقد كانت استعادة الإصلاحية الإسلامية للشاطئي محكمة بهذا الوعي الإصلاحي أو من نتائجه على الأقل، إذ كان لدى الشاطئي الكثير مما يمكن أن يقوله لها، ولا سيما في مسألة علم المقاصد الذي يجعل الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. ولعل هذا ما يفسر أن عملية الاستعادة تلك وإن كانت تستجيب لرهانات المشروع الإصلاحي الإسلامي عموماً، فإنها ارتبطت تحديداً بالأستاذ الإمام محمد عبده^(١)، الذي كان تأويل مفهوم (المنفعة) في النظرية الليبرالية الحديثة بـ(المصلحة) في الفكر الإسلامي وتحديداً في فكر الشاطئي حاضراً لديه بوضوح^(٢). وقد ترتب على هذه الاستعادة تشغيل الإصلاحية الإسلامية لـ(مبدأ الحركة) في الإسلام بلغة محمد إقبال أي تشغيل آليات الاجتهاد، الذي يعد ممكناً على أساس النموذج الأصولي التقليدي المتقدم. فكان بإمكان جمال الدين الأفغاني أن ينزع القدسية عن مؤسسي المذاهب الفقهية، وأن يرفض علينا الالتزام بمذهب فقهي معين أو تقليد أي إمام. وعلى الرغم من أن منهجية أبي حنيفة الفقهية قد حازت على تقديره الكبير، فإنه كان يردد بثقة «إني لم أعرف في أئمة المذاهب شخصاً أعظم مني حتى أسلك

^(١) انظر الخضري، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ١٢. قارن مع دراز (مقدمته للموافقات)، مصدر سبق ذكره، على سبيل المثال لا الحصر.

^(٢) ألبرت حوراني، الفكر العربي في عصر النهضة، ١٧٩، ترجمة كريم عرقول، ط٣ / دار النهار، بيروت ١٩٩٧.

طريقه»^(١). لقد كان تحويل المسلم من مقلد إلى مجتهد طموحاً عظيماً للإصلاحية الإسلامية، راهنت عليه، ودفعت باتجاهه، وحاولت من خلال محمد عبده أن تبسط شروطه و يجعلها ممكنة أمام خريجي (المدارس المدنية) الذين توجهت إليهم الإصلاحية الإسلامية أكثر مما توجهت إلى (المعممين)^(٢). وقد قال محمد عبده في هذا السياق بجواز الاجتهاد الفردي ووجوبه، وهو ما يذكّر على نحو ما بمفهوم (الاجتهاد العام) لدى الشاطئي الذي يتتجاوز العلماء إلى سائر المكلفين، والذي بناء على إدراك المقاصد في فهم المصلحة وتحصيلها وليس على وسائل الاستباط الأصولية الخاصة بـ(الاجتهاد الخاص)، لقد فتح عبده الباب على مصراعيه للقول بجواز الاجتهاد الفردي أي ما يقترب من فتوى ذاتية يتوصل إليها المؤمن دون العمل على فتوى مرجع أو مقلد. فإذا كان الإسلام ينفي بطبيعته مفهوم السلطة الدينية، وكانت هذه السلطة من المزيدات التي طرأت على الإسلام وجمدته، وكانت علاقة المؤمن مباشرة بربه دون أي وسيط، وكانت وظائف القاضي أو المفتى أو شيخ الإسلام مدنية ليس لها أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، فلا يسوغ لواحد منهم أن ينazu أحذاً في طريق نظره، وإذا كان للمسلم أن يفهم حكم الله من كتاب الله

^(١) جمال الدين الأنفاني، الأعمال الكاملة، الله والعالم والإنسان، ٢٦/١، دراسة وتحقيق

محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٩

^(٢) رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سابق ذكره، ١/ن المقدمة. قازن مع هاملتون جيب، دعوة تجديد الإسلام، ٥٩، دار الوثبة، دمشق، دون تاريخ.

نفسه وسنة رسوله^(١) ، فإن هذا يعني فتح الباب على مصراعيه أمام حواز الاجتهاد الفردي وفق بعض الشروط المبسطة. إذا كان الإجماع هو مرجع التقليد فإن المبادرة الفردية الحرة هي مرجع الاجتهاد الفردي. يقابل الاجتهاد التقليدي هنا بقدر ما تقابل المبادرة الفردية الإجماع. وقد نقض الخطاب الإصلاحي الإسلامي في تشغيله آلية الاجتهاد مفهوم (الاجتهاد) المعصوم أو عصمة الاجتهاد. فمن المعروف في قواعد (الميرمينوتقيا) الإسلامية، أن الاجتهاد يصبح معصوماً عن الخطأ بعد الإجماع^(٢) . يصبح (الاجتهاد) هنا وفق فهم الخطاب الإصلاحي الإسلامي في مدار النسيبي والظرفي والموقت أي في مدار شرط مكاني-زماني محدد، من هنا فإنه ليس له عمومية الانطباق بالضرورة على مشكلات تنشأ في شروط مغايرة ومتغيرة، وبالتالي ليس هناك للأحكام الفقهية عمومية الإطلاق.

إن المنطق النظري الأساسي الذي يحكم الاجتهاد وفق ما يمكن أن نفهمه من الخطاب الإصلاحي، هو أن الشريعة لا تضيق بصلة المجتمع، وأن مقاصدها هو تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه. من هنا يصبح تحقيق المصلحة وفق مبادئ الشريعة وروحها ومقاصدها هو معيار صلاحية (الاجتهاد) النظرية.

^(١) رضا، المصدر السابق، ٣/٢٨٥-٢٨٨

^(٢) أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي، مادة الاجتهاد، ١/٢٥-٢٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، أيار ١٩٦٣

وفق هذا المنطلق، انشغل الأستاذ الإمام أي محمد عبده بشكل خاص بين الإصلاحيين الإسلاميين بالتشغيل التطبيقي لـ(الاجتهاد) أي تشغيله في (فتوى) معينة، وعزز هذا الانشغال لديه اضطلاعه بدور مفتى الديار المصرية، واضطراره للإفقاء بطبيعة الحال والرد على من يستفتونه. وكان من أهم هذه الفتوى التي شغلت الرأي العام الإسلامي وأدت إلى استقطابات فيه، ولم تكن حالية من مجريات الصراع السياسي والاجتماعي يومئذ، الفتوى «التانسفالية»^(١) في ذبائح أهل الكتاب، ولبس القبعة، واقتداء الشافعية بالحنفية. فأفتي الإمام بجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب حتى وإن لم يكن قد سمي عليها قبل ذبحها، وأباح لبس القبعة وأفتقى بصلة الشافعى خلف الحنفى، وكان في فتاویه مجتهداً لا مقلداً، مما أثار حملة المقلدة عليه بأنه يقوم بـ(احتلالات شرعية) وأن وظيفة المفتى بالأساس أن يكون مقلداً لإمام مخصوص لا أن يكون مجتهداً يأخذ برأيه.^(٢) الواقع أن محمد عبده قد تعرض بتأثير هذه الفتوى إلى خطر العزل من وظيفته كمفتي للديار المصرية.

أما الفتوى الأخرى التي أثارت النقمة عليه، ودفعت إلى اتهامه بالوقوف ضد الشرع وتشريع الربا، فهي فتوى صندوق التوفير. إذ أفتى الأستاذ الإمام بجواز استغلال الأموال المودعة في صندوق توفير

^(١) تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سبق ذكره، ٦٦٧/١

^(٢) المصدر السابق، ٦٧٢

البريد، وتوزيع فوائدها وفق أحكام شركة المضاربة على المودعين^(١). وتساءل الأستاذ الإمام: «إن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمرور وواقع لم ينص عليها في هذه الكتب. فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم؟ هذا لا يستطيع ولذلك اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية ولجؤوا إلى غيرها»^(٢). وقارن الأستاذ الإمام بين أهل بخارى الذين جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم، وبين تشديد الفقهاء المصريين على أغنياء البلد، مما دفع هؤلاء الأغنياء إلى أن يروا الدين ناقصاً، كما أرغم الناس على الاقتراض من الأجانب بفوائد فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحولتها إلى الأجانب. فالمطلق هو «أن يعرف (الفقهاء) حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها (أي كأحكام الضرورات) لا أنهم يقتصرون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها و يجعلونها كل شيء، ويتكون لأجلها كل شيء»^(٣).

لم تكن إعادة إنتاج محمد عبده مفهوم (المنفعة) الليبيرالي في مفهوم (المصلحة) الإسلامي تلقيقاً، بقدر ما كانت تميزاً إسلامياً للمفهوم. فلا تقتصر هذه العملية على مجرد معرفة مفهوم (المنفعة) الكامن بشكل مسبق تحت اسم (المصلحة) بقدر ما تشتمل التعرف

^(١) المصدر السابق، ٥٦٠

^(٢) المصدر السابق، ٩٤١

^(٣) المصدر السابق، ٩٤٥

عليه كمفهوم جديد. يقترب إسلام عبده في هذه العملية الدائرية وفي بعض الوجوه من الدين المدنى الذى دعا إليه روسو، أو يمكن أن يفضى إليه، فيطلق عبده إلى أقصى حد تحتمله منظومته الإصلاحية آلية الدينى والنفعي القائمة على مفهوم الفردية الحديث، وما ترتبط به من حرية المبادرة، انتلاقاً من أن الإسلام يحض على العمل ويعتبره واجباً دينياً. وتحكم هذه الآلية فهم عبده لما سماه بجمع الإسلام «بين مصالح الدين والآخرة»، إذ إن إسلامه يعكس في نهاية المطاف ما يمكن تسميته بـ«ديانة الرجل الديني»^(١) المؤسسة على الفردية. من هنا يبرز المفارقة ما بين مجتمعين، يقول أولهما: إنه مسلم ويطبق زهد الإنجيل، وثانيهما متقدم ويطبق أصول الإسلام. إنها المفارقة بين مسلمين دون إسلام وبين إسلام دون مسلمين. يطلق عبده آليات دين الفرد أو الرجل الديني تلك إلى أقصاها، ويجررها من أي درجة من درجات السلطة الدينية، ويفتح فهم هذا الرجل عن الله من خلال كتاب الله (دون وسيط أحد من سلف ولا خلق) فقد هدم الإسلام) وفق تعبيره (بناء السلطة) الدينية «وما أثراها .. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه .. ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء. بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه، فما بينه وبين الله سوى الله وحده .. ولكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، من دون

^(١) ولز، مصدر سبق ذكره، ٧٨٥

توسيط أحد من سلف ولا خلف .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه»^(١).

يمضي الأستاذ الإمام بعيداً في تأكيد ما يمكن تسميته بالطبيعة البروتستانتية للإسلام. لا يوافق الإمام على هذه التسمية، لأنّه يعدّ البروتستانتية نفسها طلاً من وابل الإسلام. غير أن الإصلاح الديني بما يعني لديه ضمناً من نبذ التقليد وتبني العقل الاجتهدادي وآليات الاجتهداد بالرأي يغدو مدخل كل إصلاح وأساسه. ليست نتائج هذا الإصلاح كما صاغه الإمام باليسيرة. إذ إنها تقضي إلى فتح آفاق العلمنة من حيث إنها تعني (الزمنية) أو (الدنيوية)، وهو ما عبرنا عنه فيما سبق بكلمة (دنيوة) العام. وبهذا المعنى المحدد للعلمنة - الدنيوية الذي يميزها عن المفهوم العلماني الراديكالي الفرنسي أو عن العقيدة العلمانية الحديثة، يمكن وصف الإصلاحية الإسلامية بأنّها انطوت على حركة علمانية إسلامية، من هنا ليس مصادفة أن يستخدم معتقداتها فريق من أتباعها في سبيل إقامة العلمانية الكاملة^(٢).

لقد حاولت الإصلاحية الإسلامية أن تطلق اجتهدادها في فضاء فهم مقاصدي للشريعة، عثرت خلاله على نظرية المقاصد الشاطبية، واستعادتها في إطار ذهني إسلامي كانت دراسته علم الأصول تقتصر

^(١) من رد محمد عبد على فرح أنطون، أعادت نشره مجلة (مثير الحوار)، العدد ١٥، السنة الرابعة، ١٤٧، حريف ١٩٨٩.

^(٢) آيلرت حوراني، مصدر سبق ذكره، ١٧٩. قارن مع جيب، مصدر سبق ذكره،

على كتاب (جمع الجوامع) الذي يصفه الشيخ عبد الله دراز بأنه أقل كتب الأصول «غناء وأكثرها عناء»^(١). وحاولت هذه الإصلاحية تحديداً تحت تأثير الإمام محمد عبده أن تستأنف هذه النظرية، وأن تطورها انطلاقاً من أن «الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده إمامنا إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتاب (الموافقات)، أو لم يبلغوا ما إليه من قصد»^(٢) على حد تعبير علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة). وإذا كانت هذه الاستعادة الإصلاحية لعلم المقاصد قد أحدثت تغييراً ملحوظاً في الدراسات الإسلامية المعاصرة التي تعنى بعلم الأصول، تجلّى في تحول المقاصد إلى بابٍ أساسٍ فيها، مهد فيما بعد لحركة استكشاف الشاطبي في الثمانينات والتسعينات^(٣)، فإنها سجلت في العشرينات نوعاً من الانكفاء إلى درجة أن رشيد رضا أبرز ناطق باسمها، والذي اشتهر بدعوته إلى الاجتهد المطلق المستقل في الشريعة^(٤)، لا يكشف عن استئنافه هذه النظرية بقدر ما يكشف عن فهم تقليدي للنموذج

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٥

^(٢) أورده الجورشي، مصدر سبق ذكره، ١٩٨

^(٣) كان من أبرز معلم هذه الحركة ما كتبه عابد الجابري عن نظرية الشاطبي في كتابه (بنية العقل العربي)، ورد عليه طه عبد الرحمن في كتابه (تجديد المنهج وفهم التراث). وما كتبه عبد الحميد الصغير في كتابه الضخم (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام). فضلاً عما كتبه عبد الحميد تركي وصلاح الدين جورشي وغيرهما.

^(٤) رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، ١١٠-١١٢. أعاد نشر نصه الكامل: وجيه كوثراني في: الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا (دراسة ونصوص)، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٦

الأصولي بقي مخصوصاً في تكرار القواعد العامة مثل «حضر كل ما ثبت ضرره وإباحة ما ثبت نفعه، وإيجاب ما لا بد منه، وأن المحرم بالنص يباح للضرورة، والمحرم لسد ذريعة الفساد يباح للمصلحة الراجحة»^(١). ولم تستطع المدرسة الإخوانية التي حاولت أن ترث رشيد رضا و(مناره) أن تتجاوز فعلياً التقليدية في ممارستها الاجتهاد، فكانت محكومة بـ(العقيدة الطحاوية) بقدر ما كشفت محاولتها الفقهية من خلال (فقه السنة) لسيد سابق عن امتنال المدونات الفقهية القديمة. ويستثنى المرء على هذا المستوى الدكتور مصطفى السباعي (١٩١٥-١٩٦٤) أول مراقب عام للإخوان المسلمين في سوريا، والذي يمكن عدّه امتداداً للخطاب الإصلاحي أكثر مما هو امتداد للخطاب الإخواني التقليدي، والذي حاول في ضوء فهم مقاصدي للشريعة أن يستبدل بالعمامة الفقهية المهزئة رأساً حقيقياً.

شخص السباعي عزلة (أكثر فقهاء الشريعة وعلمائها) عن (تفهم مشكلات المجتمع الإسلامي الحديث) ومحاربتهم (كل اتجاه حل هذه المشكلات على ضوء مبادئ الإسلام ومقاصده العامة) وعجزهم عن استنباط هذه الحلول بحكم ارتقائهم لـ«النصوص والأراء الفقهية التي وضعت في عصور متاخرة، والتي لا يتلاءم كثير منها مع مشكلاتنا الحاضرة، ولا ينسجم مع روح الشريعة»^(٢). وإنما قاتلهم «وزناً كبيراً

^(١) المصدر السابق، ١٠٧

^(٢) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مؤسسة المطبوعات العربية بدمشق، ٣٨٠، ط٢،

لنصوص الفقهاء المتأخرين، فيعدّونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها، ولا الرد على قائلها مهما خالقت روح الشريعة ومقاصدها العامة ... بعد أن مضى عصر أولئك الفقهاء، وأن التفقة في دين الله يحتم عليهم أن يعالجو ما تطور من أوضاع المسلمين على ضوء مبادئ الشريعة ونصولها لا على ضوء نصوص فقهية اجتهادية نشأت في جو خاص وعصر خاص وتفكير خاص»^(١). من هنا طرح السباعي إعادة بناء «الإسلام الذي تريده الدنيا اليوم»^(٢) على حد تعبيره على أساس اجتہادٍ في الشرع تكون فيه المقاصد حاكمة على الوسائل. ورأى أن المضمون الملموس للمقاصد يكمن في المصلحة. فالجماهير وفق السباعي (إنما تعنى بمصالحها المادية قبل كل شيء) وستتبع حتماً أي مذهب يعد بتحقيق هذه المصالح (ولو كان آتياً من الشيطان). إن لم تستطع «تحقيق تلك المصالح في دائرة أديانها»^(٣). يمثل الإسلام هنا إطاراً نموذجياً لحل هذه الإشكالية، إذ يرى السباعي أن «رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي»^(٤) وأن «المصلحة هي قطب الرحمى في أحكام الإسلام»^(٥). فلا يتوقف السباعي عند حدود عدّ المصلحة دليلاً

^(١) المصدر السابق، ٣٨٤-٣٨٥

^(٢) المصدر السابق، ٣٨٩

^(٣) المصدر السابق، ٣٧٤

^(٤) مصطفى السباعي، الدين والدولة في الإسلام، محاضرة، دون ناشر، بيروت ١٩٥٥، ٥٦

^(٥) المصدر السابق، ٥٨

قائماً بذاته للاستنباط، بل ويوسّس ذلك على مفهوم روح الشريعة وممقاصدها، الذي تحكمه المبادئ الأساسية التالية:

- ١ - تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، ولا تضيق الشريعة بمصلحة المجتمع يقر العقلاة والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة.
- ٢ - تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم، مهما كلفت العدالة من غرم بعض الناس.
- ٣ - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني، فلا يقف الإسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، إذا كان هذا التطور نتيجة متحمة لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة.

تشكل هذه المبادئ معيار فهم نصوص الشريعة لدى السباعي «فكل اجتهاد، وكل رأي، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ، فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله لأنّه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة»^(١). من هنا لا يجد السباعي أي حرج في تأكيد أن التشريع الإسلامي «مدني علماني يضع القوانين للناس على أساس من مصلحتهم وكرامتهم»^(٢). ويمكن

^(١) السباعي، اشتراكيّة الإسلام، مصدر سبق ذكره، ٣٨٣-٣٨٤

^(٢) السباعي، في «دروس في دعوة الإخوان المسلمين»، منشورات قسم الطلاب، ١٨، دمشق ١٩٥٥

استنتاج أن صفة العلمانية تعني هنا (الدنيوية)، وتعزيز شرعيتها في علاقةٍ جديدة، تكون فيها الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. وليس النتائج المترتبة على ذلك في منظومة السباعي بيسيرة، إذ تبدو أبرز نتيجة لها في تجاوز الثنائية ما بين الشرعي - الوضعي، والدنيوي - الديني. فلا تكون المصلحة هنا مجرد (قطب الرحم) في الأحكام على حد تعبير السباعي، بل تنطوي على تخصيصٍ لعام النص بالمصلحة. وهو الأمر الذي أربك على ما يبدو رمضان البوطي، فكتب وكأنه يرد بشكلٍ غير مباشر على السباعي وعلى أولئك الذين يذهبون بقاعدة «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» إلى حد «تقيد النصوص أو تخصيصها أو توقيفها، كلما تراءت لهم المصلحة في غير الطريق الذي تختلطه تلك النصوص»^(١)، بأن المصلحة ليست دليلاً قائماً بذاته، وأن «النصوص الشرعية هي التي تضبط حقيقة المصالح، وليس اسم المصالح هو الذي يتحكم في تفسير أو تقدير النصوص»^(٢). وأن «المصالح المرسلة لا أثر لها في النصوص تخصيصاً ولا تقيداً» وأن «سير المصالح في الشريعة الإسلامية محكم بالنصوص وليس العكس»^(٣). بكلام آخر يرى السباعي المصلحة دليلاً قائماً بذاته لكونها مصلحة بقدر ما يراها البوطي في ضوء المفهوم التقليدي للمصلحة المرسلة فرعاً في باب القياس، يجب ردھا

^(١) محمد سعيد رمضان البوطي من الفكر والقلب، مكتبة الفارابي، ط٢، ١٠٠، دمشق

١٩٧٢

^(٢) المصدر السابق، ١٠١

^(٣) المصدر السابق، ١٠٣

إن لم يكن ممكناً إدراجها في هذا الباب. فتحكم روح التشريع والمفاسد العامة تفكير السباعي بقدر ما تحكم الوسائل تفكير البوطي. فيعود الجدل ما بين النموذج التقليدي لعلم الأصول وبين آفاق إعادة تأسيسه على روح الشريعة ومقاصدها الأساسية إلى نقطة البداية.

* * *

ما ينفك الفكر الإسلامي المعاصر في بعض حلقاته الثقافية النخبوية عن طرح مسألة الاجتهاد، والدعوة إلى فتحه واستئنافه، ليس في حدود الاجتهاد في المذهب بل في آفاق الاجتهاد المطلق المستقل، وهو الاجتهاد الذي أجمع الأصوليون -ما عدا الخنابلة- على جواز انقطاعه وتوقفه. إلا أن النظارات التجددية هنا ما زالت مكبلة بتعريفات الاجتهاد والقياس التقليدية وخشية الخروج على المألوف المتوارث، فلم تستطع أن تتحرك في غير مجالات الجزئيات على حد تشخصيص رضوان السيد^(١) ، في حين أن باب الاجتهاد لا يمكن أن يفتح بالفعل، وليس بالاسم، بمزيل عن إعادة النظر جذرياً بهذه التعريفات التي تعيق عملية الاجتهاد أو قد يجعلها مستحيلة، وتحويلها من تعريف معيارية إلى تعريفات أو أدوات إجرائية وصفية في ضوء روح الشريعة ومقاصدها. فترسخ هذه التعريفات الآليات

^(١) أورده قيس خرعل العزاوي، الفكر الإسلامي المعاصر: نظرات في مساره وقضاياها، دار الرازى، ٧٤، ١٩٩٢

التقليدية والاتباعية والامثلية في الفكر الإسلامي أكثر مما تطلق الآليات الاجتهادية والإبداعية والنقدية. وبكلامٍ أوضح لا يمكن فتح باب الاجتهداد بمعزل عن إعادة النظر جذرياً بالتعريف التقليدي الذي يحصر الاجتهداد فيما ليس فيه نص أو إجماع. فيتجاوز الإجماع في النموذج الأصولي التقليدي حدود الوسيلة أو الأداة إلى الدليل المعياري القطعي، الذي فشا في لسان الفقهاء تكثيراً من يخرقه، مع أنه شرع من الشرع أو عبارة عن التجربة التاريخية للجماعة التي يتواصل فيها الدين السياسي^(١). وقد اعتبر قطعياً مع أنه تتاج مقدمات ظنية أي حكم تتحت بالقياس، واكتسب منزلة مقدسة مع أنه مجرد فعالية اجتهادية تدعي في مفهومها عن نفسها إجماع المجتهدين حول مسائلها في عصر من العصور، وإذا كان انعقاد الإجماع -على فرض إمكانية انعقاده تجوازاً- لم يتحقق إلا في القرون الثلاثة الهجرية الأولى، فإن هذا يعني تحوله إلى سلطة معرفية تؤدي وظيفة سياسية بمفردات شرعية، بعض النظر عن مدى انعقاده فعلياً. فيستمد الإجماع على المستوى العميق منزلته في الفقه الإسلامي من ارتباطه بمفهوم عصمة الجماعة أو الأمة عن الضلاله والخطأ، وإذا كان في شكله القانوني يمأسس أساساً وفاقيه رضائية جماعية للاجتماع الإسلامي، فإنه تحول في ملحقاته أو طبعاته المبسطة إلى نوعٍ من هراوة تقاوم أي بحث ونظر في (ما هو معلوم من الدين بالضرورة)

(١) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، دار أقرأ، ١٩٧٤ و ١٩٨٦، بيروت ١٩٨٦

والذي يفترض إجماعاً حوله أو تسليماً به. والحق أن عبارة (إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة) قد وردت في الحواشـي الفقهية المتأخرة، وتشمل طائفة واسعة ومائعة الحدود من أفعال وآراء يمكن تبديعها وتجريحها وحتى القول ببردة فاعلها أو قائلها، بشكل يمكن القول فيه: إن أي بحث أو نظرٍ قابل هنا أن يكون في إطار «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الاجتـهاد المطلق المستقل لا يمكنه أن يقوم أصلـاً إلا عبر اختراق هذه العوائق وتجاوزها، فيتميز المجتـهد المطلق عن غيره من أنماط المجتـهدين في أنه يسلـك سبل الاستدلال التي يرتئيها بشكل مستقل، بما في ذلك إمكانية قوله بتحصيص عام النص وتقـيـيد مطلقـه بالمصلحة، أو تأويل ظاهرـه، أو إيقافـه عن العمل. ولقد وقع ذلك في زمن الخليفة الراشـدي الثاني عمر بن الخطـاب الذي عرف بكثـرة اجـتـهـادـه المطلقـة وإيقافـه ظاهرـ النـصـ، فأوقفـ العمل بـسـهمـ المؤـلـفةـ قـلـوبـهـمـ معـ أنـ القرآنـ عـدـهـمـ منـ المـسـتـحـقـينـ، وأـوـقـفـ حدـ السـرـقةـ فيـ عـامـ الجـمـاعةـ معـ أنهـ حدـ قـطـعيـ يـغلـبـ فـيـهـ حـقـ اللهـ (حـقـ الجـمـاعةـ) عـلـىـ حـقـ الفـردـ (حـقـ المـكـلـفـ)، وأـوـقـفـ حـكـمـ زـوـاجـ المـنـتـعـةـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـلـمـ يـعـطـ المـسـلـمـينـ أـرـبـعـةـ أـحـمـاسـ الـأـرـضـ الـمـفـتوـحةـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ. بكلـامـ آخرـ يمكنـ لـلاـجـتـهـادـ المـلـطـقـ أـنـ يـخـصـ الـعـامـ وـأـنـ يـقـيـيدـ مـطـلـقـهـ وـأـنـ يـوـقـفـ الـعـلـمـ بـهـ لـلـمـصـلـحـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الأـفـقـ الـذـيـ كـانـ يـسـيرـ نـحـوهـ الإـسـلاـحـيـ الـإـسـلامـيـ لـلـمـقـصـدــ الـمـصـلـحـةـ وـالـذـيـ وـجـدـهـ مـصـطـفـيـ السـبـاعـيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ مـمـكـناـ، وـعـمـلـ بـهـ فـعـلـيـاـ فـيـ مـجـالـ شـرـعـتـهـ

الحداثة أو تعزيز دنيوية العالم^(١). من دون هذا الاجتهد المطلق يستحيل تحقيق كمال الشريعة، إذ إن آيات الأحكام التي تمس مجال (المعاملات) محدودة وعامة في حين أن الفرضية الأصولية تقوم على أن الشريعة قابلة لشرعنة كل مصلحة. فالتأويل في منظور نظرية النص الأصولية أو الحديثة على حد سواء لا يخص غير الواضح الدلالة مثل (الخفي) و(المشكل) و(الجمل) و(المتشابه)، بل يشمل أيضاً واضح الدلالة بأقسامه مثل الظاهر أو النص اللذين يقبلان التأويل، إذ إن إغلاق باب التأويل «قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متغالفة»^(٢). إن تخصيص العام هو من أوضح أشكال التأويل، أي من أوضح إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد. وبكلام آخر إن المصلحة هنا تصبح من طرق الدلالة، وهو ما يمكن فهمه في إطار نظرية النص الحديثة. إن التخصيص هو وبالتالي نوع من التأويل، يكون بأدلة متعددة مثل العقل والعرف والمصلحة وروح التشريع ومقصده. إن النتائج المترتبة على هذا الفهم ليست يسيرة، إذ

^(١) يعني هنا محاولة تحويله جماعة الإخوان السورية إلى نمط ديمقراطي إسلامي على غرار الحركات الديمقراطية المسيحية في أوروبا، ودفعه عن إسلامية الدستور العلماني السوري الذي أقر عام ١٩٥٠، مع أنه ينص على أن الإسلام دين رئيس الدولة وليس دين الدولة، كما ينص على أن الشريعة مصدر رئيسي وليس المصدر الرئيسي. وكذلك شرعته القانون المدني السوري. وتصوره البرلanan المنتخب كإطار لسن القرآنين والتشريعات... إلخ.

^(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ١٦٦، ط٧، ١٩٨٣.

يقود التخصيص أحياناً إلى نسخ النص. ليس التخصيص على مستوى المصطلحات نسخاً بل بياناً للمراد من العام أو المطلق، لضرورة أو مصلحة أو مقصد، غير أنه علينا أن نقبل النتيجة الفعلية المترتبة على ذلك، وهو أن التخصيص وإن لم يكن نسخاً هو شكل من أشكاله، إذ إن النسخ في أصغر تعريفاته رفع للحكم بعد ثبوته. فعلى الرغم من أنَّ النسخ انتهى مع وفاة النبي، فإنَّ فهماً تاريجياً له يشير إلى أنه مستمر بأشكال أخرى، يضطلع فيها التطور الاجتماعي بنصيه في النسخ. فقد اقتضى هذا التطور إلغاء القانون الوضعي للرق وحظره. إن هذا الإلغاء ليس افتئاتاً على أحكام الشريعة الخاصة بالرق، بل هو تحقيق مقصدها، لأن الحرية في الإسلام هي الأصل والعبودية هي الاستثناء. فكثير من الأحكام يرفع لانتفاء العلة التي رواعت في فرضها. وإن ما سكت عنه الشارع من وقائع هو أكثر بكثير من تلك التي نص على أحكام فيها، مما يعني أيضاً قبول النتيجة المترتبة على مثل هذا الفهم في تحكيم النص في العبادات والمصلحة في (المعاملات) في تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة إن تعارضاً، مع قبول مبدأ أن التعارض ليس بين الأدلة بل بين أنظار المحتهدين.

قد لا تعني استراتيجية الرؤية هذه شيئاً لأولئك الذين اختاروا نهائياً تنظيم حيواتهم بحسب (القانون الوضعي)، لكنها قد تعني الكثير لأولئك العلمانيين من أمثالى، الذين ينطلقون من علمانية رحبة لا تواجه ما بين الدين والمدنى، بل وترى المدنى بعدها داخلياً من أبعاد الدين، تملية الطبيعة (الرمزية السيميونولوجية) للاجتماع البشري، أيًّا

كانت درجة تطوره، كما يمكنها أن تعني شيئاً لأولئك المسلمين الذين يواجهون إشكالية مدى إمكانية حفاظهم على إسلامهم في العالم الحديث، وأن يصبووا لهذا العالم في الإسلام. وتلك هي إشكالية من أضخم إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر من محمد عبده إلى راشد الغنوسي، يفتح فيها الاجتهاد الوعي الإسلامي على احتمالات ورهاناتٍ أخرى، ليس عنوانها بالضرورة الشجار مع العالم.

محمد جمال باروت

* * *

* *

*

القسم الثالث

التعقيبات

تعليق على بحث محمد جمال باروت

أحمد الريسوبي

تعليق على بحث أحمد الريسوبي

محمد جمال باروت

تعقيب على بحث

الأستاذ محمد جمال باروت

الدكتور أحمد الريسوبي

قبل أن أتطرق إلى القضية المركزية في هذا النقاش، وفي بحث الأستاذ الفاضل محمد جمال باروت - وهي قضية النص والمصلحة والاجتهاد - أود تثبيت بعض القضايا والأراء المتفق عليها بيني وبين محاوري، مع ما قد تحمله وجهة نظري من خصوصية في التناول والتقويم.

منحي الضبط والتقييد في الفكر الأصولي الشافعي:

معلوم أن الحركة العلمية الإسلامية قد نشأت خلال القرنين المجريين الأول والثاني في أجواء الحرية الفكرية والسياسية والاجتماعية الواسعة، فالإسلام أطلق الألسنة مثلما أطلق العقول واللغوس، وأعطى العلم والفكر، والتعلم والتعليم، قوة وحركية أحدثت فورة علمية و(ثورة ثقافية). ثم إن هذه الحركة العلمية الفتية الناشئة كانت في حل من كثير من الكوابح والقيود التي نشأت ونمّت فيما بعد، فلذلك اتسمت بقدرٍ كبيرٍ جداً من الحرية والسحرية

والعفوية فكانت حركة علمية مخففة من التعقيد والتقليد، وحتى من التقييد والتعقيد.

هذا الوضع المتسع والمريح لحركة العلم والفكر والنظر أنتج تبايناً متزايداً، ليس في الآراء والاجتهادات فحسب، بل حتى في الأصول والاتجاهات. وهكذا وصلت الأمور - مثلاً - إلى حد ذلك التمايز الكبير بين أهل الحجاز أهل الآخر، وأهل العراق أهل الرأي والنظر. وانختلف أهل العلم والفقه اختلافات شديدة حول عدد من أدلة الأحكام، كالقياس، والاستحسان، وخبر الواحد، وشروط القبول والرد في الأخبار عامة، وعمل أهل المدينة، والإجماع عموماً، وقول الصحابي، والناسخ والنسوخ... ونتجت عن هذه الخلافات (الأصولية) خلافات فقهية واسعة، حتى روي عن ربيعة بن عبد الرحمن بعد أن عاد من العراق، أنه قيل له «كيف رأيت العراق وأهلها؟ فقال: رأيت قوماً حلالنا حرامهم، وحرامنا حلالهم^(١)...» وفي هذه الأجواء المشبعة بالحرية والتحرر كانت تجري بين رؤوس العلماء مناقشات ومنافسات، ومناظرات ومراسلات، وكانت الخلافات تتحذ أحياناً تصنيفاً مذهبياً، وتارة تتحذ تصنيفاً قطرياً جغرافياً، وتارة تتحذ طابعاً فردياً، وتارة تتأثر بالولايات السياسية، وتارة بالمواقف الكلامية...

^(١) محمد الحجوي الشعالي الفكر السياسي في تاريخ الفقه، ٢/٣٨٠ (دار الكتب العلمية - بيروت - ٤١٦ هـ / ١٩٨٥ م).

وحيث بلغت الفورة العلمية والفكرية أوج انطلاقها وتحررها، بدأت تتطور إلى نوع من الفوضى والتسيب، وكان لابد أن يأتي رد الفعل. فجاء على درجات وأشكال، أكثرها اتزاناً وعقلانية وعلمية ذلك المنحى التقديري الأصولي المنهجي، وهو المنحى الذي أضجه وتوّجه الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

تميز الشافعي بالتطوّاف عبر الأمصار ومخالطة كافة أصحاب الاتجاهات والأراء والاجتهادات في أقطارهم وعواصمهم، ومع روادهم ومنظريهم، فاستمع إليهم وناظرهم وخابر أقواهم وحجّهم، ثم أخذ يشق طريقه ويقعد قواعده التي تجمعت وتناسقت فأعطت منهجه ومذهبه، وسواء نظرنا إلى الشافعي في سياقه التاريخي، أو فحصنا فكره في سياق التمييز المنهجي، فإننا نجده يمثل نوعاً من الوسطية والجمع والتوفيق بين أهل الآخر وأهل الرأي والنظر. فقد ذهب مع الأولين في ثبيت مكانة النص وأولويّته، قرآنًا وسنةً. وذهب مع الآخرين في اعتماد القياس وتثبيته وتوسيع مداه. ثم خالف الأولين في توسيعهم وتساهلهم في اعتماد الآثار والوقوف عند ألفاظها وظواهرها، مبنياً لهم أن من الأخبار والآثار ما له حجية وما لا حجية له، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها عامٌ على عمومه، وعامٌ مخصوصٌ، وعامٌ أريد به الخصوص، ومنها مطلقٌ ومقيدٌ، وأنه لا بد - حتى مع النصوص - من تدبرٍ وتبين، ومن تأليفٍ وتوفيقٍ بين المعاني والحكام... إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد التي تمنع من التهافت والعشوائية والسطحية في اعتماد النصوص

واستعمالها. فليس كل من حفظ النصوص قد ملك الحقيقة، وحاز الصواب.

كما خالف أصحاب الرأي، وأنكر عليهم مسار عتهم فيه، وتوسعهم في إعماله بقياس وبغير قياس، بناءً على أصل، أو بناءً على مغض الرأي والنظر. وأنكر وشدد النكير على الاجتهاد الذوقي والفكري الذي عرف منذئذ باسم الاستحسان، وضيق عليهم مسالك الاجتهاد بالرأي، حتى حصرها في القياس، واعتبر أن الاجتهاد والقياس (اسمان لسمى واحد)^(١) وقال: «وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل، والدلائل هي القياس»^(٢).

وهكذا يبدو أن الإمام الشافعي كان ينظر ويُقعد في اتجاه الضبط والتقييد لإلجام الآثرين والرأيين معاً في توسيعهم وتساهلهم واندفعهم فيما اعتمدوا وتميزوا به.

ولما كان الإمام الشافعي هو الأب المباشر لعلم أصول الفقه، فقد ولد هذا العلم مسكوناً بهاجس الضبط والتقييد، ووضع حد لعدد من مظاهر التسيب والاسترسال في الاجتهاد والاستدلال.

استمرار منحى الضبط والتقييد بعد الشافعي:

بعد أن حقق الإمام الشافعي نوعاً من الترشيد والتشديد للفكر العلمي الإسلامي، وبصفة خاصة في مجال الاجتهاد والاستدلال

^(١) الرسالة للشافعي - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ٤٧٧ - المكتبة العلمية، بيروت.

^(٢) الرسالة ٥٠٥

الفقهى، كان من المفترض ومن المفيد - فيما يبدو اليوم - أن يتوقف أو يعتدل تيار الكبح والضبط الذى أرسسه الشافعى، بعد أن أضفى على الاجتهاد والنظر قدرًا ملائماً من التوازن والاتزان، غير أن هذا التيار استمر في منحاه وفي توجيهه نحو مزيد من الضبط والصرامة، حتى بدا ينتقل من التعقيد إلى التعقيد، ثم وصل إلى وضع ما يشبه الآصار والأغلال على حركة الاجتهاد والنظر.

وهكذا تم تشديد شروط الاجتهاد، وتم تعقيد قواعد الاستنباط والاستدلال، وتضخمت مكانة القياس والعقلية القياسية على حساب أدلة وقواعد أخرى.

وحتى القياس أصبح - شيئاً فشيئاً - يتسم بالسطحية والصورية. وأصبح كثير من الأصوليين والفقهاء ينظرون إلى علل الأحكام على أنها هي تلك الأمارات الخارجية (الظاهرة المنضبطة) فحلت القرائن والمظاهر محل العلل الحقيقة للأحكام. وأصبحت هذه القرائن عندهم هي مناط الحكم وأساس التفريع والقياس. فبدل أن يجتهد المجتهد وفق ما فهمه من حكم ومقاصد، ووفق ما يحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة، صار يتعين عليه - وفق آلية القياس الصوري - أن يجتهد وفق ما في القضية من تطابق صورى، ومن شبه شكلي أو اشتراك لفظي، لأن هذه أمورٌ واضحةٌ منضبطةٌ، أما الحكم والمقاصد والمصالح والمفاسد فـأمورٌ غير منضبطة. فصار القياس مقدماً على المصالح الشرعية المعتبرة اعتباراً عاماً، وصار يقدم على الكليات، ثم وصل بعض الفقهاء والأصوليين إلى حد ابتکار فكرة (القياس على

القياس)، وَكَانَ الْأَدْلَةُ الشُّرُعِيَّةُ قَدْ انْتَهَتْ وَالْمَسَالِكُ الْاجْتِهادِيَّةُ قَدْ نَضَبَتْ وَعَجَزَتْ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْقِيَاسُ، ثُمَّ الْقِيَاسُ عَلَى الْقِيَاسِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ مَرَّةً ثَالِثَةً أَوْ أَكْثَرَ!...

إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَجْدَنِي مُتَوَافِقًا مَعَ مَحَاوِرِي الأَسْتَاذِ بَارُوتْ، فِي تَقوِيمِ جَانِبِ مِنَ الْفَكْرِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْمَسَارِ الْاجْتِهادِيِّ. كَمَا نَتَفَقُ فِي أَمْورٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ مِنَ الْلَّازِمِ ذَكْرُهَا، وَسِيَّاْتِي بَعْضَ مِنْهَا فِي الصَّفَاتِ اللاحِقَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةُ الإِعْلَاءِ مِنْ شَأنِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ فِي الْفَكْرِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْاجْتِهادِيِّ.

لَكِنِي أَحَالَفُ الأَسْتَاذَ الْكَرِيمَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ النَّمَطَ الْأَصْوَلِيَّ لِلْمَدْرَسَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ قَدْ هَيَّمَ عَلَى الْمَحَالِ الْفَقَهِيِّ الْأَصْوَلِيِّ، وَتَحْكُمَ فِي مَسَارِهِ. وَهَذَا نَصُّ كَلَامِ الأَسْتَاذِ قَبْلَ أَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ «تَلْقَى الْمَحَالِ الْفَقَهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ النَّمُوذِجِ الشَّافِعِيِّ الْأَصْوَلِيِّ»، وَلَمْ يَخَالِفْهُ فِي الْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قَرَرَهَا، وَهِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، بَاسْتِئْنَاءِ الْفَقَهِ الشَّيْعِيِّ - الْجَعْفَرِيِّ - بِصُورَةِ أَسَاسِيَّةٍ، الَّذِي يَسْتَبِدُ بِحُكْمِ تَأْثِيرَتِهِ الْاعْتِزَالِيَّةِ الْعُقْلِيَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ، مَعَ أَنْ بَعْضَ آلِيَّاتِ اسْتِنباطِهِ تَدْخُلُ فَعْلِيًّا فِي مَحَالِ الْقِيَاسِ، وَلَا سِيمَا قِيَاسَ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَسْمِهِ قِيَاسًا، بِكَلَامِ آخَرِ: حَكَمَتِ الصِّيغَةُ الشَّافِعِيَّةُ لِعِلْمِ الْأَصْوَلِ النَّمُوذِجِ الْأَصْوَلِيِّ الْإِسْلَامِيِّ»^(١).

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ٨٣

وأنا لا أنفي كون الأصوليين الشافعية قد تصدروا ولا يزالون يتصدرن الإنتاج الأصولي والفكير الأصولي، ولكن لا ننسى المدرسة الأصولية الحنفية التي تناظر وتزاحم المدرسة الشافعية الأشعرية، وهي تختلف معها وتميز عنها في أمور كثيرة معروفة لدى المختصين، في المضمنون والمنهج والشكل.

كما ظل الأصوليون المالكيّة يمثلون خصوصيات مدرستهم ويزرونها ويدافعون عنها. كما تمثلت تلك الخصوصيات في الإنتاج الفقهي المالكي، في مرونته وسعة أفقه ومنحاه المقاصدي الاستصلاحي.

أما الظاهرية، فتميزهم وخروجهم عن النمط الأصولي التقليدي لا يحتاج إلى بيان، وقد كان لهم معه تدافع شديد في المشرق، ثم في الأندلس والمغرب بعد ذلك. وقد كان القياس بالذات هو الفيصل الكبير بين الظاهرية والشافعية خصوصاً، وبين الظاهرية والجمهور عموماً. وإذا كان هؤلاء قد غلوا - كثير منهم - في القياس والعقلية القياسية، فإن الظاهرية قد غلووا في مناقضتهم ومعاكستهم والرد عليهم.

وإذا كان النهج الأصولي الظاهري قد اتسم بالرفض والتضييق لكثير من الأدلة وطرق الاستدلال ومسالك الاجتهاد، فإنهم قد توسعوا في إعمال عمومات القرآن والسنة وأعملوا شأنها. كما

وسعوا قاعدة الاستصحاب وطردوا الاعتماد عليها إثباتاً ونفياً، في المنصوص وغير المنصوص.

وبالإضافة إلى هؤلاء جميعاً نجد عدداً من الأصوليين والفقهاء عرروا بتحررهم وتميز منهجهم وأسلوبهم، سواء في التأليف الأصولي أو في التطبيق الفقهي، بعضهم شافعيية كأبي بكر القفال الكبير (ت ٣٦٥) صاحب الكتاب الفذ (*محاسن الشريعة*، والموصوف بكونه (صاحب الأصول والجدل، حافظ الفروع والعلل)^(١) وعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، ومنهم غير الشافعية كالإمام المجتهد محمد ابن جرير الطبرى مؤلف (*أحكام شرائع الإسلام*) وصاحب المؤلفات الأخرى الشهيرة، (ت ٣١٠)، ومنهم الفقيه الحنفى الكبير أبو زيد الدبوسي صاحب (*تقويم الأدلة*) و(*الأسرار في الأصول*) (ت ٤٣٠)، ومنهم الفقيه المالكى الأصولي المتنحن شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٠) صاحب (*الفرق*) و(*الأحكام في تمييز الفتاوي* من الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام). ومنهم الإمامان الشهيران ابن تيمية وابن القيم، ثم نصل إلى الشاطئي. ويمكن أن يذكر في هذا السياق بضم الدين الطوفى، لأنه وإن لم يكن له كبير شأن بين الفقهاء والأصوليين، فهو من اتسموا بالتحرر والخروج عن النمط الأصولي التقليدي، وخاصة في المسألة التي أشهerte في هذا الزمان وجعلت له

^(١) طبقات الشافعية، لتقى الدين السبكى ٢/١٧٦ - دار المعرفة - بيروت، د.ت.

أنصاراً وأتباعاً، وهي دعوى تعارض النص والمصلحة، والقول بتقديم المصلحة على النص.

فهؤلاء الأعلام وغيرهم من أضرابهم ومن تلاميذهم كانوا متحررين ومتميزين عن المدرسة الأصولية التقليدية (مدرسة المتكلمين).

غير أن ما يؤسف عليه أن عدداً من هؤلاء الأنمة لم ترج كتبهم وآرائهم بمثل رواج الكتب الأصولية للمتكلمين ومن سار على منوالهم، وهذا ما يعطي انطباعاً مبالغأً فيه عن هيمنة المدرسة الأصولية التقليدية وتحكمها في مسار الفكر الأصولي والإنتاج الفقهي، ويؤدي إلى أحكام غير دقيقة عليهما، من قبيل ما تقدم في كلام الأستاذ باروت، ومن قبيل ما نقله وتبناه عن الدكتور الجابری من أن الشاطئي أحدث «قطيعة أبیستمولوجية حقيقة مع طريقة الشافعی وكل الأصوليين الذين جاؤوا من بعده»^(١). بينما الشاطئي لا يقوم ولا يقدر ولا يقدم ولا يؤخر إلا بأمثال الجویني والغزالی وابن العربی وابن عبد السلام والقرافی. وكيف لا وهو يفتح موافقاته مصرحاً بأن ما جاء به ولو أن فيه جدة وتجديداً فإنه بحمد الله أمر قرته الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه للعلماء الأخبار، وشيد أركانه النظار^(٢).

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

^(٢) بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

وكلام الشاطي هذا ليس من قبيل التقية وخوف الإنكار عليه، وأيضاً لا يعني بالضرورة أن ما قدمه جاء «امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي^(١)» كما فهم ذلك الأستاذ الفاضل، فالشاطي فعلًاً امتداد واستمرار لمن سبقوه، وهو بان على ما أسسوه، ومجدد لما أصلوه، ومكمل لما بدؤوه. ولكنه أيضاً لم يبق أسيراً للمدرسة التقليدية التي خيم على نمطها الجمود والاجتزار والتحجير، وإنما كان يأخذ منها ويدع ويقبل ويرد، وأكثر من هذا فهو يمثل حلقة في تلك السلسلة من العلماء المتحررين المتميزين الذين ذكرت نماذج منهم، والذين لم ينقطع حبلهم ولا انطفأ نورهم.

مسألة النص والمصلحة:

من غريب المواقفات أن كلاًً منا قد استعمل في بحثه عبارة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) من قبل أن يطلع كل منا على بحث الآخر. ولم يسبق لي أن وقفت على هذه العبارة قبل أن أستعملها في بحثي المعد لهذا الحوار. كما أني - إلى الآن - لا أعرف أحداً عبر بها غيري وغير الأستاذ باروت. وإذا كنا متفقين على هذه القاعدة الكلية ومسلمين بها، فإننا أجعلها حكماً بياني وبين محاوري ومن يذهب مذهبه في موضوع (تعارض النص والمصلحة).

وأنا أفهم هذه القاعدة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) على النحو الآتي:

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ١١٠

• **الشريعة مصلحة:** بمعنى أن مقصد الشريعة هو جلب مصالح العباد، وتحقيق هذه المصالح ورعايتها وحمايتها وتبصير الناس بها. وبما أن صاحب الشريعة هو الباري سبحانه، وهو اللطيف الخبير، وهو العليم الحيط، فإنه يعلم - كما لا يعلم أحد سواه - حقيقة المصلحة، وكمال المصلحة وما يخفى من المصلحة، وما يتبس ويشتبه من المصالح. فما حكم به فهو عين المصلحة، وهو دليل المصلحة، وهو معيار المصلحة. فمن أحكامه يكتمل إدراكنا للمصالح، ومن أحكامه نهتدي إلى ما خفي عننا من المصالح، ومن أحكامه تميز مراتب المصالح. وكلٌ مثل هذا في المفاسد. ومن ترغيبه وثنائه وتزيينه نزداد حباً للمصالح وتعلقاً بها وإنقاذاً عليها تحصيلاً وحفظاً. ومن ترهيبه وزجره، وتنبيهه وذمه، نكره المفاسد وننفر منها ونتقيها ونخاط منها، فهذا هو معنى كون الشريعة مصلحة.

والمصلحة شريعة بمعنى أنه كما ثبت لدينا أن مقاصد الشريعة إنما هي مصلحة العباد ونفعهم وخيرهم، فإن الفهم عن الله تعالى وعن دينه وشرعه يقتضي أنه كلما تحققنا من شيء أنه مصلحة راجحة وخير راجح ونفع راجح علمنا أنه مطلوبٌ ومقصودٌ في دين الله وشريعته، فحينئذ نتخذ شرعاً ونجعله قانوناً شرعياً، ونكون بالمصلحة أقربناه وبالوصلة شرعناء.

وعد المصلحة شريعة ليس مجرد استنتاج منطقي ومسلك مقاصدي نابع من قاعدة الشريعة مصلحة، بل هو ما تنطق به النصوص وتهدي إليه، من مثل قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [الحج: ٧]

[٢٢/٧٧]، «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» [الزلزلة: ٩٩/٧]، «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً» [المؤمنون: ٢٣/٥١]، «وقال موسى لأخيه هارون احملوني احملوني في قومي وأصلاح ولا تتبع سبيل المفسدين» [الأعراف: ٧/٤٢]، «لقد أرسلنا رُسُلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» [الحديد: ٥٧/٢٥]، «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» [التحل: ٦/٩٠]، ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فهذه النصوص كلها آمرة ناهية موجهة هادبة نحو ما نسميه (جلب المصلحة ودرء المفسدة). فهي قد شرعت أصلاً عاماً هو الإقدام على ما فيه الخير والمصلحة، وعلى ما يمنع الشر والمفسدة، فحيثما وجدنا الخير والعدل والنفع والصلاح فهو مطلوبٌ شرعاً. وحيثما وجدنا الشر والظلم والضرر والفساد فهو منهىٌ شرعاً. وإذا كان الأصوليون يقولون: (النهي يقتضي الفساد) فأنا أقول أيضاً (الفساد يقتضي النهي).

فهذا شيء من البيان لقولنا - وأنا وصاحبي الأستاذ جمال -:
«الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة».

^(١) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مستنداً، ورواه الإمام مالك في موطنه مرسلاً.

لكن الإشكالات والاختلافات تأتي بعد هذا، تأتي عند التطبيق والتفريع على هذا الأصل العام، وتأتي عند تفسيره وتفصيله، ومن ذلك:

- ١) الثبات والتغيير في المصالح والمفاسد التي تعلقت بها النصوص والأحكام الشرعية أمراً ونهيًّا، هل يمكن أن تفقد مصلحتها أو مفسدتها؟ جزئياً أو كلياً؟ مؤقتاً أو نهائياً؟
- ٢) المصالح والمفاسد غير المنصوصة، هل لها معيار موضوعي لتحديد其和 الحكم عليها، أم لها معايير متعددة؟ وإذا تعددت المعايير، فما هو المعيار الحاسم؟ أم لا يوجد؟ أم المسألة مسألة ذاتية وعرفية، نسبية متقلبة؟
- ٣) ما مدى مصداقية دعوى تعارض النص والمصلحة؟ وإذا سلمنا بهذه الدعوى لمن يقولون بها أو يقعنون فيها، فما العمل حينئذ، هل نقدم النص ونعتبر تلك (المصلحة) مصلحة ملغاً؟ أم نقدم المصلحة بضربي من ضروب التقديم والتأويل؟
- ٤) وحين نجد الناس أنفسهم - علماءهم أو عامتهم - يختلفون في شيء ما: هل هو مصلحة أو مفسدة؟ مصلحة راجحة أو مرجوحة؟ مصلحة مقدسة نفيسة، أو مصلحة تافهة خسيسة؟ من يحق له أن يحدد ويحسم؟ وعلى أي أساس؟.

وبالرغم من كون الأستاذ باروت لم يحدد موقفه، ولم يعرب عن رأيه في عدد من هذه المسائل، فإنه قد عبر صراحةً أو ضمناً عن كونه

من يتبنون الفكرة القديمة لنجم الدين الطوفى، التي مفادها قيام التعارض بين النصوص والمصالح في كثير من الحالات، وأنه يتعين عندها تقديم المصلحة على النص بعد المصلحة هي مقصود الشرع، والنصوص وسائل الأدلة هي مجرد وسائل لتحقيق المصلحة. فلا بد من تقديم المقاصد على الوسائل.

وقد بيّنت في بحثي أن تعارض النص والمصلحة هو مجرد افتراض، لا نسلم بوقوعه، ولا بإمكان وقوعه، ثم هو متناقض مع قولنا (الشريعة مصلحة)، فكيف تتناقض المصلحة مع ذاتها؟! كما بيّنت، كيف يقع فهم بعض الناس في تصور هذا التعارض بين النص والمصلحة وأن ذلك «مرد إلى أحد أمرين: إما إلى خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما إلى خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها».

إن القول بتعارض النص مع المصلحة، يلزم منه نقض قاعدة (الشريعة مصلحة)، ويلزم منه القول بأن (الشريعة) ليست مصلحة، وبأنها - ولو في بعض أحكامها - ضد المصلحة، أو على الأقل إنها أصبحت مع مرور الزمن خالية من المصلحة ومضادة لها ومعيبة لتحصيلها. وهذا سيتهي بنا - ولو تدريجياً - إلى إلغاء الشريعة وإلغاء النص، لفائدة ما نعدّه ونسميه (مصلحة).

وهنا لا بد أن نتساءل: هل يبقى للنص - على مدى العصور - من دور؟ هل لأحكامه من ثبات واستمرار؟ هل يبقى له من حقيقة وحجية وقدسية؟ إن افتراض خلو النص التشريعى من المصلحة

واعتقاد إمكان تعارضه معها يؤدي بنا إلى الجواب بالنفي على كل هذه الأسئلة. وبهذا نصل إلى إبطال القاعدة الأولى (الشريعة مصلحة) ولا يبقى أمامنا إلا كون (المصلحة شريعة).

ومنا أن إدراك المصلحة وتقديرها مسألة نسبية تتم غالباً بالذاتية والظرفية، وبتحكم قانون الغلبة والأمر الواقع، وفي كثير من الأحيان يتم تقديرها بالهوى والتشهي، فسنصل من دون شك إلى معارضة المصلحة بالمصلحة، وإلغاء المصلحة بالمصلحة، وسنجد أنفسنا ليس أمام تعارض النص والمصلحة، بل أمام تعارض المصلحة والمصلحة.

أنا لا أنكر حقيقة المصلحة، ولا أنكر الحسن الذاتي والقبح الذاتي للصالح والمفاسد، وأعتقد أن هناك معايير موضوعية من الممكن الاستعانة بها والاعتماد عليها، وأعلاها وأمنتها وأقومها موازين الشريعة ونصوصها، وأحكامها ومقاصدها، ومن دونها ينهار كل معنى ثابت وكل معنى حقيقي للمصلحة، لأن جميع المعايير حينئذ تبقى قابلة للطعن والنقض والتشكيك والتجاوز والإلغاء. فالمشكلة ليست في المصلحة ذاتها، لكنها فيمن يفترس ويقدّر، وفيمن يختار ويفترس، وفيمن يقود ويسير. فما لم تكن هناك أسس ومعايير مرجعية منزهة ومسلمة، فإنما هي الأهواء والأذواق، والغلبة والهيمنة، والشهوات والنزوات، وفي أحسن الأحوال: تضارب وتقلب وتدافع في الآراء والتقديرات، وتبقى الكلمة الأخيرة للأقوى والأمكّن. وحتى التقدير العرفي والإقرار العرفي (أعني العرف العام) فإنه قلما يخرج عن المحددات والمؤثرات المذكورة، التي هي على كل حال

ليست عقلانية وليست علمية في أغلب الأحوال، ولذلك تعجبني التسمية التي يستعملها الأصوليون الإمامية في التعبير عن العرف وهي (السيرة العقلانية) أي عرف العقلاء وسيرتهم، لا كل عرف يشيع ويستتب ويصبح أمراً واقعاً.

وأنا حين أدافع عن جانب الثبات والموضوعية الشرعية في مفهوم المصلحة وفي تقديرها وترتيبها، فلست أنكر دائرة التغيير والتكييف في المصالح، وفي الأحكام الشرعية المنوطة بها.

❖ فهناك أحكام تدور مع عللها - إن كانت العلة ثابتة واضحة- فيبقى الحكم ما بقيت عللته، وينتفي بانتفاء عللته، ويعود إذا عادت، وذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، فعمر رضي الله عنه أوقف العمل به في وقت معين من خلافته لانتفاء عللته، لا أنه نسخه وألغاه. والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه نهى عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام لعلة عابرة، فلما زالت رفع عنهم النهي، فإذا عادت العلة (المجاعة وشدة الفاقة في المجتمع) عاد النهي عن الادخار ولزم التصدق والإطعام.

❖ وهناك أحكام تختلف شروطها، فيتوقف العمل بالحكم حتى يتحقق شرطه ويستقيم تطبيقه. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط. فإذا تحقق الشرط عاد المشرط، ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر حين لم يقطع يد بعض السراق الجائعين المضطرين. كيف والله تعالى رفع مجرد الإثم عن المضطر **﴿فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا**

إثم عليه) [البقرة: ١٧٣/٢]. والإثم هنا نكارة في سياق النفي، فهي تقيد العموم. أي إن الإثم منفي ساقط بصفةً عامة تامة عن المضطر الذي لم يقصد بغياً ولا عدواناً، فمتى تحقق الاضطرار بلا بغيٍ ولا عدوان، سقط الإثم وسقطت العقوبة. كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود بالشبهات، بينما الاضطرار عذر قطعي ومانع نصي. فعمر رضي الله عنه لم يوقف النص، ولم يعارضه بتقدير مصلحي رآه، بل أعمل نصوصاً أخرى تقتضي شروطاً تطبيقية لم تتحقق في نازلته، فلم يطبق فيها الحد.

❖ كما أن هناك أحکاماً تفقد محالها، بحيث ينقطع محل الحكم من الوجود إما إلى غير رجعة وإما إلى أجل، وقد يكون (فقد محل) أو (ذهب محل) عاماً، وقد يكون خاصاً ببعض المكلفين. وفي جميع الأحوال فإن ذهاب محل يعني تلقائياً ذهاب الحكم المتعلق به. ومن أمثلة ذلك أحکام الرق الذي ذهب غير مأسوف عليه. ونرجو أن يكون ذهاباً لا رجعة له أبداً. فها هنا ذهب محل فتوقفت جميع الأحكام الخاصة به. ولو عاد - لا سمح الله - لعاد من أحکامه بقدر ما عاد منه، بما في ذلك الأحكام التي ترمي إلى تضييقه وإزالته، من عتق ومكاثبة وتدبير...

وأما ذهاب محل الخاص فمثل من نشأ يتيمًا، فقد سقطت في حقه جميع الأحكام المتعلقة بالوالدين حال حياتهما، من طاعة وبر وعوقق ونفقة...

❖ وهناك أحكام وسيلة صرفة، ليست مقصودة لذاتها نهائياً. فهذه أيضاً قابلة للتغير إذا فقدت الوسيلة قيمتها ووظيفتها. أو تيسر وسيلة أخرى أفضل منها وأكثر تحقيقاً للمقصود، فمثلاً الوسائل والصيغ التنظيمية التي اتبعت في الزمن الأول للإسلام من أجل تنظيم الشورى و اختيار رئيس الدولة، إنما هي إجراءات وسيلة صرفة مقصودها إقامة شورى حقيقة تجمع أفضل أهل العلم والرأي وأكفاء أهل الحل والعقد وأكثر الناس ثقة ومصداقية لدى عموم الأمة، وأن يصلوا بشوراهم وتداو لهم إلى أهلي السبيل وأرشد الاجتهادات وأنسب القرارات، والوصول إلى اختيار حر ونزيه للحاكم المؤهل، الذي يحظى برضى الناس وتقديرهم وقبوهم. ولا شك أن ما جرى به العمل يومئذ كان ملائماً وكافياً، ولكنه أيضاً كان مطبيعاً بالبساطة والتسامح والتلقائية، ولذلك لم تعد تلك السمات والأساليب كافية ولا ملائمة لمجتمعات تضخم وتعددت، واحتلطا فيها الفساد بالصلاح، والمكر بالسياسة والأثرة بالإثمار. فإذا جتنا إلى زماننا فوجدناه يتبع لنا تنظيم هذه الوسائل وتنفيذ هذه التدابير التوسلية الصرفة، في تنظيم الشورى و اختيار أهلها، وفي اختيار رئيس الدولة ومحاسبته ومساعدته، وتقويته وعزله... فلا شك في أن الأخذ بهذه الوسائل وإقرار أحكامها وإحلالها محل ما جرى به العمل في الصدر الأول، عمل مشروع وتغيير غير منوع، لأن ما غيرناه لم يكن بعيداً، ولم يكن مقصوداً وليس هو مصلحة في ذاته، وإنما مصلحته فيما يفضي إليه.

ولكن لنأخذ أمثلة صغيرة واضحة: لقد أمر الله تعالى بإعداد رباط الخيل للجهاد والدفاع عن الحوزة، ولا شك أن (رباط الخيل) وسيلة صرفة. فلذلك يصبح اليوم إعداد القواعد العسكرية والأسلحة العصرية، قائماً بالضرورة مقام رباط الخيل، مؤدياً إلى المقصود بصورة أتم وأنفع...

وأمر النبي ﷺ بتنتف شعر الإبط، ولا شك أن إزالة الشعر، تنظيفاً وتلافياً لأسباب التلوث، هو المقصود وليس عملية التنف، الذي هو مجرد وسيلة، فإذا وجدت وسيلة جديدة، أيسر وأكثر تحقيقاً للمقصود، فلا شك في مشروعيتها وأفضليتها...

اجتهاد مشروط أو اجتهاد لا مشروط؟

ولا أظن أن محاوري - الأستاذ جمال باروت - يخالفني في أن تقدير هذه الأمور والجسم فيها يحتاج إلى أهلية علمية، ويحتاج إلى فكر ونظر وخبرة ومعرفة، وخاصة حينما يراد إصدار الفتاوى العامة والأحكام العامة، التي تصبح تشريعاً يخضع الناس له، أو تكليفاً شرعياً يلتزم الناس به ويدينون به، فكيف يستقيم هذا مع الدعوة إلى (اجتهاد مفتوح) وإلى (اجتهاد عام)، اجتهاد ليس له حرمة ولا حدود ولا شروط، اجتهاد يوصف صاحبه بأنه (مجتهد مطلق) بشرط واحد وصفة واحدة هي «أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتبها

بشكل مستقل بما في ذلك إمكانية قوله بتحصيص عام النص، وتقيد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل»^(١).

أنا أظن أن إرسال الكلام على عواهنه، ودعوة كافة الناس للاجتهد المطلق، المطلق حتى من الشروط والقيود والحدود والضوابط العلمية، والمفعى من أي صفات محددة لصاحبه، هو الذي حتم وسُوّغ - وما زال - دعوات الضبط والكبح والتشديد. وأنا أعني موقف الأستاذ جمال الذي دعا باللحاج إلى الاجتهد المطلق الذي لا يحده شيء دون أن ينبس ببرىء شفة عن شيء من صفات هذا المجتهد ومؤهلاته وشروطه. ثم دعا إلى الاجتهد العام «الموكول إلى جميع المكلفين»^(٢) مؤكداً «أن الاجتهد العام في متناول جميع المكلفين لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة...»^(٣).

والأغرب في الأمر هو أن تتم نسبة هذا الرأي وهذا الكلام إلى الإمام الشاطبي الذي «يفتح ما يسميه (بالاجتهد العام) أمام جميع المكلفين...»^(٤) !!

وقد بحثت طويلاً عن هذا الكلام في موافقات الشاطبي فلم أجده ولا وجدت رأيته. نعم نجد الشاطبي في أول كتاب الاجتهد ينص على أن «الاجتهد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى

^(١) بحث الأستاذ باروت ص ١١٢

^(٢) بحث الأستاذ باروت ص ١١٣

^(٣) بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

^(٤) بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة... وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناطق. وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه: أن يثبت الحكم بمبرره الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله. وذلك أن الشارع إذا قال **«وأشهدوا ذوي عدل منكم»** [الطلاق: ٢/٦٥] - وقد ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً - افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة^(١) ... إلى أن يقول: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه. فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فووقيعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين. ولا يكون ذلك إلا باجتهادٍ ونظرٍ. فإذا تعيين له قسمهما تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته»^(٢).

وشتان شأن بين هذا الكلام وما أتى به الأستاذ باروت.

وقد ذكر الشيخ عبد الله دراز في أول هوماش كتاب الاجتهاد، تعليقاً على قول الشاطئي «طرف يتعلق بالجتهاد من جهة الاجتهاد» قال دراز: «أي من جهة تنوّعه إلى عام وخاص»، فهل من هنا وقع الانزلاق إلى كل ما نسبه الأستاذ باروت إلى الشاطئي، مما لا صلة له لا بكلام الشاطئي ولا بكلام الشيخ دراز؟!

^(١) الموافقات: ٤/٨٩-٩٠

^(٢) الموافقات: ٤/٩٣

وأخيراً، فإنني سعيد ومستفيد من هذا الحوار، شاكر من أتاحه لي، ومن شاركني فيه، مقدر لهذه المبادرة دورها في ربط الصلات والمزج بين الآراء والاتجاهات. وإذا كان الحوار عن بعد لا يخلو من قصور وإخلال، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمسور. وقد بقيت بيدي وبين زميلي الأستاذ محمد جمال مسائل وسائل - عندي وعنده - لا يتسع لها المقام.

والحمد لله رب العالمين.

الرباط في ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق للثاني من يوليو ١٩٩٩ م

* * *

تعقيب على بحث الدكتور أحمد الريسوني

الأستاذ محمد جمال باروت

قد يكون من المشروع أن نتساءل اليوم: في أي عقد يعيش المسلم المعاصر على مستوى التشريع الإسلامي؟ تتفاوت الإجابات بالطبع، لكنها تلتقي عند تحديد القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، الذي استندت فيه طاقات النموذج الأصولي، وتم مأسستها في مدونات فقهية مذهبية مغلقة ومكتفية بنفسها. وفي مثل هذا السياق لم يعد للنموذج الأصولي وظيفة أو حاجة تستدعيه ما دام باب الاجتهاد قد أغلق. وحين اصطدم العالم الإسلامي بالغرب كانت (الهيرمونيقيا) الإسلامية في وضعية المدونة الجامدة المغلقة التي تحكمها آليات التقليد والتبسيط والتسليم والشروط العقيمة المختصرة. ولم يتكون الوعي بالقصور المنهجي المعرفي لذلك النموذج إلا في فضاء الإصلاحية الإسلامية التي حاولت في سياق سؤالها الإشكالي الشهير الذي صاغه شكيب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ أن

تُؤسس معاً مفهِّم أصوالي حديث على أساس نظرية مقاصد الشريعة، تختلطُ ما يمكن تسميته بشيء من استيحاء لغة مرسيها إلى إلحاد بفجيعة الإنسان التقليدي المسلم في التاريخ، تلك الفجيعة التي يشخص أحيمة الناشر مقولتها الأساسية بـ(التقدم نحو الأسوأ)، والتي وقع تكريسها منذ القرن الخامس الهجري. وقد تقبل الوعي الإسلامي عبر منطق فجيعته تلك بالتاريخ، تصوير التقدم نحو الأسوأ على أنه قانونية تنبأ بها الحديث النبوى «خير القرون قرني...».

كانت الدعوة الإصلاحية الإسلامية للاجتهداد في الشَّرع محاولةً لتجاوز هذه الفجيعة، وتأسيس الوعي الإسلامي المشدود إلى لحظته الطففية الراسدة (الكاملة) على أساس التَّقدُّم نحو الأفضل وليس نحو الأسوأ، والتَّأكيد على إمكانية احتفاظ المسلم بإسلامه في لجة العالم الحديث الذي داهنه وانتزع منه الريادة. وتم في هذا السياق الإصلاحي تحديداً - وهو ما لم تتبه إليه الدراسات الإسلامية المعاصرة بشكلٍ كافٍ سواء صدرت عن إسلاميين أم عن علمانيين - إحياء الإصلاحية الإسلامية لنظرية الإمام الشاطئي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وإدراجها في إطار فاعلية الذات الإسلامية الحرة وطاقاتها، ليشكل القول بمقاصد الشريعة حدّاً أساسياً من حدود ما يمكن تسميته وما سنته هنا تحت اسم المدرسة (التحدیدیة) الإسلامية، التي شكلت الإصلاحية صورتها الأساسية. وقد انطوت عملية إحياء نظرية المقاصد الشاطئية واستعادتها، وهذا ما نفهمه بوضوح على

الأقل من خلال الطاهر بن عاشور وعال الفاسي تلميذ الإمام محمد عبده، على طرح إمكانية (الإيستمولوجية) الإسلامية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وهو طرح (راديكالي) في وعيٍ تحمّلت فيه (الهيرونيقا) الإسلامية وتحترت.

مع الطرح الإصلاحي الإسلامي لهذه الإمكانية الإيستمولوجية ظهر الفكر الإسلامي المعاصر وكأنه قد غدا لأول مرة يحاول تعقل نفسه على أنه ما بعد النموذج الأصولي التقليدي، واحتملت هذه الإمكانية عبر العقل. الشجاع الذي طرحتها إعادة نقل العقل الأصولي من وضعيته (المكونة) إلى وضعيته (المكوّنة) الجديدة في شروط مغايرة.

لعل هذه المقدمة ضرورية كي نشير إلى أن الأستاذ أحمد الريسوبي يتصدى في مساهمته الفكرية الراهنة لتلك الإمكانية الإيستمولوجية التي طرحتها الإصلاحية الإسلامية واستطراداتها التجددية، من خلال إعادة نظره بمبادئها وضبطها بالقواعد الأصولية التقليدية أي نفس الإمكانية الإيستمولوجية لتجاوز تلك القواعد، وذلك في معرض انصباب مساهمته بشكل أساسي حول إشكالية الاجتهاد ما بين النص والمصلحة والواقع.

لا يعالج الريسوبي - الذي هو أحد ألمع المختصين بعلم أصول الفقه - هذه الإشكالية هنا مدرسيًّا أي انطلاقاً من تاريخها ونظرياتها

في الفكر الفقهي الإسلامي يقدر ما يعالجها فكريًا على أساس منظورٍ يطرح (نظراته واقتراحاته وآرائه وتقويماته) لـ (الحوار والنقد والتقويم). بكلام آخر تبدو مساهمة الريسوبي فكرية أكثر مما هي مدرسية، وإن استندت إلى استيعابٍ مدرسي متين ومتماضٍ للنموذج الأصولي التقليدي، الذي يشدد الريسوبي على ضرورة احترام قواعده وشروطه الخاصة بمن يتصدى لعملية الاجتهاد، مع أنه يدعو إلى (تحرير وتبسيير) هذه الشروط بعد أن (وقع تعسيراً) وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت تصبح شروطاً تعجيزية. وتنتمي مساهمته في ضوء منظور جديد يستوعب ضمناً تاريخ الإشكالية ونظرياتها، فيتخطى الإطار الأصولي التقليدي للإشكالية الذي يتمحور برؤمه ليس حول رعاية المصلحة - التي يجمع عليها العلماء المسلمين باستثناء الظاهرية - بل حول مدى عدّها دليلاً وأصلاً قائماً بذاته. كما يتخطى الإطار (التجددوي) الذي يسميه بعباراتٍ معيارية تنطوي على التبخيس أكثر مما هي عبارات وصفية إجرائية هنا بـ (الحداثي والعصري) والذي يضم على حد تعبيره (ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددوية في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث). ويتمرّكز هذا الإطار حول شرعة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة، والتوافق التأويلي الحر مع النص خارج قيود المنظومة الأصولية التقليدية، وإمكانية الاجتهاد حتى فيما فيه نص قطعي انطلاقاً من أن (النص مقدس والتأويل حر) إذا جاز هنا استعارة تعبير محمد الطالبي.

رغم أن الريسوني يتوقف عند بعض التفاصيل فإنه يمكننا استنتاج أن جوهر مساهمنته على مستوى نقاشه تلك النظريات (التجديدية) يقوم على تبخيس دعوتها للإمكانية الإبستمولوجية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وإنكار تعقلها لفهمها الأصولي، على أنه ما بعد ذلك النموذج. ولكن درءاً لأي سوء فهم، فإن الريسوني الذي يعي أكثر من معظم المختصين المعاصرین بأصول الفقه عوائق المنظومة التقليدية وحدودها، يقبل - جدلاً - حدّ تقديم بديل مكافئ لعناصرها المقودة أو المتقدمة، بوصفها (ليست متزهنة وليس معصومة)، بكلام آخر يقرُّ - جدلاً - بإمكانية إبستمولوجية لتجاوز تلك المنظومة، غير أنه إقرار سجالي بهدف السير مع النقاط التي يواجهها، فلا يرى الريسوني في القراءات والنظريات الإسلامية التجددية التي انطوت في نظرنا على هذه الإمكانية شيئاً من هذا القبيل، بل تصورات تفقد الأهلية العلمية أو الاختصاصية، ولتملّك ما تنقده وما تدعوا إلى التحرر منه. فينسى أو يتناسى ملاحظاته على تلك المنظومة، في الوقت الذي يصب جام (سخطه) على موقف النظريات التجددية منها. ودرءاً أيضاً لأي سوء فهم هنا، فإن الريسوني الذي لا يخفى تبخيسه تلك النظريات، لا ينسى أنه باحث يشهد له كل من تابعه بدقته العلمية وحصافته المنهجية، التي قد تزيد نفسها لـ(غير الله) فتأتي أن تكون إلا (للله) أي للحق. من هنا يرى في مبادئ تلك النظريات أو (أقوالها) على

حد تعبيره (كثيراً من الحق ومن الصواب) إلا أنه من قبيل (الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقرراً ومقصودة سلفاً). وليس مع لنا الريسوبي بالهمس بأن ما يعده نتائج مقررة ومقصودة سلفاً قد لا تكون في مفهوم تلك النظريات عن نفسها كذلك، بل نوعاً من شرعننة الواقع، انطلاقاً من فهمها المقاصدي الذي يقوم على إطلاق الجدل ما بين فهم حيوي للأصول وما بين الوعي التاريخي. فالأساسي في تلك النظريات، وفق استنتاج باحثٍ (علماني) مثلِي، هو تجاوز فجعية المسلم بالتاريخ، وتكييف إسلامه مع تطوراته. وإذا ما تفحصنا هذه الأقوال التي يرتاد بها الريسوبي، ويشكك بدوافعها، وينزع عنها الجداراة العلمية، ويرميها في مكان آخر بعقدة نقص استلالية من الغرب، فإننا لن نجد أنفسنا إلا إزاء شبكة المنطلقات النظرية الأساسية للإصلاحية الإسلامية، في نفي حق احتكار موظفي (المقدس) لتفسير النص وتأويله، والنطق باسمه، والادعاء بامتلاكه الحقيقة، وإنكار الكهنوتيَّة، وإعطاء الذات الفردية الحرة حق فهم الدين وتفسيره وتأويله بما ينسجم مع التطور الاجتماعي. بكلام آخر ييلدو الريسوبي هنا وكأنه ينقض على منطلقات الإصلاحية الإسلامية أكثر من غيرها، أي على (الإيكولوجيا) من العقلية أو الثقافية التي تغذيها، والتي يتم من خلالها إطلاق إرادة الحوار المفتوحة مع الخبرة ومع العالم الخارجي بصورة

أوسع. وهي منطلقات مفتوحة، بمعنى أنها في طور التكون، ولما تتصلب بعد في منظومة منيعة مغلقة.

ليس الريسوني بالطبع ضد الحرية في الاجتهاد، إلا أنه بحكم إلحاحه على المسؤولية يرهنه بالضوابط الأصولية التقليدية التي يعرف جيداً أنها تفضي بالضرورة إلى احترام (فهم المعاني الأصلية الثابتة للنصوص) وما فهمه المسلمون منها على مر العصور. فتظهر الآراء التجددية لـ محمد شحرور مثلاً في منظور الريسوني كتعبير عن رغبة جنوبيّة في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهاد لمهندس غير مختص، تقوده إلى (التلاءب بالنص). فهذا هو ما يستنتاجه الريسوني من دعوة محمد شحرور إلى أنه (لم يعد الاجتهاد ممكناً إلا إذا تم تجاوز هذه الأطر، والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي). وما ي قوله شحرور بصوت عال هو ما تقوله الأصوات التجددية الأخرى بعبارات أخرى. وبدلاً من أن يقرأ الريسوني ذلك في إطار مأزق النموذج الأصولي التقليدي، وإخضاعه الواقع المتحول إلى بنياته الذهنية التبسيطية أو القياسية التمثيلية التي لا بد أن تصطدم في عالمنا الحديث بتعقيد الواقع، فإنه لا يرى فيها سوى مظهراً مرضياً. يترك الريسوني هنا القضية التي تطرحها النظريات التجددية معلقة من الناحية الفعلية من حيث أنه يقدر أنه حسم الموقف منها، وهي تتمركز في نظرنا في دعوى القصور المنهجي المعرفي للمنظومة الأصولية التقليدية وإمكانية

نقداً وتجاوزاً إبستمولوجياً أي إلى أصول جديدة. إن الريسوبي - وهو الأستاذ اللامع لأصول الفقه - يعرف أكثر من غيره أن استئناف الإصلاحية الإسلامية لنظرية المقاصد كان ينطوي على وعي ذلك القصور في تلك المنظومة، فلن يكون عدلاً رد استطرادات ذلك الاستئناف إلى مجرد (رغبات جنونية) لافتراضي حسب الريسوبي كما يشير في مكان آخر إلا إلى «التشنيع على منظومة القرن الثالث، والتعريض بهم بالإمام الشافعي، والمنهج الأصولي العتيق».

ليس الأمر في حقيقته (تشنيعاً) بقدر ما هو إدراك لشكلية تلك المنظومة وعوائقها أمام أي اجتهداد فاعل على مستوى التشريع الإسلامي، إذ يتحمل منطق تلك النظريات النظر إلى تلك المنظومة في إطارها التاريخي الذي تكونت فيه وحكم تكونها. وإذا ما طورنا النقاش إلى آفق آخر، فإن فهم النظريات (التجددية) للنص خصوصاً وللتشريع عموماً يقع في فضاء ما يسمى في عالم القانون الحديث بالمدرسة التاريخية *L'école historique* مقابل المدرسة التقليدية أو الشكلية أو مدرسة الشرح على المتون *L'écologie de L'exégèse* *L'école* التي آلت إليها المنظومة الأصولية التقليدية. نريد من ذلك القول أن فهم النظريات (التجددية) للنص يكفي فهم المدرسة التاريخية الحديثة في تفسير التشريع، فهي تنطلق من التفسير المرن والنقدi للتشريع ليس على أساس ظاهره الشكلي بل على أساس ضرورات التطور الاجتماعي، مما يجعل النص منناً متتطوراً ويحول دون جموده. ولا

يمكن لمثل هذا التفسير إلا أن يصطدم بتفسير المدرسة التقليدية أو الشكلية. وهو في الحقيقة لا يهمل النص بل ينطلق منه ولكن إلى ما وراءه وهذا هو كنه جملة (النص مقدس والتأويل حر) التي تختزل المضمون الجوهرى لتلك النظريات، والتي يخشى الريسونى من أن تفضي إلى (التلاعب بالنص). مع أن ما يسميه الريسونى بـ(التلاعب بالنص) قد لا يخرج فعلياً عن مفهومي تخصيص العام وتعييد المطلق في المفاهيم الأصولية، حيث يمثل العقل والمصلحة والعرف الحديث في النظريات التجددية أقوى أدلة التخصيص والتقييد. ولا نقدم حديثاً إذا ما استذكرنا أن التخصيص هو من أوضاع أبواب التأويل الذي يخرج اللفظ من ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد على أساس موجب له. قد يكون المصلحة أو العقل أو روح التشريع أو مقاصده العامة. التأويل المتحرر هنا من الضوابط الشكلية القياسية للمنظومة الأصولية العزيزة على تفكير الريسونى هو بكل وضوح العمل بغير ظاهر. الظاهر إذا اقتضاه الدليل، وتقييده وتخسيصه بموجب ذلك الدليل. ودرءاً لسوء الفهم فإن الريسونى يحاول في الحقيقة من داخل نقهته تلك النظريات، ودعوته إلى ضبط اجتهاداتها بالقواعد الأصولية التقليدية، أن يعيد تفسير تلك المنظومة الأصولية التقليدية، ليس على أساس جدها الكلاسيكي حول مدى عدّ المصلحة دليلاً قائماً بحد ذاته بل على أساس إقرارها برعاية الشريعة للمصلحة، وتطوير ذلك عند الريسونى إلى القول بأن الشريعة

مصلحة والمصلحة شريعة، وأن معيارية النص للمصلحة تفضي إلى التفسير المصلحي المقاصدي للنص. يلتقي الريسوبي هنا مع النظريات التجددية في الوقت الذي يزج نفسه بوعي مسبق بمشكلات مع مثلي المدرسة التقليدية التي يدافع الريسوبي عن منظومتها، ليس كما تفهمها هذه المدرسة بل كما يفهمها هو.

لقد أخذت إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على صعيد التشريع الإسلامي تشغيل حيزاً أساسياً في الفكر الإسلامي المعاصر، وتصبح أكثر فأكثر من معلم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل). وإن الريسوبي يحقق تماماً برؤيته هذه الإشكالية على أنها قريبة جداً من إشكالية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها. يؤصلّ الريسوبي هذه الرؤية في المنظومة الأصولية التقليدية، ويعتبرها منطقاً أساسياً لها، يتلخص في أن الشريعة مصلحة، فهو يحاول الحفاظ على استمرارية علم أصول الفقه أو علم أصول القانون الإسلامي وتطويره من داخله. وما لا شك فيه أن تلك المنظومة تختلف ليس حول مدى رعاية الشريعة المصلحة بل حول مدى عدّها دليلاً قائماً بذاته كما تعرض ذلك كتب الأصول، فهي لا تقول ما يفهمه الريسوبي منها إلا تجوازاً أو على صعيد الاحتمال. يترتب على إعادة الفهم تلك إطلاق الريسوبي لما يسميه بالتشريع المصلحي. إنه يدرك نسبية المصلحة وتحولها وتغيرها بتغير العصور والأزمان، ويقول

بالترتبط ما بين معيارية النص للمصلحة والتفسير والتطبيق المصلحيين للنص، بحيث تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة بالفعل وليس مجرد الاسم. وما تفهمه النظريات (التجددية) من عدم عمل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بظاهر الآية التي تعطي الفاتحين أسلوبهم، على أنه تخصيص للنص بالمصلحة، أي تأويل له، حيث التخصيص تأويل، يفهمه الريسوبي على أنه تفسير مصلحي مقاصدي للنص تنهض إمكاناته من داخل النموذج الأصولي التقليدي نفسه. إن ما يريد أن يتفاداه الريسوبي هنا هو دعوى تعارض النص والمصلحة، التي قال بها سليمان الطوفي المتوفى سنة ٧١٦، والتي أعاد الشیخان رشید رضا وجمال الدین القاسمی ثم عبد الوهاب خلافه نشرها. رأى الطوفي أن قوله هنا أبلغ من قول مالک. وقد أشار الريسوبي نفسه إلى أنه رد على هذا القول في سياق الجدل المعاصر حوله في مناسبتين، مؤكداً أن ما قاله الطوفي ليس إلا فرضية نظرية لم يأت بمثال واحد حقيقي عليها. إن رد الريسوبي يمكن فهمه بوضوح على أنه لا يستهدف الطوفي بحد ذاته بل ما تنطوي عليه النظريات (التجددية) صراحة أو ضمناً من إدراك أن المصلحة تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. لن ينفي رد الريسوبي أنه يشير في أمكنة أخرى إلى وقوع التعارض ما بين النص والمصلحة فعلياً، بدليل أنه يشير إلى أن القول بالتعامل المصلحي مع النص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بدليل

أيضاً عن افتراض خلو نص من المصلحة، وأنه إزاحة جزء كبير من ذلك التعارض الذي يراه الريسوبي «مزعوماً»، ويرتد إلى من يفهم النص وليس إلى النص ذاته. غير أن الريسوبي حين يناقش ذلك بالأمثلة يعود إلى ما يقرره الفهم التقليدي الشكلي للنص، وذلك في موضوعين أساسين هما مسألة الحجاب (من مجال العادات) ومسألة قطع يد السارق (من مجال المعاملات)، فيدافع عن الحجاب لكن ليس على الطريقة التقليدية بل على أساس تقدير المصلحة. بكلام آخر يجعل المصلحة كما يفهمها عنصراً حاسماً في تقدير ذلك. ولكن يمكننا أن نهمس في أذنه، إذا ما قدرت رؤية أخرى أن المصلحة تفترض عدم التمسك بالحجاب، وأنه جزء من العادات المتغيرة وليس من العادات فهل يوافقها على ذلك؟ هنا تنهض مسألة تلقيح التفسير المصلحي المقاصدي للنص بالمنهجيات الحديثة، وفي مقدمتها المنهجية السيسيولوجي أو الرمزية. إن منظوراً سيسيولوجيًّا للثقافة سيجد أن الحجاب هو جزء من النظام الرمزي الاجتماعي، الذي يخضع لمنطق تطور القيم الرمزية، أي لمنطق الأعراف والعادات وليس الحل والتحريم. فإذا حقق اللباس الحشمة وهو مقصد الشارع فإن ما هو مفهوم من الحجاب ليس له صلة بحقل الدين بمعنى الخاص الضيق بل بحقل العادات. أما حد السرقة وبقية الحدود الأخرى القرآنية أو الفقهية التي تندرج في إطار القانون الجنائي الإسلامي، فإن الريسوبي يناقش - أو هكذا يبدو - هذا الحد في ضوء ادعاءات تقدير المصالح

التي ينبغي رعايتها وتقديمها، وينتهي بهذه العقوبة الشرطية - والتي من الواضح أنها شرعت في ضوء فهم زمانها القانون والحق - إلى جعلها عقوبة مطلقة مع معرفته بالطبع أكثر منا بباب التعزير ودرء الخد بالشبهات. يضيع هنا المقصود فعلياً لصالح إبراز رؤية شكلية ظاهرية للنص، والدفاع عنها. فمثل هذا المقصود في إطار فرضية أن (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة)، والتي تتضمن تحول المصلحة ونسبيتها يمكن أن يلقيع عفهوم جديد للحق، يلتقي فيه مفهوم الفطرة الإسلامي مع مفهوم الحق الطبيعي للإنسان. إن الريسوبي يرد إشكال بعض المفكرين الإسلاميين مع حد السرقة إلى معاناتهم عقدة نقص مع الغرب الذي لا يعمل بهذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية. ولو أراد الريسوبي الحق لوجد أن بعض الدول الغربية كانت تعمل ببعض أنواع هذه العقوبات، إلا أن الفهم التاريخي للتشريع، وتطور مفهوم الحق، وما ينتج عنه من مؤسسات جديدة هو الذي أزاح تلك العقوبات. ولو أراد الريسوبي أن يفصل كلامه أكثر لوجد أن القانون الوضعي في العقوبات التي يضعها على السرقة ربما يكون أشمل من الفهم الشكلي السائد لحد السرقة ومفهومها. والأساسي في تأويل النص الذي يتعلق بهذه العقوبة أو تخصيصه أو تقييده هو المقصود الذي يمكن أن ينسخ النص من الناحية الفعلية وإن لم ينسخه نظرياً. لا يتعلق الأمر بإبطال الحكم بل بوقف العمل به. في منظور آخر سيعني ذلك إلغاء هذا الحكم فعلياً لضرورة

أو مصلحة. إن قبول هذه النتيجة المترتبة على ذلك هو المشكل الأساسي لدى معظم المفكرين الإسلاميين الذين يناقشون القانون الجنائي الإسلامي. فالمفهوم السائد يقوم على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن ولكن مفهوماً عصرياً لأساليب التلقي والتأويل والتفسير يسمح بالقول إن الاجتهاد ينسخ بعض الأحكام، حتى وإن سميـنا هذا النسخ تقـييـداً أو تخصـيـساً، فلا يغير ذلك من الوظيفة الفعلية. إن فـهـماً مـرـنـاً للقانونـ الجـزاـئـيـ الـوضـعـيـ، سـيـتـهـيـ لـاـ شـكـ إـلـىـ أـنـ عـقـوبـاتـ هـذـاـ القـانـونـ هـيـ غـيرـ العـقـوبـاتـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـرـنـاـ مـعـهـمـاـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ العـقـوبـاتـ الجـنـائـيـ إـلـاـ شـرـطـيـ وـأـنـ العـقـوبـاتـ الـوضـعـيـ الـمـكـافـةـ هـاـ هـيـ نـوـعـ مـوـضـعـ جـدـلـ آـخـرـ، وـأـنـ القـانـونـ الجـنـائـيـ الـمـصـرـيـ هـوـ بـرـمـتهـ مـنـ نـوـعـ التـعـزـيرـ وـلـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ فـيـ نـقـطةـ الـرـبـاـ الـيـ هـيـ مـاـ يـزـالـ يـتـمـسـكـ الـفـكـرـ إـلـاـ سـيـلـ ذـلـكـ حـسـنـ الـهـضـيـ حـينـ اـعـتـرـىـ أـنـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ فـيـ نـقـطةـ الـرـبـاـ الـيـ هـيـ مـوـضـعـ جـدـلـ آـخـرـ، وـأـنـ القـانـونـ الجـنـائـيـ الـمـصـرـيـ هـوـ بـرـمـتهـ مـنـ نـوـعـ التـعـزـيرـ وـلـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ. وـيـكـنـ قـوـلـ الـأـمـرـ نـفـسـهـ بـالـنـسـبـةـ لـحـدـ ماـ يـزـالـ يـتـمـسـكـ الـفـكـرـ إـلـاـ سـيـلـ ذـلـكـ حـسـنـ الـهـضـيـ حـينـ اـعـتـرـىـ أـنـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ فـيـ نـقـطةـ الـرـبـاـ الـيـ هـيـ يـتـمـيـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ أـيـ إـلـىـ الـجـزـءـ التـارـيـخـيـ مـنـ التـشـرـيعـ وـالـمـحـدـودـ بـزـمانـهـ وـلـيـسـ إـلـىـ نـصـ قـرـآنـيـ قـطـعـيـ، مـعـ أـنـ الـرـيـسوـبـيـ لـاـ يـقـولـ بـالـخـرـوجـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـيـ قـرـرـهـاـ إـلـيـجـمـاعـ لـلـمـصـلـحةـ أـوـ لـرـوـحـ التـشـرـيعـ. إـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـهـمـ هـوـ وـحـدهـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـسـبـ مـاـ يـقـولـهـ الـرـيـسوـبـيـ عـنـ (التـفـسـيرـ الـمـقـاصـدـيـ الـمـصـلـحـيـ لـلـنـصـوصـ)ـ دـيـنـامـيـةـ

حقيقية، فهو محق في أن «النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى» أي مع الشريعة. غير أنه لا يذهب بهذا التفسير إلى نهايته المنطقية، فلا يزحزح الفهم التقليدي لحد السرقة مثلاً. نقول الفهم وليس النص بحد ذاته، لأن المسلم يتلزم طوعية بنصه.

يبحث الريسوبي دون أي شك عن فقه واقعي ديناميكي قابل لتأطير الواقع شرعاً. إنه يدرك الفجوة ما بين فقه الحياة الشخصية في الفكر الفقهي الإسلامي وبين فقه الحياة العامة، ويشير إلى ضمور هذا الفقه الأخير. ولعله يوافقنا على القول: إن دينامية الفكر الإسلامي الراهن في إنتاج فقه حياة عامة يعوض ذلك النقص ما زالت محدودة، وتتطلب اجتهاداً مطلقاً في الشرع، يحقق المساط كما يوسع الريسوبي فهمه وليس كما هو مفهومه (القياسي) في الفكر الأصولي، كما يعتبر المال في اجتهاده ويراعي التغيرات الحادثة في إطار ثوابت شرعية. يتقدم الريسوبي هنا بفكرة جريئة وهيأخذ العبرة منأخذ الشريعة بمبدأ النسخ بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة. مجال العبرة هنا أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها. ولو ذهبنا مع هذا المنطق إلى نهايته، لوجدنا نفسنا إزاء مبدأ التخصيص التقيد أو تحقيق النسخ الفعلي على مستوى الوظيفة، وهو ما يذهب إليه الريسوبي صراحة. إن التشريع الإسلامي يواجه اليوم أزمة حقيقة تطال أسسه

أو فهمه التقليدي الشكلي المستحكم به، فلم تعد أصوله التقليدية وطريقة تنضيد تراتبيته وعلاقتها وتدرج حجيتها، بما في ذلك ضوابط التفسير والتأويل التي تقعدّها قابلةً حل تلك الأزمة. كما أنّ أصولاً جديدة تطور الفهم الأصولي جذرياً على أساس مقاصد الشريعة ما تزال في طور التكون، وأسيرة جدل حاد في الفضاء الإسلامي. ولعل مساهمة الريسوبي القيمة تكشف بشكل مكثف عن بعض الزوايا الأساسية في هذا الجدل وتوجهاته، وإذا كانت في كثير من وجوهها جزءاً من الأزمة أو تنويعاً ما عليها، فإنها تطمح إلى أن تكون حلّاً لها، فالريسوبي ومن يواجههم من أصحاب النظريات (التجددية) الإسلامية يعرفون جيّعاً أنّهم متورطون في وضعية تاريخية واحدة، ستتحكم ضغوطها واضطراراتها الاجتهادات الإسلامية المعاصرة، وسيتوقف نسبياً عليها قسط أساسي كبير من مدى مساحتها في مساعدة المسلم المعاصر على تجاوز فحجيته بالتاريخ، وتحطي مأزق الشقاق الراهن ما بين المسلم والعالم، والذي من نافل القول إنه ليس منقوشاً بشكل مسبق في طبيعة المسلم.

فهرس عام

أهيمة اليفر ١٦٦ الاستحسان ٣١، ٩٩، ١٠٠ ١٤٤، ١٠١ الاستدلال ٣٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥ ١٤٦، ١٣٦، ١٠٨، ١٠٠ ١٦١، ١٤٩، ١٤٧ الاستصلاح ١٣٠ الاستنباط ٧٥، ٧٧، ٧٨ ٩٧، ٩٦، ٩١، ٩٠، ٨٣، ٨٠ ١٠٧، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨ ١٤٧، ١٣٢، ١٢٣، ١١٠ الأشعرية ٨١، ١٤٩ الأصولية ١٣، ١٥، ٢٣، ٢٥، ٢٦ ٢٧، ٢٩، ٤٦، ٤٧، ٧٥، ٧٧، ٨٠ ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨ ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠ ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١ ١٥٣، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٨ ١٧١، ١٧٣، ١٧٩	آدم متر ٨٤ الإباحة ٢٥، ٧٦، ١٠١، ١٠٠، ١٣٠ ابن تيمية ٥١، ٥٨، ٩٥، ١٥٠ ابن الجوزي ٥٩ ابن رشد ٣١ ابن القيم ٥٦، ٥٨، ٦٩، ١٥٠ أبو بكر القفال الكبير ١٥٠ أبو جعفر المنصور ٨٦ أبو الحسن الأشعري ٨١ أبو حنيفة ٨٠ أبو زيد الدبوسي ١٥٠ أبو عبيدة ٣٦ أبيستمولوجي (العلومي) ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ١٥١، ١٦٧ الإجماع ٢٧، ٤٦، ٨٣، ١٠١، ١٠٤ ١٢٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٨ أحمد أمين ٩١ أحمد الخمليشي ٦٣
---	--

(ب)	
الباتريونيا لرموس	١١٩
الباطنية	١٦
البداؤة	١١٥
البربرية	١١٩
البروتستانتية	١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٢٠، ١١٩، ١١٨
بولس الرسول	١١٨
البيروقراطية	٨٦
البيوع	٧١
(ت)	
التأويل	١٤، ١٨، ٢٥، ٢٠، ٢٦
١٦٢، ١٣٧، ١٢٢، ٨٣، ٨٢	
١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٨	
١٨٠، ١٧٨، ١٧٥	
التجديـد	٢٢، ٦٣، ٦١، ١٦٦
	١٨٠، ١٦٩
التخلـف	٤٥
التخيـر	٢٥
الترانسفالية	١٢٥
التفسيـر	٢٤، ٧٦، ٨٢، ١٧٠
	١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٢
	١٨٠، ١٧٩
الأـفحاريـسيـي	١١٨
الأـفغانـي	١١٦
إـكليـرسـوسـ (ـكـهـنـوـتـ)	١٧، ٢٠، ٨٩
الـإـمـارـة	٥٦
الـإـلـامـ الـبـخـارـي	٥٨
الـإـلـامـ الجـوـبـيـ	١٠٦، ١٠٩، ١٥١
الـإـلـامـ الشـافـعـيـ	٢٥، ٧٧، ٧٨، ٧٨
	٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٣
	٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠
الـإـلـامـ الغـرـاـليـ	٣٢، ٧٥، ٩٨، ١٠٠
الـإـلـامـ مـالـكـيـ	١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٠٧
	١٥١، ١٧٢
الـإـلـامـ مـالـكـيـ	١٠٦، ١٠٩، ١٥١
أنـزـبـولـوجـيـ	٨٩، ٨٨، ١٢٠
أـهـلـ الـحـدـيـثـ (ـالـأـثـرـ)	٨٢، ١٤٤، ١٤٥
أـهـلـ الرـأـيـ	٨٢، ١٤٤، ١٤٥
الـأـهـلـيـةـ	١٨، ١٩
إـيدـيـولـوجـيـةـ	٨٣، ٨٧
الـإـيكـوـلـوجـيـاـ	١٧٠
الـبـابـوـيـةـ	١٧، ٢٠

<p>(خ)</p> <p>الخبر الواحد ١٤٤ ، ٢٨ ، ١٠١</p> <p>خلق القرآن ٢٨</p> <p>(د)</p> <p>دنوية ١٢٧ ، ١١٦ ، ١١٣</p> <p>١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٢٨</p> <p>ديكارت ٧٧</p> <p>دياغوجية ١٨</p> <p>ديناميكي ١٧٩ ، ١٧٨</p> <p>(ر)</p> <p>الراديكالية ١٦٧ ، ١٢٨ ، ١١٦</p> <p>الرأسمالية ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٤</p> <p>راشد الغنوشي ١٣٩</p> <p>الربا ١٧٨ ، ٧١ ، ١٢٦ ، ١٢٥</p> <p>ربيعة بن عبد الرحمن ١٤٤</p> <p>الرشوة ٧١</p> <p>رشيد رضا ٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٢٥</p> <p>رضوان السيد ١١٤ ، ١٣٤</p> <p>الرق ١٥٩ ، ١٣٨</p> <p>(ز)</p> <p>زواج المتعة ١٣٦</p> <p>(س)</p> <p>سد الذرائع ٣١ ، ٦٧ ، ١٠١ ، ١٣٠</p>	<p>١٦٦ ، ١٣ التقدم</p> <p>٤٤ ، ٢٢ التواتر</p> <p>٨٣ توماس كون</p> <p>(ث)</p> <p>ثورة ثقافية ١٤٣</p> <p>(ج)</p> <p>جـ. هـ ولز ١٢٧ ، ١١٨</p> <p>جان جاك روسو ١٢٧</p> <p>جدلية ٨٢</p> <p>جمال الدين القاسمي ٢٨</p> <p>الجهاد ٣٩</p> <p>جوانية ١١٥</p> <p>(ح)</p> <p>الحجاب ١٧٦ ، ٤٣ ، ٤٢</p> <p>الحجاج بن يوسف ٢٢</p> <p>الخداثة ١٣٧ ، ١٦٨</p> <p>الحدود ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ١٥٩</p> <p>حسن حنفي ٨٢</p> <p>حسن المضيبي ١٧٨</p> <p>الخطير ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٣٠</p> <p>الختابلة ٨٥ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٣٤</p> <p>الحنفية ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٩</p> <p>١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٤٩</p>
--	---

(ظ)	السلفية ٢٣، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ١٥١ الظاهرية ٢٩، ٩٨، ١٤٩
(ع)	السيد سابق ١٣٠ العادات ١٠٤، ١٠١
(ش)	السيميولوجية ١٣٨ الشاطي ٦٧، ٧٨، ١٠٦، ١٠٧ عبد الله دراز ٩٦، ١٠٧، ١٢٩
(ع)	عبد الله العروي ١١٩ عبد الحفي بن صديق ٥٤
(ص)	عبد الوهاب خلاف ٢٨، ٩٥ العشماين ١٢١ العرف ٣٢، ٧٠، ٩٩، ١٠١ الشافعية ٨٨، ٨٣، ٨٥، ٨٧ الشريعة ١٣ العز بن عبد السلام ١٥٠، ١٥١ شكيب أرسلان ١١٧، ١١٦، ١١٨
(ط)	العصير الأئمة ٧٦ العصير الصحابة ٧٦ العقلانية ٧٧، ٧٨ الشهاب القرافي ٧٠، ١٥١ علال الفارسي ١٢٩، ١٦٧ علم أصول الدين ٨١ علم أصول الفقه ٧٥، ٧٦، ٧٧ الطاهر بن عاشور ٩٦، ١٠٨، ١٦٧ طه عبد الرحمن ٩٤
(ط)	طه عبد الرحمن ٩٤

الكرامة	٧٩، ٧٦	علم أصول القانون	١٧٤، ٨٤، ٨٠
الكواكي	١٢٠، ١١٨، ١١٦	علم أصول النحو	٨٥
كوندورسيه	١١٩	علم الكلام	٨٠
الكيليني	٨٦	علم المنطق	٧٧
(ل)		علمانية	١٣٢، ١٢٨، ١١٦، ٨٩
لاهوت	١٢٠، ١١٨، ١١٣		١٧٠، ١٦٦، ١٣٨، ١٣٣
الليبرالية	١٢٦، ١٢٢، ١١٣	علي بن أبي طالب	٥٧، ٣٦
(م)		عمر بن الخطاب	١٣٦، ٣٦، ٣٥
مارتن لوثر	١١٤، ١١٥، ١١٦		١٧٥، ١٥٨
	١١٧	(ف)	
ماكس فيبر	١١٤، ١١٩، ١٢٠	فخر الدين الرازي	٧٧
المالكية	٣١، ٨٥، ٨٧، ٩٨، ٩٨	الفكر التنويري الأوروبي	١١٨
الماوردي	٨٧	(ق)	
المتروك	٧٩	القرون الوسطى	١١٧
محمد أبو زهرة	٩٣، ٩٦، ٩١، ١٠١	القياس	١٣، ٣١، ٦٤، ٨٢، ٨٣
	١٠٣		، ٦٤، ١٣٤، ١٤٤، ٩٤، ٩٣، ٩٣، ٨٨
محمد إقبال	١٢٢		، ١٤٤، ١٣٥، ١٣٤، ١٠١
محمد بن بابوية القمي الصدوق	٨٦		، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٨
محمد بن جرير الطبرى	١٥٠		، ١٤٥
محمد بن محمد بن الجنيد الإسكافى	٨٦	(ك)	
محمد الحجوي الشاعلى	٦١	الكاثوليك	١٢٠، ١١٩، ١١٦
محمد الحضرى	٩٣، ٩٢	كالفن	١١٧، ١١٦، ١١٤
		الكاليفينية	١١٦، ١١٤

- | | |
|---|--|
| ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٥١ ، ١٤٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٧٨ | محمد سعيد رمضان البوطي ، ١٣٣ ، ١٣٤ |
| الضاربة ، ١٢٥ | محمد شحرور ، ٢٧ ، ٢٦ ، ١٧١ |
| معاذ بن جبل ، ٣٦ | محمد عايد الجابري ، ٧٧ ، ٤٦ ، ٤٥ |
| المعترلة ، ٨٢ | ١٥١ ، ١٠٩ ، ٩٤ ، ٨٠ |
| المفاسد ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٠ | محمد عبدالله ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٦ |
| المفید بن محمد بن محمد النعمان | ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ |
| الكعبري ، ٨٦ | ١٦٧ ، ١٣٩ ، ١٢٩ |
| المقادد ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٤ | المدنية ، ١٣٢ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١٥ |
| ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٧٠ ، ٥٩ ، ٥٦ | المذهب الشيعي ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ |
| ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠١ | ١٤٨ ، ١٠٥ ، ١٠٢ |
| ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨ | مرسيا إلياد ، ١٦٦ |
| ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ | مسألة الصفات ، ٢٨ |
| | المسيح ، ١١٨ |
| | مصطفى السباعي ، ١٣١ ، ١٣٠ |
| | ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ |
| | المصلحة ، ١٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٠ |
| | ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ |
| | ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٨ |
| | ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ |
| | ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ |
| | ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ |
| | ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ |

النـسـخ	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨
١٤٤، ١٤٥، ١٧٨، ١٧٩	١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢
نظـرـيـةـ الـحلـولـ وـالـاتـحادـ	١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨
نظـرـيـةـ المـنـفـعـةـ	١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦
١٢٧	١٦٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢
(هـ)	١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨
الـهـرـمـينـوـيـقاـ	١٧٩، ١٨٠
١٦٧	المـوـضـوعـةـ
(وـ)	١٥٧، ١٥٨، ١٥٥
الـلـوـجـوبـ	١٣٦، المؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ
٢٥، ٧٦، ٧٩	٧٨، المـيـشـرـدـوـلـوـجـيـةـ
الـوـحـيـ	(نـ)
٩٧، ١٤، ١٠٥	بـحـمـ الدـيـنـ الطـوـخـيـ
الـوـضـعـيـ	٢٨، ٣٠، ٣٧،
١٣٣، ١٣٨، ١٧٧، ١٧٨	١٠٥، ١٠٤، ٨٨، ٣٨
(يـ)	١٠٦، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٥
الـبـقـيـنـ	٧٦، ٧٩

تعريفٌ

إعداد: محمد صهيب الشريف

ابن تيمية تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى
فقىه ومحدث ومتكلم وناقد محقق، ولد بجرا (١٢٦٣م)، ولما فرّ أبوه من
عسف المغول، جلأت أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أحمد على العلوم الإسلامية
يحصلها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، وبجم الدين
بن عساكر، وزينب بنت مكى.

أَلمَ بالفقه والحديث والتفسير والحساب... إلخ وهو ابن عشرة سنين.
وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها.
ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التملق والنفاق سبيلاً إلى سلوكه
وحكمةه. ولهذا كان له خصوم كثيرون أجهزوا به لدى الحكام. فسجين بمصر
والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتأليفاً، فألف
(الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرقان بين أولياء الرحمن
وأولياء الشيطان).

أبو حنيفة النعمان بن ثابت
ولد بالكوفة (٦٩٩م)، ونشأ بها من أبوين فارسيين.

*تعريفات المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً
للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما قدمنا محاولة للتعریف بالمصطلحات لمساعدة القارئ على الفهم
الأفضل للنص

بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى الحديث عن التابعين وتابعيهم في العراق والجaz، وأحصهم إبراهيم النخعي وشیخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنّة وفتاوی الصحابة ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيب المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية، وللدولة العثمانية وفي مصر.

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد

فیلسوف وطبيب وفقیه، عربی اندلسی، ولد بقرطبة (١١٣٦م)، وحذق بالعلوم الشرعیة والعلقیة، وولی القضايی فی إشبيلیة، ثم فی قرطبة، فشغل منصب أبيه وجده، وأصبح يلقب بقاضی قرطبة إلى جانب تلقیبه بالشارح لشرحه کتب أرسسطو. وعندما أصبحت الفلسفة موضعًا للسخط اضطهد ابن رشد، ونفي إلى أیرانة قرب قرطبة، ثم عفا عنه الأمیر. أهم مصنفاته شروحه على کتب أرسسطو، وتهافت التهافت، وقد عني الفیلسوف بالتوافق بين الفلسفة والدين، بإثبات أن الشريعة الإسلامية حتی على النظر العقلی وأوجبه، وأنها الفلسفة حق.

فوضع رسالتین (فصل المقال فيما بين الحکمة والشريعة من الاتصال) والأخری (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة). وله في الطب (الکلیات).

ابیستمولوجي (فلسفة العلوم) Epistemology

تبحث فلسفة العلوم في أهداف العلوم وحدودها وعلاقتها بعضها بعض والقوانين التي تحكم تطورها.

وفلسفة العلوم ليست جزءاً من العلم ذاته، يوضع مع بقية الأجزاء وفي صعيد واحد، بل إن فلسفة العلم تحيي في صعيد واحد وحدتها لأنها حديث عن العلم وتعليق عليه.

الإجماع Consensus

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها، في عصر، على أي شيء كان.
وقيل الإجماع هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد.

أحمد بن حنبل

عربي شيباني، تربى يتيمًا ونشأ نشأة دينية، وجه للعمل في الديوان فعافه، وانصرف إلى الحديث، وفي سبيله رحل رحلات مختلفة، لاقى فيها عنتاً، وجمع أحاديث العراق والشام والجaz واليمن، وقد التقى بالشافعي في مكة، فسمعه واستطاب فقهه، وطلب الفقه ولم يترك الحديث، وكان إماماً فيهما. وفي عهده أجبر المأمون والمعتصم والواشق المحدثين على القول بخلق القرآن، ولكنه امتنع، فعذب وحبس، ولم يرُف عنه العذاب إلا في آخر عهد الواشق. وكان عفيفاً، رفض عطاء الخلفاء.

وله كتاب (المسندي) في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، والقياس عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف غير المكتوب. أتباعه يدعون بالحنابلة.

الاستحسان Preference

لغة: عد الشيء ذا حسن، واعتقاده حسنة.
واصطلاحاً: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عن عبارته.
وقيل: عدول عن قياس إلى أقوى منه.

أو هو اسم للدليل من الأدلة الأربعية يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه. وسموه كذلك لأنه في الأغلب أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً.

وقيل الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفع للناس.

الاستدلال Inference

الاستدلال عمليه ذهنية يتوصل إليها الفكر من خلال استنتاج سابق. فالاستدلال يستند إلى دليل سابق صحيح في زمانه ومكانه، وقد يصلح لاستنتاج الحاضر، ولكن دون أن يكون ذلك صحيحاً بشكل قطعي. ففي الاستدلال موضوعية افتراضية، ولهذا السبب بالتحديد فإن تحديد الفرضيات، في مستهل البحث، يتم استدلاليّاً.

الاستبساط Deduction

يدل هذا الاصطلاح في المنطق على التفكير الذي ينتقل من المقدمات إلى النتائج، أو تستخرج بمقتضاه من المبادئ الموجودة مبادئ أخرى. وتكون المقدمات عادةً أعم من النتيجة. ولذا ينطوي الاستبساط على الانتقال من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

إكليروس - الكهنة Clergy

طائفة من الكهنة التي تقوم بخدمة الدين المسيحي، كما تدل الكلمة على أحد أعضاء حزب سياسي يطالب بريادة سلطة الإكليروس في الدولة، ويقال (النزعة الإكليريوكسية) للرأي أو النشاط السياسي الذي يدافع عن حق الكنيسة في الاشتراك في شؤون الحكم عن طريق الأحزاب أو الحركات السياسية.

الأنتروبولوجيا Anthropology

علم الإنسان من حيث هو كائن فيزيقي واجتماعي ويتفرع من هذا العلم مجموعة من العلوم المتخصصة في دراسة الإنسان. من الأنתרופولوجيا الثقافية، والأنتروبولوجيا الاجتماعية، والأنتروبولوجيا الفيزيقية.

الأهلية

عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.

إيديولوجيا Ideology

هي علم الأفكار أو العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار التي تحملها الناس، هذه الأفكار التي تبني فيها النظريات والفرضيات التي تتلاءم مع العمليات العقلية لأعضاء المجتمع، وأصبح هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يعبر عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان.

إيكولوجية (علم البيئة) Ecology

هي دراسة البيئة التي تختضن المجتمعات البشرية وعلاقة الإنسان والمجتمعات بهذه البيئة.

فالإيكولوجيا تدرس التأقلم الفيزيولوجي للإنسان مع بيئته الطبيعية وتتأثيرات هذه البيئة على أعضاء الإنسان كافة. كما تدرس التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئته من جراء التقنيات التي يلجأ إليها.

الباتrimonى (الذمة المالية) Patrimony

في القانون مجموع ما لشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ولا توجد إلا مستندة إلى شخص، ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر بالميراث أو الوصية، ويمكن أن تتحزأ.

البربرية (الوحشية، الهمجية) Barbarity

إحدى مظاهر المجتمع البدائي أو أية ثقافة ليس لديها لغة مكتوبة، وتقتصر ثقافتها المادية على الرعي والزراعة.

كما يقصد بها الشاهي في القسوة وتعذيب النفس بمناسبة ارتكاب بعض الجرائم.

البروتستانت Protestant

حركة دينية، نشأت عن حركة الإصلاح التي أسسها مارتن لوثر (١٤٨٣)

- (١٥٤٦م)، والاسم يستعمل للدلالة على معانٍ كثيرة، لكنه بمعناه الواسع يطلق على الذين لا ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، أو إلى كنيسة شرقية. وتنطوي البروتستانتية على أفكار تحريرية في الأمور الدنيوية والدينية. وكذلك في إعطاء الفرد حرية التقدير، والحكم على الأمور، وفي التسامح الديني، وهذا مضاد للتقليد وللسلطة الدينية. وروح البروتستانتية هي في مسؤولية الفرد تجاه الله وحده وليس تجاه الكنيسة. وإن الخلاص يتم عن طريق النعمة الإلهية فقط.

Bureaucracy

هي مجموعة الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية في الدولة. ويشير الاصطلاح عادة إلى ظاهرة تصخم تلك الهيئات وازدياد نفوذها على حساب الهيئات النيابية المعتبرة عن الإرادة الشعبية.

التأويل Interpretation

رد الشيء إلى الغاية المراده منه قوله قولاً كان أو فعلاً.

وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع، فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً ف fasد، أو لا شيء فلعله لا تأويل.

والتأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تتحمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ إذا أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل، كان تأويلاً.

الترانسفالية (نظريّة التحويل) Transformism

نظريّة علمية ترجم عدم ثبوت الأنواع الحية لأنها في تطور متواصل. فهي لا تثبت على حال، بل تتبدل وتتغير بصفة مستمرة، ويعتبر التحول في علم

الحياة أعم من التطور، أما إذا جعلنا التطور قانوناً عاماً يشمل المادة والحياة والعقل والمجتمع فيعتبر أهم من التحول.

التقدم Progress

الحركة التي تسير نحو الأهداف المنشودة والمقبولة أو الأهداف الموضوعية التي تنشد خيراً، وتنتهي إلى نفع، وينطوي التقدم على مراحل تكون كل مرحلة من مراحله أكثر ازدهاراً وأرقى من المرحلة السابقة، كما تشير الكلمة إلى انتقال المجتمع البشري إلى مستوى أعلى من حيث الثقافة، والقدرة الإنتاجية، والسيطرة على الطبيعة.

النور Enlightenment

اتجاه اجتماعي سياسي ظهر في ألمانيا في القرن الثامن عشر، يحاول معتقدوه إصلاح نواحي نقص المجتمع لتغيير سلوكه وسياساته وأسلوب حياته بنشر مبادئ الخير والعدالة والمعرفة. ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الوعي يلعب دوراً رئيسياً في نمو المجتمع وفي إظهار الرذائل الاجتماعية الناتجة عن جهل الأفراد وعدم إدراكهم، ولذلك يوجه أنصار مذهب التوعية تعاليمهم إلى جميع طبقات المجتمع. ومن أنصار هذا المذهب ليسنجل وشيلر وجوته وفولتير وروسو ومونتسكيو.

المواتر

لغة - تتابع الشيء فرادى.
وغيرها: الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تواظؤهم على الكذب.

الحداثة Modernism

هي ظاهرة غربية انطلقت من أوربا مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م)، وعانت التغيير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقوم على

سلطة الشعب وال المجالس الممثلة للشعب، واعتماد الليبرالية نظاماً اقتصادياً والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي .
 وإلزامية التعليم للأطفال والانتقال من نموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين .
 وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمانية واحدة لا تمييز فيها على أساس عرقي أو ديني أو عملي وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى .

الحدود Prescribed Punishments

جمع حد وهو في اللغة المع؛ وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

الحظر

هوما يثاب بتركه ويعاقب على فعله .

الحلول

حصول الشيء في الشيء ذاته واحتضانه به .
 ويستعمل المسلمون من المتكلمين وال فلاسفة والصوفية لفظة (حلول)
 استعمالات اصطلاحية، فالمتكلمون يعبرون به عن الصلة بين الجسم ومكانه،
 أو بين العرض ذاته، وال فلاسفة يدللون به على الصلة بين الروح والبدن، أو
 بين العقل الفعال والإنسان. والصوفية يشرون به إلى الصلة بين الرب والعبد.
 ويقال للقائلين بالحلول (حلولية) .

خبر الواحد Isolated Tradition

لغةً: ما يرويه شخص واحد .
 وأصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر .

الديماجوجية (سياسة تملق الجماهير) Demagoggy

اصطلاح سياسي يقصد به الاتجاه الاتهاري للحكام للسيطرة على جماهير الشعب غير المثقفة، فيتحدث من يتجهون هذا الاتجاه عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية على أساس كاذب وينتهزون فرصة القلق الاجتماعي والبؤس بالاتجاه إلى التحييز والتحامل.

الراديكالية (الجذرية) Radicalism

مذهب الأحرار المتطرفين الذين يطالبون بالإصلاحات الجذرية ولا يقبلون بالتدريج، وذلك لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

وتمثل الراديكالية أقصى اليسار وتأتي الليبرالية في المقام الثاني ويليها مذهب المحافظين الذي يعارض أي تغييرات جوهرية.

الربا Usury Interest

هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو فضل حال عن عوض شُرط لأحد العاقدين.

وشرعًا هو عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما.

الرشوة Bribery

ما يعطى لإبطال حق، أو لاحراق باطل.

السوسيولوجية (النزعية الاجتماعية) Sociologism

يقصد بذلك التفسير والتأويل الشامل للمجتمعات وتنظيمها ومضمون قيمها وتطورها عن طريق مناهج علم الاجتماع وحدها. وتنتج النزعية السوسيولوجية إلى استيعاب القيم الأخلاقية بل والقواعد القانونية، وتحاول تفسير

نشأتها وتطورها عن طريق النظرية السوسيولوجية وحدها. كما تعمل على أن تختزل عالم القيم والعالم الإنساني وحتى علم النفس نفسه في محصلة تنظيمات تضعها النظرية السوسيولوجية في صورة تفسير نهائي.

Semiology (علم الإشارة)

هي علم الإشارة الدالة مهما كان نوعها وأصلها.

وهذا يعني أن النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة. فالسيميولوجيا هي العلم الذي يدرس بيئة الإشارات وعلاقتها في هذا الكون ويدرس وبالتالي توزعها ووظائفها الداخلية والخارجية.

عبد الرحمن الكواكبي

كاتب عربي من زعماء الإصلاح، ولد في حلب (١٨٥٤ م) وتعلم بها، وأنشأ فيها جريدة (الشهباء) ثم (الاعتدال) عطلاهما الحكومية التركية، فهاجر إلى مصر لمواصلة دعوته العربية التحررية، واتصل بجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وقام برحلات واسعة إلى أنحاء العالم الإسلامي، اشتهر بكتابه (طبائع الاستبداد) و (أم القرى).

العرف Custom

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

العصور الوسطى Mediaevalism

هي العصر الذي يتلو الأزمنة القديمة ويسبق العصور الحديثة، ويختلف العلماء في تحديد بداية تاريخ هذه الفترة ونهايتها، ولكن أكثر العلماء يقبل أن البداية كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م والنهاية مع

اكتشاف كولومبوس لأمريكا ١٤٩٢ م، وعادة يقصد بالمصطلح الميل لما يتصل بنظم أعمال العصور الوسطى، أو لكل ما يستمر من البقاء في المجتمع من تراث العصور الوسطى.

العقلانية Rationalism

يقصد بالدلول العام لهذا المصطلح أي كل ما هو موجود مردود إلى مبادئ عقلية، ويقصد بالدلول الخاص الاعتداد بالعقل ضد الدين. يعني عدم تقبل المعانى الدينية إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية.

العلم الإلهي، اللاهوت Theology

علم العقائد، يرتبها ويصوغها في قالب علمي لتكون مركباً محكماً في ضوء العقل والوحى.

ويبحث عن الموجود المطلق، وقد يكون مقدساً ويستند إلى كلمة الله المحفوظة في الكتب المقدسة، أو طبيعياً ويستند في إثبات وجود الله إلى النظام السائد في العالم الطبيعي.

العلمانية Laicism

تستخدم كلمة العلمانية من الناحيتين السياسية والتعليمية، فيقصد بعلمانية الدولة فصل السلطة الروحية عن السلطة السياسية وعدم تدخل الهيئات الدينية في شؤون الحكم.

ويقصد بعلمانية التعليم قبول المدارس لجميع الأطفال على مختلف عقائدهم والامتناع عن أي ضغط أو دعاية لتفضيل عقيدة عن أخرى.

الغزالى أبو حامد محمد

فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، وصاحب رسالة كان لها أثرها في الحياة الإسلامية، ولد بطورس (١٠٥٩ م) من أعمال خراسان.

درس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين الجويني، وعلوم الفلسفه وعلوم الباطنية.

فلم يجد في هذه العلوم ما يشبع حاجة عقله إلى اليقين، ولا ما يرضي رغبة قلبه في السعادة لذلك آثر العلوم الصوفية، واشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية.

ارتحل إلى بلاد كثيرة، منها دمشق، وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة. انقطع إلى العبادة وذكر الله، وأخيراً انتهى إلى أن طريق الصوفية بما فيه من علم وعمل هو الموصى إلى المعرفة اليقينية والسعادة الحقيقية.

أحيا علوم الدين إحياء يقوم على الكتاب والسنة ودافع عن تعاليم الإسلام بحرارة وإيمان فلقب بحجۃ الإسلام. له عدة مصنفات منها في علم الكلام (إلحام العوام عن علم الكلام)، في الفلسفة (مقاصد الفلسفه) (تهافت الفلسفه) و (فضائح الباطنية)، وإحياء علوم الدين) و (المستصفى) و (المنفذ من الضلال)... إلخ.

القياس Analogy

عند أهل الميزان: مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فهو قول مركب من قضيتيين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث.

وعند أهل الأصول: إلحاد المعلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.

الكاثوليكية Catholicism

إحدى الملل المسيحية التي تنتشر في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية. وهي موجودة منذ عام (١٠٥٤) م، والجوانب المذهبية المميزة للكاثوليكية هي الاعتراف بتكون الرؤوس لا من الله الأب وحده، إنما الله الأب والابن،

وعقيدة المطهر، ورفعه البابا باعتباره وكيل يسوع المسيح على الأرض، وعصمة البابا عن الخطأ، ... إلخ.

أما جوانب العبادة والشريعة المميزة للكاثوليكية فهي عزوبة القسيس، والصلة باللاتينية، وعبادة العذراء المقدسة... إلخ. والفاتيكان هو المركز العالمي للكاثوليكية.

الكالفينية Calvinism

نسبة إلى جون كالفن، وهو لاهوتي فرنسي بروتستانتي من رجالات الإصلاح، تحول عام ١٥٣٣ م من الكثلكة، وصار من قادة البروتستان트 المرموقين.

من أفكاره عدم الاعتراف لسلطان البابا، وقبول فكرة التبرير بالإيمان فقط، وتنظيم عقيدة القضاء المحتوم، وأمن كالفن بأن الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد لشرعية الله ونراميسه، وأن من واجب الإنسان أن يفسر هذه الشريعة، وأن يحافظ على النظام من العالم.

وقد حاول تحقيق هذه المبادئ في جنيف بجعل الحكومة تعتمد على شريعة الله دون غيرها، ونشأ من تعاليمه أحد المذاهب المسيحية الحامة، وهو (المذهب الكالفيني)، وانتشرت الكالفينية على نطاق واسع، وهي النظام المتبعة في الكنائس البروتستانتية المعروفة بالمصلحة، للتمييز بينها وبين الكنائس المتمسكة بالعقائد اللوثيرية.

الكراهة

الخطاب المقتضي للترك اقتضاءً غير جازم بهي مخصوص.

الليبرالية (التحررية) Liberalism

التحررية الاقتصادية تؤكد على الحرية الفردية وتقوم على المنافسة الحرة،

أي ترك الأفراد يعملون ويربحون كما يريدون، وفي ذلك يتحقق الصالح الخاص الفردي كما يتحقق الصالح العام.

وقد نشأت التحررية وتوسعت مع الرأسمالية. والتحررية السياسية نظام سياسي يقوم على أساس قيام الدولة بالوظائف الضرورية في حياة المجتمع وترك نواحي النشاط الأخرى للحافار الفردي. كما تتميز الدولة التي تتبع هذا النظام بقيامها بوظيفة الحكم من مختلف الفئات والمحافظة على النظام.

ماكس فيبر Max Weber

عالم اقتصاد ألماني وعالم اجتماع (١٨٦٤ - ١٩٢٠) بدأ سيرته الأكاديمية بأطروحة دكتوراه حول القانون الزراعي الروماني، عُرف أيضاً ببحث حول نشأة الرأسمالية في أوروبا، حيث يؤكد على أهمية المصدر الديني والأخلاقي للأفراد الاقتصادية.

صبّ اهتمامه على دراسة النظام الاجتماعي، وعلى علاقة الأديان بالأنظمة الاجتماعية.

مالك بن أنس

عالم بالدين الإسلامي، عربي الأصل عاش بالمدينة، تلقى عن كثير من التابعين، وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، كان محدثاً وفقيقاً، يتحرى في الرواية، فلا يأخذ الحديث من ذوي هوىًّ مبتدع، ولا من شيخ لا يعرف ما يحمل ويحدث به، ولا من سفهه، ولا من كذاب، وله كتاب (الموطأ) جمع فيه ما صح عنده من أحاديث الرسول (وفقه الصحابة).

كان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنّة والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وانتشر مذهبه في مصر وشمال إفريقيا والأندلس وبعض بلاد المشرق.

محمد بن إدريس الشافعي

يتنهى نسبة إلى عبد المطلب أخي هاشم جد النبي (ﷺ)، ولد يتيمًاً بغزة، وانتقلت به أمه إلى مكة ليعيش بين أهلها، وفي العشرين من عمره، انتقل إلى المدينة، ولازم مالكًاً تسع سنين، أخذ عنه فيها الموطأ، ودرس فقهه. ثم ولي ولاية باليمين فاتّهم بالتشيّع، وسافر إلى بغداد، ولازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أهل العراق. ثم عاد واتّخذ درسه بالبيت الحرام، ودوّن كتبه، ورجع إلى بغداد ونشر هذه الكتب، وروواها عنه تلميذه الرزغاني، سافر أخيراً إلى مصر عام (٨١٤ م) وتوفي بها، أشهر كتبه (*الأم*) و (*الرسالة*، ومنهاج الاستنباط من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو واضح أصول الفقه.

محمد عبد

من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة إلى التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي. ولد بمحلة نصر بمحافظة البحيرة (١٨٤٥ م) حفظ القرآن، ثم التحق بالأزهر حيث اتجه لدراسة العلوم الطبيعية والتاريخية إلى جانب الدراسات الإسلامية. وفي القاهرة التقى جمال الدين الأفغاني وتأثر به تأثراً كبيراً، إذ فتح أمامه آفاق العالم الإسلامي، ووجهه نحو الصحافة التي تعلق بها طوال حياته. نال شهادة العالمية، واشتغل بالتدريس بالأزهر. أخذ ينشر آراءه الحرة الحديثة مما أثار عليه حقد المحافظين، فعزل من وظيفته في أول عهد الخديوي توفيق، وفي الوقت نفسه الذي أبعد فيه جمال الدين الأفغاني عن مصر. ترأس تحرير (*الواقع المصري*، واشتراك في الثورة العربية، وحين أُحمدت أبعد عن مصر، وأقام في بيروت وباريس حيث التقى جمال الدين الأفغاني، ونشر معه مجلة (*العروة الوثقى*) لمحاربة الاستعمار والطغيان في البلاد الإسلامية.

أذن له بالعودة إلى مصر، واشتغل بالقضاء، ثم أخذ يرقى إلى أن أصبح مفتياً للديار المصرية. واستمر يشغل هذا المنصب حتى وفاته. من كتبه (رسالة التوحيد) و (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة)، تفسير (جزء عم).

المذهب الدنيوي Secularism

استبدال السحر والدين بأشكال من الرقابة المعقولة، ففي المجتمعات المسمة بالمجتمعات المقدسة تميّز جميع نواحي الشاطئ التي تعتبر ذات طابع اجتماعي عظاًهر سحرية ودينية تهدف إلى السيطرة على البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو العالم فوق الطبيعي، ثم تخل بصفة تدريجية محل هذه الأساليب السحرية والدينية أساليب ذات صفة عقلية وأساس عملي.

المذهب الدينامي Dynamism

مذهب فلسي مقاًبل للميكانيكية ويفسر جميع الظواهر المادية بقوى لا ترجع إلى الكتلة والحركة، وأن المَوْجُود يتحرك بذاته، ويستخدم مصطلح دينامي Dynamic . معنيين.

يستخدم أحياناً باعتباره مضاداً لمفهوم ثباتي Static ومعناه حينئذ ما يتضمن التحول والصيرونة، وأحياناً أخرى يستخدم باعتباره مضاداً لمفهوم آلي Mechanical ومعناه حينئذ ما يتضمن مجموعة من التغيرات المرتبطة فيما بينها تبعاً لقوانين ضمنية، كما يتضمن زيادة على ذلك معنى القوة الدافعة وت نوعاً من الغائية.

المضاربة

مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً. وفي الشرع عقد شركة في الربح، بمال من رجل، وعمل من آخر.

المعترزة

فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أخر ييات القرن الأول الهجري، وبلغت

شاؤها في العصر العباسي الأول. يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقول واصل بأن مرتکب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المزلتين، خلافاً لقول الخوارج أن مرتکب الكبيرة كافر، ولقول المرجنة أن مرتکب الكبيرة مؤمن ولكنه فاسق. ولهذه الفرقة مدرستان رئيسيتان: أحدهما بالبصرة - ومن أشهر رجالها: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو هزيل، وإبراهيم النظام، والجاحظ، والأخرى ببغداد - ومن أشهر رجالها: بشر بن المعتمر، وأبو موسى المردار وثامة بن الأشرس. رفضوا الوظائف الإدارية ليتفرغوا للبحث والمشاهدة، ثم انقسموا في السياسة. وللمنتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم، وأهمها العدل والتوحيد. والمنزل بين المزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المذوب

هو المتجمع عليه. وعند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً.

الموضوعية Objectivity

قدرة الفرد على أن يعزل نفسه عن الموقف المندمج فيها، وأن ينظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والعقل لا على أساس التحييز والعاطفة وبدون محاباة أو الاستناد على رأي سابق فيما يتعلق بوضعها الحقيقي، وبعبارة أخرى فإن الموضوعية في البحث العلمي هي الصفة التي يعبر عنها الجهد الذي ينطوي على إبعاد الانحرافات في الإدراك أو التفسير الناتجين عن التحييز الاجتماعي أو السيكولوجي للجماعة أو الفرد وتحقيق أكثر التعميمات العامة حياداً في ضوء المعرفة المتوفرة.

الميثودولوجية (المنهجية) Methodology

تعني عملياً مجموعة المعارف والتقييمات والأساليب التي تقرن بالبحث العلمي، والمعلوم أيضاً أن المنهجية تشمل فرضيات البحث الموضوعة ضمن حقل دراسي محدد.

مهمة المنهجية تقضي بجمع المعلومات مباشرة من الحقل، ثم العمل على تصنيفها وترتيبها وقياسها وتحليلها بغية استخلاص نتائجها والولوج إلى ثوابت الظاهرة الاجتماعية المدرستة.

وتدخل ضمن المنهجية عملية تقويم النتائج وصحة الفرضيات وصوابية اختيار التقنيات.

النسخ Abrogation

لغة: الإزالة والنقل.

وشرعأً: أن يرد دليل شرعى مترافقاً عن دليل شرعى، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان ملدة الحكم بالنظر إلى علم الله . وهو إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة الأمران.

وقال الأصوليون: النسخ: دفع الحكم الشرعي بخطاب، وقيل بيان لانتهاء أمده.

نظرية المنفعة Utilitarianism

نظرية أخلاقية تعتبر فائدة فعل ما معياراً لأخلاقيته، أسسها (بتام) الذي صاغ مبدأها الأساسي القائل بأن ((السعادة الكبرى لأكبر عدد، تتحقق بإرضاء اهتماماتهم الفردية)). ويمكن حساب أخلاقية فعل ما حساباً رياضياً باعتبارها رصيد اللذة والألم الناتج عن هذا الفعل.

الهرمينيوطيقا Hermeneutique

هي فن أو أسلوب الفهم والتأنويل. والقضية الأساسية التي تتناولها هي مشكلة تفسير النص بشكل عام، سواء كان هذا النص تاريخياً أم دينياً، والأسئلة التي تحاول الإجابة عنها أسئلة كثيرة ومعقدة ومتباينة، حول طبيعة النص وعلاقته بالتراث والتقاليد من جهة، وعلاقته بمؤلفه من جهة أخرى، والأهم من ذلك أنها تركز اهتمامها على علاقة المفسر بالنص.

الوجوب

هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها من الخارج؛ وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة. والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذمّ والعقاب. والوجوب العقلي ما لم صدوره عن الفاعل بحيث لا يمكن من الترك بناء على استلزماته مخالفاً. ووجوب الأداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة.

الوحى (Revelation) Divine inspiration

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحى إلا لنبي. وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمرٌ وحيٌ؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وإيّاشارة بعض الجوارح، وبالكتابة، وغير ذلك. ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة، وإما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بإلقاء في الروح، أو بإلهاام، وإما بتسخير، وإما بمنام.

الوضعية Positivism

وهي تسند للرأي القائل بأن المعرفة اليقينية هي معرفة الظواهر التي تقوم

على الواقع التحريرية ولا سيما تلك التي يتبعها العلم، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة ولا سيما فيما يتعلق بالعلم النهائي.

Patriotism

الوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي إلى تماسك لأفراد وتوحدهم، وإلى ولائهم للوطن وتقاليده والدفاع عنه. ويكون الشعور بالوطنية منذ سنوات التنشئة الأولى ومن ارتباط الفرد في أول عهده بالبيئة المباشرة والمشاعر التي تتولد لدى الوطني قد لا تستند على التفكير بقدر ما تستند على استجاباته العاطفية.

اليقين Perfect Faith

لغة - العلم الذي لا شك معه.
واصطلاحاً - اعتقاد شيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا،
مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.
وقيل اليقين نقىض الشك، وهو العلم الحاصل بعد الشك.

المراجع

- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان.
- الموسوعة الفلسفية، تأليف روزنتال ويودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة.
- معجم العلوم الاجتماعية، د. فريدرريك معتوق، دار أكاديميا.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري، دار الشروق.
- كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الرشاد.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر.
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان.
- معجم المصطلحات الدينية، د. عبد الله المالكي - د. عبد اللطيف إبراهيم، مكتبة العبيكان.
- معجم الألفاظ الإسلامية، د. محمد علي الخولي، دار الفلاح.

